الجمهوريّة التونسيّة

République Tunisienne

هيئة السوق الماليّة

Conseil du Marché Financier

التقرير السنوي

2020

هيئة السوق الماليّة

هيئة السوق الماليّة

التقرير السنوي
2020

سيادة رئيس الجمهوريّة،

يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التقرير السنوي الخامس والعشرون لهيئة السوق الماليّة الذي يستعرض تطور السوق الماليّة التونسية ونشاط الهيئة خلال سنة 2020 على ضوء أهمّ الأحداث التي ميّزت النشاط الاقتصادي على الساحتين الوطنيّة والدوليّة والتطورات المسجلة بالأسواق الماليّة العالمية.

سيادة الرئيس،

شهدت سنة 2020 أزمة اقتصادية دولية غير مسبوقة تبعا لتداعيات تفشي فيروس كوفيد 19 والتي تسببت في تراجع ملحوظ لنسبة النمو العالمي حيث تم تسجيل نسبة سلبية بـ3.5-% وهو ما مثّل تدهورا حادا مقارنة بتوقعات صندوق النقد الدولي الصادرة في شهر أفريل من سنة 2019 والتي أشار فيها إلى إمكانية تحقيق نسبة نمو تبلغ 3.3 %.

وعلى غرار بقيّة دول العالم تأثر الاقتصاد التونسي بتبعات جائحة كوفيد 19 وما رافقها من إجراءات حجر صحي للحدّ من انتشار الفيروس حيث تمّ تسجيل نسبة نمو سلبيّة بـ 8.8 - % خلال سنة 2020 مقابل نسبة نمو بـ 0.9 % في سنة 2019. وهي نسبة أدنى من المتوقع باعتبار أنّه تمّ إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أساس نسبة نمو تبلغ 7.3-%.

ويعزى بالخصوص الانخفاض المسجل في نسبة النمو الاقتصادي إلى تراجع مؤشرات نشاط قطاع الخدمات المسوقة الذي سجل نسبة نمو سلبية بـ 13.3-% مقابل نمو بـ 2.6 % سنة 2019 وكذلك إلى النتائج السلبية لقطاع الصناعات المعملية بالنظر لتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية.

سيادة الرئيس،

تميزت سنة 2020 بعودة نسق الإدراجات إلى بورصة الأوراق المالية بتونس حيث تمّ إدراج شركة تأمينات مغربية في السوق الرئيسية للبورصة من خلال التفويت في أسهم مصدرة سابقا تمثّل 30% من رأس مال الشركة. وقد تمّ إنجاز عملية الإدراج عن طريق عرض للعموم بسعر محدد وانجرت عنها رسملة إضافية بقيمة 249.8 مليون دينار. وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 80 شركة في موفى سنة 2020 من بينها 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

عانت بورصة الأوراق المالية بتونس على غرار البورصات الرئيسية في جميع أنحاء العالم من الآثار السلبية للجائحة حيث انخفض مؤشر توناندكس في الفترة الممتدة بين 3 مارس 2020، تاريخ الإعلان عن أول حالة إصابة بفيروس كوفيد 19، و17 مارس 2020 بنسبة 14.7 % بعد تسجيل سلسلة من التراجعات أهمها بنسبة 4.10 % يوم 16 مارس 2020، وهي نسبة لم تشهدها البورصة التونسية منذ سنة 2008.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ هيئة السوق المالية قد اتخذت بالتنسيق مع بورصة الأوراق المالية بتونس جملة من التدابير مكّنت من ضمان ديمومة عمليات التداول بالبورصة واستقرار الأسعار. وقد تعلقت هذه التدابير بالخصوص بتحديد نسبة تغيير الأسعار بـ 3 % كحدّ أقصى لحصص البورصة وبإقرار صلاحية الأوامر التي يتمّ تجميعها لمدة «يوم» إضافة للتطهير اليومي لدفتر الأوامر عند إقفال حصّة البورصة.

وبعد الانخفاض الحاد الذي شهده المؤشر المرجعي لبورصة تونس في شهر مارس دخل في مرحلة تعافي امتدت من بداية شهر أفريل حتى شهر جوان 2020 مدفوعا بالتدابير الاستثنائية التي اتخذتها الهيئة وتمكّن من تغطية خسائره لينهي السنة في مستوى انخفاض بنسبة 3.33 %.

ومن الملاحظ أنّه على عكس عديد البورصات العالمية، لم تشهد بورصة تونس اندفاعا هائلا لخروج المستثمرين الاجانب حيث سجلت حصّة الاستثمارات

الأجنبية في القيمة السوقية ارتفاعا طفيفا لتبلغ 25.25% مقابل 24.73 % سنة 2019.

وبلغت في موفى سنة 2020 رسملة البورصة 092 23 مليون دينار مقابل 724 23 مليون دينار في سنة 2019 وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 2.66%. ويعزى ذلك إلى الانخفاض العام للأسعار أكثر منه لانخفاض حجم التداول بالإضافة إلى تأثير عمليتي سحب شركتين من السوق الرئيسية والسوق البديلة للبورصة.

وفي المقابل عرف حجم الأموال التي تمت تعبئتها من السوق المالية خلال سنة 2020 ارتفاعا بنسبة 16.7% ليبلغ 235.6 1 مليون دينار مقابل 058.8 1 مليون دينار سنة 2019. وتبعا لذلك سجّلت نسبة مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسّنة المنقضية حيث بلغت 16.4 % مقابل 9.8 % سنة 2019.

وبالنسبة لنشاط الوساطة بالبورصة ورغم دقة الوضع الاقتصادي العام، فقد تمكنت شركات الوساطة بالبورصة من الحفاظ على توازناتها المالية حيث بلغ مجموع أموالها الذاتية 123,8 مليون دينار في موفى سنة 2020 مقابل 123,5 مليون دينار في موفى سنة 2019. كما شهدت مردودية الأموال الذاتية لهذه الشركات تحسّنا حيث ارتفعت من 26,4 % في موفى سنة 2019 إلى 31,6 % في موفى سنة 2020. وسجّلت شركات الوساطة بالبورصة نتيجة جملية صافية تساوي ما قيمته 8 مليون دينار خلال سنة 2020 مقابل ما قيمته 5 مليون دينار خلال سنة 2019 مسجلة بذلك تحسنا ملحوظا بنسبة 60 % حيث حققت سبعة عشر (17) شركة وساطة بالبورصة من مجموع (23) شركة نتائج صافية إيجابية مقابل عشر (10) شركات خلال سنة 2019. وقد تمّ تحقيق هذه النتائج الإيجابية بفضل التدابير الاستثنائية التي مكّنت من ضمان ديمومة عمليات التداول بالبورصة حيث لم تعرف بورصة تونس أي توقف خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

وعلى صعيد الادخار الجماعي، سجلت سنة 2020 استقرارا في عدد مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة الناشطة في حدود 119 مؤسسة. وشهدت

قيمة الأصول الصافية لمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ارتفاعا ملحوظا لتبلغ ما قيمته 709 4 مليون دينار في موفى سنة 2020 مقابل 678 3 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019.

وبلغ سنة 2020 عدد المؤسسات الناشطة في قطاع رأس مال التنمية 116 مؤسسة مقابل 109 سنة 2019 موزعة بين61 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية و48 صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية و6 صناديق للمساعدة على الإنطلاق وصندوق صناديق وحيد. وبلغ عدد المشاريع المنجزة خلال ذات السنة 152 مشروع بقيمة جملية تقدر بحوالي 543.8 مليون دينار مقابل430.2 مليون دينار سنة 2019، تعلقت 49.2% من هذه المشاريع بشركات تشغل أقل من 20 عاملا و19.3% منها بشركات تشغل بين 20 و50 عاملا. وهو ما يبرز الأهمية التي يكتسيها قطاع راس مال التنمية في دعم الأموال الذاتية للشركات الصغرى والمتوسطة والمساعدة على إحداث مواطن الشغل خاصة في الجهات الداخلية والتي تمّ فيها إنجاز 83 مشروع بقيمة 190.1 مليون دينار. وفي المجمل مكّنت مختلف آليات الإستثمار في قطاع رأس مال التنمية من إحداث 8 000 موطن شغل مباشر خلال سنة 2020.

ولئن تعتبر النتائج المسجلة صلب السوق المالية مشجعة إجمالا خاصة بالنظر لدقة الوضع الاقتصادي الوطني نتيجة تداعيات تفشي فيروس كوفيد 19 وتواصل ارتفاع نسب السوق النقدية التي تشكل قوة جلب للمدخرين ومنافسة مباشرة للسوق المالية، فإنّ هيئة السوق المالية ملتزمة بالتعاون مع مختلف المتدخلين في الساحة المالية التونسية بالعمل على مزيد الارتقاء بأداء السوق لدعم مساهمتها في تمويل الاستثمار الخاص من خلال مزيد التعريف بفرص الاستثمار فيها وتكثيف الإحاطة بالمؤسسات التي تنوي الانخراط في مسار الإدراج بالبورصة.

سيادة الرئيس،

دفعت تداعيات الأزمة الصحية الهيئات التعديلية للأسواق المالية لإتخاذ إجراءات وتدابير لتمكين مختلف المتدخلين في السوق من مجابهة هذه الوضعية الاستثنائية. وفي هذا السياق، حثت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (OICV) الشركات

على ضمان احترام مبادئ الشفافية والمساواة عند توفير المعلومة المالية المتعلقة بالتبعات المالية لجائحة كوفيد 19.

وفي هذا الإطار، وعلى غرار الهيئات التعديلية المثيلة، حرصت هيئة السوق المالية على تذكير شركات المساهمة العامة وبالخصوص المدرجة بالبورصة بالخاصيات التي يجب أن تكتسيها المعلومة المالية الموجهة للعموم وذلك من أجل توفير معلومة مفيدة وذات جودة عالية بإعتبار أن المعلومة المالية تمثل عنصرا أساسيا لضمان حسن أداء و نجاعة الأسواق المالية خاصة زمن الأزمات.

وقد تمّ تذكير هذه الشركات وجميع الأطراف المتدخلة فيها كمدققي حساباتها والمؤسسات الراعية لها إلى ضرورة الإفصاح عن الصعوبات التي تعترضها لمجابهة الإنعكاسات الاقتصادية للأزمة الصحية. كما ذكرت الهيئة هذه الشركات بأهمية الدور الأساسي الذي تلعبه اللجان الدائمة للتدقيق، لضمان أمانة المعلومة المالية وإحترام الأحكام القانونية والترتيبية، خاصة بالنظر إلى الحاجة الكبيرة للإعتماد على التقديرات والتقييمات المرتبطة بالسياق الخاص بالأزمة الصحية وتأثيراتها على الأنشطة الاقتصادية.

وباعتبار تأثير الأزمة الصحية على الوضعية المالية ومردودية الشركات في مختلف القطاعات، فقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركات التي شهدت تراجعا كبيرا في مردوديتها تقديم إيضاحات لتفسير أسباب وعناصر هذا التراجع. وقد قامت الشركات المعنية بتقديم الإيضاحات المطلوبة للعموم من خلال توفير معلومات تفسر تأثر نشاطها بالأزمة الصحية وكذلك التذكير بالقرارات الإستراتيجية والعملية التي اتخذتها لمواجهة هذه الأزمة.

وبالنظر لتداعيات الازمة الصحية، شهدت سنة 2020 تراجعا في مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لآجال تقديم قوائمها المالية والمحدّدة بأربعة أشهر على أقصى تقدير من نهاية السنة المحاسبية. حيث تولت 42 % من هذه الشركات احترام واجباتها في الآجال القانونية. وتجدر الإشارة إلى أنّ التأخير المسجل مرتبط غالبا بأحداث استثنائية مرتبطة إما بالتدابير المتخذة لمواجهة جائحة

كوفيد 19 أو بوجود صعوبات في تركيز منظومة معلوماتية جديدة أو بتسمية مسيريين جدد. وقد تولت الهيئة بالنسبة للشركات التي لم تحترم واجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها فتح تحقيق في الغرض وتوجيه خطايا للشركات المتقاعسة مع مطالبتها باحترام واجباتها القانونية والتريبية.

وفي المقابل تمّ تسجيل ارتفاع في عدد شركات المساهمة العامة التي احترمت واجبات الإفصاح المالي المستمر عبر نشر بلاغات قصد إعلام مساهميها والعموم بأهمّ المستجدات المتعلّقة بنشاطها وبالخصوص بكلّ حدث هام من شأنه إذا بلغ للعموم أن يكون له تأثير هام على سعر أو قيمة أوراقها المالية. حيث تمّ خلال سنة 2020 نشر 203 بلاغا مقابل 158 بلاغ سنة 2019.

سيادة الرئيس،

أوكل المشرع إلى هيئة السوق المالية مهمة السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة ومن هذا المنطلق تتولى الهيئة وضع برنامج محكم لمراقبة كلّ المتدخلين في السوق المالية من وسطاء بورصة ومتصرفين في المحافظ المالية ومودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي وتتولى فتح أبحاث إذا تبيّن لها وجود إخلالات أو نقائص. كما تعمل الهيئة على النظر في شكاوي المستثمرين من خلال التحري في مطالبهم وتمكينهم من استرجاع حقوقهم متى ثبت وقوع تجاوزات في حقهم.

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 بفتح أربعة عشر (14) بحثا تعلقت عشرة منها بعدم احترام شركات مساهمة مدرجة لواجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها وتعلقت بقية الأبحاث بسوق أسهم شركة مدرجة وبنشاط شركة وساطة بالبورصة وبعدم التصريح بتجاوز عتبة مساهمة في رأس مال شركة مدرجة.

كما تلقت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر

1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية أربع شكاوى (4) ضد كلّ من شركة مساهمة عامة وبنكين وشركة تصرف في محافظ أوراق مالية لفائدة الغير.

وتبعا للأعمال الاستقصائية وللتحريات المجراة وبعد استيفاء مختلف الشروط القانونية بما في ذلك الضامنة لحقوق الدفاع، بتّ مجلس هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 في ملفات الأبحاث والشكايات التي تمّ ختم التحريات بشأنها وتولى تسليط عقوبات تأديبية ومالية على الأطراف المخلّة قصد تلافي النقائص والإخلالات المرصودة بما يضمن نزاهة الساحة المالية التونسية ويعزز ثقة المستثمرين فيها.

سيادة الرئيس،

يعدّ تطوير المنظومة القانونية للسوق المالية بمثابة حجر الزاوية للارتقاء بأدائها. وفي هذا المجال واصلت هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي قصد حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية من خلال اعتماد الأحكام والقواعد الملائمة والتي من شأنها ضمان سلامة المعاملات في السوق المالية وتكريس مقتضيات الشفافية.

وقد بادرت الهيئة سنة 2020 بإعداد مشروع قرار عام يتعلق بضبط معايير وصيغ تعيين أعضاء مستقلين وممثل عن صغار المساهمين بمجلس إدارة ومجلس مراقبة الشركات المدرجة بالبورصة وذلك قصد تدعيم مقتضيات الحوكمة الرشيدة صلب هذه الشركات وضمان أفضل تمثيلية لصغار المساهمين. كما تولت هيئة السوق المالية المساهمة في إعداد القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي والذي يمثل حلا فعالا لتوفير موارد مالية للشركات الصغرى والمتوسطة والناشئة من خلال جمع الأموال من العموم عبر منصة على الانترنت مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات بواسطة الاستثمار في أوراق مالية أو منح قروض أو تقديم هبات.

سيادة الرئيس،

إنّ ما تشهده رؤوس الأموال من حركيّة وسرعة انتقال بين مختلف الدول يستوجب مزيد التنسيق بين الهياكل المكلفة بمراقبة أسواق المال خاصة في إطار المنظمات الدولية والإقليمية المختصة واعتماد قواعد مشتركة لحماية المستثمرين وضمان شفافية الأسواق والحدّ من المخاطر النظامية.

وفي هذا النطاق ورغم التحديات التي ميزت سنة 2020 سواء على المستوى المحلي أو الدولي والتي انجرت عن جائحة كوفيد 19 وانعكاساتها على جميع الأصعدة، حرصت الهيئة على مزيد تدعيم أطر التعاون الإقليمي والدولي في مجال أسواق رأس المال. حيث تابعت الهيئة تواصلها مع نظرائها الأجانب وتبادل الخبرات بمدهم بالتوضيحات والتطبيقات والتجارب إجابة على الاستفسارات الواردة خصوصا في إطار المنظمات الإقليمية والدولية والمرتبطة بمجال تدخلها وبخاصيات الأطر التشريعية والترتيبية المنظمة للسوق المالية التونسية إضافة إلى أبرز الإجراءات المتخذة للتصدي للجائحة العالمية.

سيادة الرئيس،

إنّ النتائج التي توفقت السوق المالية التونسية إلى تحقيقها رغم صعوبة ودقة الظرف الراهن تعكس الضرورة الملحة لمواصلة الإصلاحات قصد تعزيز مساهمتها في دفع النمو الاقتصادي الوطني وتدعيم مقوماته خاصة في الفترة التي ستلي تراجع تفشي جائحة كوفيد 19. وفي هذا السياق من الضروري الإسراع في استكمال مسار تنقيح الإطار القانوني للسوق المالية التونسية بوصفه يشكل فرصة هامة لإقرار منتجات وحوافز جديدة تمكّن من استقطاب الادخار وخاصة المؤسساتي منه بما سيساعد على تدعيم مجال السوق وتكثيف نسق المعاملات فيها.

رئيس هيئة السوق المالية

صالح الصايل

الفهـرس

العنوان الأوّل : تقديم هيئة السوق المالية 17

العنوان الثاني : نشاط هيئة السوق الماليّة 23

الباب الأوّل : التدابير الاستثنائية التي تمّ اتخاذها لمجابهة جائحة كوفيد 19 24
I. التدابير الاستثنائية المتعلقة بتأطير انعقاد الجلسات العامة لشركات المساهمة العامة 24
II. التدابير الاستثنائية المتعلقة بضمان جودة ووجاهة المعلومات المالية 26
III.التدابير الاستثنائية المتعلقة بتنظيم التداول بالبورصة 29

الباب الثاني : دعم الشفافيّة 30
I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة 30
II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والمستمر 49
1. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري 49
2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي المستمر 51
3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة 52
4. الانسحاب من قائمة شركات المساهمة العامة 52

الباب الثالث : تحسين جودة المعلومة الماليّة 53
I. دعم الإفصاح المالي 53
1. مراقبة مشاريع اللوائح 53
2. مراقبة القوائم المالية المنشورة 56
3. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات 61
4. حوكمة الشركات المدرجة بالبورصة 63
II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة 65

الباب الرابع: حماية المدخرين 69
I. حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية 69
1. تطوير السوق الثانوية للرقاع 69
2. الترخيص في عملية اندماج بالاستيعاب 70
3. اقتناء أسهم تمنح أغلبية حقوق الاقتراع في رأس مال شركات مساهمة عامة 71
4. إنجاز عروض عمومية للسحب 77

II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة 79
1. مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة 79

2. الرقابة المستمرة على شركات الوساطة البورصة 82

III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرّفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها 88
1. حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص 88
2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 91
3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة 108
4. مراقبة المؤسسات المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وموزعيها 118
5. مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون وبشركات التصرف فيها 120

VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرّفيها والمودع لديهم وموجوداتها 122
1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 122
2. مراقبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدّة نشاطها ومتصرفيهم 125
3. مراقبة المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ذات رأس مال تنمية 127
4. مراقبة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير 130

V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى 133
1. شكوى حول تطبيق بند المصادقة على عملية بيع أسهم لفائدة شخص من غير المساهمين في رأس مال شركة مساهمة عامة 133
2. شكوى حول طلب معرفة مآل حقوق مرتبطة بأسهم 135
3. شكوى ضد شركة تصرف في محافظ أوراق مالية لفائدة الغير حول استخلاص عمولة بعنوان مردودية المحفظة 136
4. شكوى ضد بنك بوصفه يمارس نشاط تلقي وإحالة أوامر بورصة 136

IV. أبحاث هيئة السوق المالية 137
1. عشرة أبحاث حول واجبات الإفصاح المالي المحمولة على شركات مدرجة بالبورصة 137
2. بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة 138
3. بحث حول وضعية شركة مدرجة 138
4. بحث حول تجاوز عتبة مساهمة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة 139

الباب الخامس : تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية 140
I . إنجازات هيئة في مجال إعداد النصوص التشريعية والترتيبية 141
1. تنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة 141
2. المساهمة في إعداد القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي 144
3. إعداد مشروع قرار عام لهيئة السوق المالية يتعلق بضبط معايير وصيغ تعيين أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة ومجلس المراقبة وممثل عن صغار المساهمين 146

II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية 148
1. حول اجراءات إحالة أوراق مالية على اثر عملية اندماج عبر الاستيعاب 149
2. حول مشروع اصدار رقاع قابلة للتحويل الى أسهم بالعملة دون اللجوء الى المساهمة العامة من قبل مؤسسة ناشئة 149
3. حول عملية إعادة شراء سندات مصدرة في اطار قرض رقاعي 150
4. حول تسوية وضعية أسهم لم يتمكن الوسيط المرخص له لمسك الحسابات من معرفة هوية مالكيها 150
5. حول عملية إعادة شراء شركة لأسهمها غير مسجلة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس 151
6. حول مساهمة صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في مؤسسة دفع 152
7. حول الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام لدى شركة مدرجة بالبورصة 152
8. حول إدراج شركة لجزء مقسم من أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس 153
9. في عدم الاختصاص 153

III. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح 154
1. ملائمة العقود التأسيسية مع أحكام مجلة الشركات التجارية المنقحة بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار 155
2. ملائمة العقود التأسيسية مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالمؤسسات المالية و البنوك 155
3.مكتب الجلسة العامة 156

الباب السادس : الإنفتاح على المحيط 157
I. التعاون الدولي 157
1. التعاون مع الهيئات التعديلية الأجنبية في ما يتعلق بالإجابة على الاستفسارات حول التشاريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها 158
2. التعاون في اطار المنظمات الدولية والإقليمية 159
3. الأنشطة الأخرى للتعاون الدولي 164

II. التعاون المحلي ودعم التكوين والثقافة المالية 165
1. التعاون المحلي 165
2. دعم التكوين والثقافة المالية 170

العنوان الثالث : المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية 175

العنوان الفرعي الأول: المحيط الاقتصادي 176
I. المحيط الاقتصادي الدولي 176
II. المحيط الاقتصادي الوطني 177

العنوان الفرعي الثاني: الأسواق المالية العالمية 180
العنوان الفرعي الثالث: السوق المالية التونسية 184
الباب الأول: السوق الأوّليّة 187
I. مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص 187
II. تطور الإصدارات 188
1. إصدارات أوراق رأس المال 189
2. إصدارات سندات الدّين الخاصّة 193
3. إصدارات سندات الدين العمومي 200
III. إثراء أسواق البورصة 202

الباب الثاني : السوق الثانويّة 203
I. نشاط السوق الثانوية 203
II. تطور مؤشر السوق الثانوية 206
III. عمليات شراء و بيع الأوراق المالية من قبل الأجانب 210

الباب الثالث : نشاط الوساطة بالبورصة 211
I. تقديم عام لنشاط الوساطة بالبورصة 211
II. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة 212

الباب الرابع : نشاط مؤسّسات التوظيف الجماعي 216
I. منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 217
1. منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 217
2. منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص 218
II. التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وغير الخاضعة إلى ترخيص 219
III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 220

الباب الخامس: نشاط رأس مال التنمية 224

I. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 225
1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 226
2. دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 228
3.الإستثمارات المالية والنقدية 231
4. مراحل إنجاز الاستثمارات 232
5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية 232

II. شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 233
1.موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لمراقبة الهيئة 235
2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 236
3. دفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 238
4. الإستثمارات المالية والنقدية 241
5. مراحل إنجاز الاستثمارات 241
6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية 242

III. نشاط رأس مال التنمية في موفى 2020 243
1. الموارد الإجمالية 243
2. المبالغ المستثمرة 243
3. المبالغ غير المستثمرة 243

العنوان الرابع : موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها 247
I. نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2020 247
II. معطيات مالية 247
III. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2020 249
VI. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2020 249

قائمة الجداول 250

الجداول الملحقة 253

العنوان الأوّل
تقديم هيئة السوق المالية

أحدثت هيئة السوق المالية بموجب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وهي سلطة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي بما يضمن حيادها ويمنحها صلاحيات السلطة العامة التي تمكنها من القيام بمهمتها كهيئة تعديل للسوق المالية التونسية.

أوّلا. هيئة تعديل ذات مهام واضحة ومحددة بصفة موضوعية

تقوم هيئة السوق المالية بوصفها سلطة تعديل للسوق المالية التونسية بالمهام القانونية التالية:

- السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة؛

- تنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة والسهر على حسن سيرها.

وتعمل هيئة السوق المالية، في إطار السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية، على مراقبة جودة المعلومات الموضوعة على ذمة المستثمرين من خلال التثبت من مدى احترام الشركات المصدرة لواجباتها في مجال الإفصاح المالي حيث تطالبها الهيئة بمدّ المستثمرين بالمعلومات الاقتصادية والمالية والمحاسبية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية عن دراية وإلمام.

وتمارس هيئة السوق المالية رقابتها على النحو التالي:

- بصفة دورية بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للشركات ونشر قوائمها المالية؛

- بصفة عرضية بمناسبة إنجاز الشركات لعمليات مالية (إدراج في البورصة، فتح رأس مال الشركة، إصدار أسهم أو رقاع...)؛

- بصفة دائمة بمناسبة كلّ حدث هام يمكن، إذا بلغ إلى العموم، أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية للشركة.

وبهدف الحفاظ على حسن سير أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة، تتولى هيئة السوق المالية متابعة عمليات التداول لرصد التصرفات غير العادية والخروقات المحتملة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي يمكن أن تمسّ من حقوق المستثمرين أو تشكل جرائم بورصة.

كما أنه في إطار المهام الموكولة إليها، تمارس هيئة السوق المالية رقابة مستمرة على بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية وكذلك على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. كما تخضع لولاية هيئة السوق المالية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وتقترح هيئة السوق المالية على وزارة المالية مشاريع قوانين أو نصوص تطبيقية أو تشارك في إعدادها قصد مزيد الإحاطة بالسوق المالية التونسية، وتعتمد قواعد جديدة عند الضرورة لضمان التأطير الأمثل لنشاط المتدخلين في السوق وتحقيق سلامته والحفاظ على حقوق المستثمرين.

ثانيا. هيئة تعديل تتمتع بالصلاحيات الملائمة والموارد اللازمة

تتمتع هيئة السوق المالية للقيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القانون بالصلاحيات التالية:

- سلطة إصدار تراتيب وقرارات عامة في ميادين اختصاصها؛
- سلطة اتخاذ قرارات فردية ليست لها الصبغة الترتيبية تتعلق بالخصوص بالترخيص في ممارسة الأنشطة المالية والتأشير عاى العمليات؛
- سلطة القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي قصد التحري في الشكاوى أو إثر معاينة إخلالات. وتجرى هذه التحقيقات من قبل أعوان

محلّفين طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994؛

- سلطة إصدار عقوبات تأديبية ومالية لضمان احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

كما تتمتع هيئة السوق المالية بموارد قارة ومستقلة عن ميزانية الدولة متأتية من:

- نسبة تدفعها بورصة الأوراق المالية بتونس من العمولات الراجعة لها والمحتسبة على أساس حجم المعاملات المتداولة في أسواقها والمعاملات المسجلة لديها؛
- معلوم تدفعه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على أساس الأصول المتصرف فيها؛
- عمولة على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والأدوات المالية عن طريق المساهمة العامّة؛
- عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية؛
- عائدات أملاكها.

ثالثا. هيئة تعديل مسؤولة في إطار ممارسة مهامها واستعمال صلاحياتها

تعدّ هيئة السوق المالية مسؤولة عن كيفية استعمال صلاحياتها وتوظيف مواردها. وفي هذا الإطار يتعين عليها تقديم تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وتتخذ هيئة السوق المالية قراراتها في إطار احترام القانون والإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع إضافة إلى أنّ قراراتها التي لا تكتسي صبغة ترتيبية قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بتونس.

رابعا. هيئة تعديل مستقلة من الناحية التنظيمية

مجلس هيئة السوق المالية هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمالها. وبالإضافة إلى رئيس الهيئة الذي يتولى رئاسة اجتماعته يتكوّن المجلس من:

- قاض من الرتبة الثالثة عضو قار بالهيئة؛
- مستشار لدى المحكمة الإدارية عضو قار بالهيئة؛
- مستشار لدى محكمة المحاسبات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن البنك المركزي التونسي؛
- ممثل عن مهنة وسطاء البورصة؛
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتبارا لكفاءتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة من بينهم عضو قار بالهيئة.

العنوان الثاني
نشاط هيئة السوق المالية

الباب الأوّل
التدابير الاستثنائية التي تمّ اتخاذها لمجابهة جائحة كوفيد 19

في سياق الإجراءات الوقائية الّتي أقرتها السلط العمومية لمجابهة جائحة كوفيد 19 وخاصة منها الحجر الصحي الشامل، اتخذت هيئة السوق المالية جملة من التدابير الاستثنائية موجهة بالأساس لشركات المساهمة العامة قصد دعوتها لوضع قواعد لتأطير انعقاد جلساتها العامة ولضمان جودة ووجاهة المعلومات المالية الموجهة للعموم. كما تولت هيئة السوق المالية بالتنسيق مع بورصة الأوراق المالية بتونس إقرار إجراءات خاصة قصد تنظيم التداول بالبورصة والحد من آثار الأزمة الصحية على نسق المعاملات المالية.

I. التدابير الاستثنائية المتعلقة بتأطير انعقاد الجلسات العامة لشركات المساهمة العامة

بادرت هيئة السوق المالية بنشر بلاغ بتاريخ 19 مارس 2020 بنشريتها الرسمية وعلى موقعها الرسمي بالانترنت أعلنت من خلاله على اتخاذ جملة من التدابير تعلقت بما يلي:

- حثّ شركات المساهمة العامة على عقد جلساتها العامة عن بعد عن طريق وسائل اتصال سمعية بصرية مع ضمان بث مباشر للجلسة بما يضمن حماية حقوق المساهمين.

- حثّ شركات المساهمة العامة على منح المساهمين إمكانية التصويت عن طريق المراسلة أو بواسطة أي شخص يستظهر بتوكيل خاص شريطة

احترام الأحكام التالية:

- لا يعتبر صحيحا التصويت عن طريق المراسلة إلا إذا كان الإمضاء على المطبوعة المخصصة للغرض معرفا به،

- لا تحسب إلاّ الأصوات التي تصل إلى الشركة قبل إنقضاء اليوم السابق عن إجتماع الجلسة العامة،

- وجوب توجيه التصويت بالمراسلة إلى الشركة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.

- حث شركات المساهمة العامة على وضع الوثائق اللازمة على ذمة المساهمين عن طريق وسيلة الكترونية لتفادي التنقل على عين المكان؛

- إلزام شركات المساهمة العامة بتمكين المساهمين من طرح الأسئلة أو إصدار الملاحظات المتعلقة بالوثائق المذكورة سالفا إما في نفس اليوم لانعقاد الجلسة العامة عبر وسائل اتصال موثوق بها أو كتابيا مع إقرار أجل معقول لحصول المساهم على أجوبة لأسئلته؛

- دعوة شركات المساهمة العامة عند انعقاد الجلسات على الحد من الحضور الجسدي باستثناء حضور أعضاء مكتب الجلسة مع احترام التباعد الاجتماعي؛

- فيما يخص توكيل مساهم لشخص قصد تمثيله في الجلسة العامة فإنّه من الأفضل أن يمنح هذا التوكيل لرئيس الجلسة؛

- دعوة شركات المساهمة العامة للاستعانة بعدل منفذ للحضور مع مكتب الجلسة لمعاينة مدى احترام الأحكام القانونية لانعقاد الجلسات العامة وخاصة الأحكام المتعلقة بالتصويت وبالنصاب؛

- وجوب تمكين مراقب الحسابات من الحضور عن بعد بأي وسيلة اتصال سمعية بصرية؛

- وجوب إجابة مراقب الحسابات على الأسئلة المطروحة عليه خلال الجلسة إما مباشرة أو كتابيا؛

- تمكين شركات المساهمة العامة التي لا تملك وسائل اتصال سمعية بصرية من الاتصال ببورصة الأوراق المالية لكي توفر لها الوسائل اللازمة.

II. التدابير الاستثنائية المتعلقة بضمان جودة ووجاهة المعلومات المالية

دفعت تداعيات الأزمة الصحية وأثرها على الإقتصاد الهيئات التعديلية للأسواق المالية العالمية لإتخاذ إجراءات و تدابير لتمكين مختلف المتدخلين في السوق من مجابهة هذه الوضعية الخاصة.

وفي هذا السياق، حثت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (OICV) الشركات المصدرة للأوراق المالية على ضمان احترام مبادئ الشفافية والمساواة عند توفير المعلومة المالية المتعلقة بالتبعات المالية لجائحة كوفيد 19. و قد أشارت هذه المنظمة إلى أهمية حصول المستثمرين وجميع الأطراف الأخرى على معلومات عالية الجودة حول تأثير هذه الجائحة على المردودية والوضعية المالية والتوقعات المالية للشركات.

وفي هذا الإطار، وعلى غرار الهيئات التعديلية المثيلة، ذّكرت هيئة السوق المالية شركات المساهمة العامة وبالخصوص المدرجة بالبورصة بالخصائص التي يجب أن تكتسيها المعلومة المالية الموجهة للعموم وذلك من أجل توفير معلومة مفيدة وذات جودة عالية بإعتبار دور المعلومة المالية في ضمان حسن أداء ونجاعة الأسواق المالية خاصة في زمن الأزمات.

وقد تمّ لفت إنتباه هذه الشركات وجميع الأطراف المتدخلة فيها كمدققي حساباتها والمؤسسات الراعية لها إلى ضرورة الإفصاح عن الصعوبات التي تعترضها لمجابهة الإنعكاسات الاقتصادية للأزمة الصحية.

كما ذكّرت الهيئة هذه الشركات بالدور الأساسي الذي تلعبه اللجان الدائمة للتدقيق لضمان أمانة المعلومة المالية وإحترام الأحكام القانونية والترتيبية خاصة بالنظر إلى الحاجة الكبيرة للإعتماد على التقديرات والتقييمات المرتبطة بالسياق الخاص بالأزمة الصحية وتأثيراتها على الأنشطة الاقتصادية.

كما تمّ تنبيه الشركات المصدرة للأوراق المالية إلى ضرورة توخي المزيد من الحذر من أجل تخطي الصعوبات العملية، وتفادي التأخير في إعداد القوائم المالية المتأتي من الإضطرابات المرتبطة بالأزمة الصحية مقارنة بالآجال الأصلية.

بالإضافة إلى ذلك، طلبت هيئة السوق المالية من شركات المساهمة العامة أن تقدم بطريقة شاملة ومحينة جميع المعلومات حول التبعات المالية والمحاسبية للأزمة الصحية وأن تعلن في أقرب الآجال عن أي معلومات داخلية تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما تمّ تذكير الشركات بضرورة أن تعكس المعلومات الموجهة للعموم التأثيرات بصفة منتظمة، وشفافة ووفية، وأن تكون مفصلة أي خاصة بكل كيان على حدة وتتضمن كل القرارات والتقديرات ذات الأهمية.

وأكدت هيئة السوق المالية على الشركات المدرجة بالبورصة وفي مجال إعداد القوائم المالية الوسيطة المختومة بتاريخ 30 جوان 2020، على ضرورة إحترام أحكام النظام المحاسبي للمؤسسات مع أخذ بعين الإعتبار المعلومات الإضافية المتعلقة بالتبعات الإقتصادية لجائحة كوفيد 19.

وقد لفتت هيئة السوق المالية إنتباه الشركات المذكورة إلى أن المعلومات المالية الوسيطة تتطلب إفصاحات أكثر دقة مع ضرورة الإعتماد على هياكل الحوكمة للشركات للإستجابة والتفاعل مع التطورات المستمرة للأحداث في ظل الأزمة الصحية.

كما حثت مصالح الهيئة الشركات المدرجة بالبورصة على إتباع أفضل المعايير في مجال الإفصاح عن المؤشرات الثلاثية للنشاط قصد تقديم معلومة مالية أمينة ذات دلالة مفصلة ومحينة من أجل تعزيز ثقة المستثمرين في السوق المالية.

وبالإضافة إلى الأحداث المهمة التي وقعت خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية 2020 وتأثيرها على القوائم المالية الوسيطة المختومة في 30 جوان 2020، ذكّرت مصالح الهيئة الشركات المذكورة بأهمية إدراج المعلومات التالية على مستوى قوائمها المالية الوسيطة:

- الفرضيات والتقديرات التي تم إعتمادها عند إعداد القوائم المالية المذكورة وخاصة فرضية إستمرارية الإستغلال التي قد تكون موضع شك بالنسبة لبعض الشركات التي شهد نشاطها تراجعا بسبب جائحة كوفيد 19؛

- معلومات حول تبعات الأزمة الصحية تفسر التغيرات الكبيرة في الوضعية المالية وأداء الشركة منذ تاريخ ختم القوائم المالية السنوية السابقة مع التذكير بجميع التأثيرات سواء كانت سلبية أو إيجابية؛

- إيضاح حول الإجراءات والمساعدات الحكومية التي إستفادت منها الشركة مع التمييز بين التأثيرات المالية للأزمة من مبالغ المساعدات الحكومية التي إستفادت منها الشركة؛

- إيضاح حول طبيعة وقيمة العناصر غير المعتادة حسب طبيعتها وحجمها أو تأثيرها الملحق بالأصول أو الخصوم أو الأموال الذاتية أو النتيجة الصافية أو التدفقات النقدية؛

- إيضاح حول الأحداث ذات الأهمية اللاحقة لنهاية الفترة الوسيطة والتي لم يقع إدراجها ضمن القوائم المالية الوسيطة.

بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتأثير الأزمة الصحية على الوضعية المالية ومردودية الشركات في مختلف القطاعات، فقد أمرت هيئة السوق المالية الشركات التي شهدت تراجعا كبيرا في مردوديتها تقديم إيضاحات لتفسير أسباب هذا التراجع. وقد قامت الشركات المعنية بتقديم الإيضاحات المطلوبة للعموم من خلال

توفير معلومات تفسر تأثر نشاطها بالأزمة الصحية وكذلك التذكير بالقرارات الإستراتيجية والعملية التي اتخذتها لمواجهة هذه الأزمة.

III. التدابير الاستثنائية المتعلقة بتنظيم التداول بالبورصة

بالتشاور مع هيئة السوق المالية، أصدرت بورصة الأوراق المالية بتونس بلاغا بتاريخ 18 مارس 2020 أعلنت من خلاله عن جملة من التدابير تهدف لضمان ديمومة عمليات التداول بالبورصة وقد تمثلت في ما يلي:

- ملائمة أوقات التداول للظروف الاستثنائية المرتبطة بإقرار الحجر الصحي الشامل،
- تحديد العتبة الثابتة بنسبة 3% كحدّ أقصى للحصة،
- قبول نظام التداول إلا للأوامر في حدود العتبات المسموح بها،
- صلاحية الأوامر التي تم تجميعها لمدة «يوم»،
- تطهير يومي لدفتر الأوامر المتبقي عند إقفال الحصّة من قبل البورصة.

الباب الثاني
دعم الشّفافيّة

تحرص هيئة السوق الماليّة على ضمان شموليّة ومصداقيّة المعلومة الماليّة المنشورة من قبل شركات المساهمة العامّة، سواء عند دراسة الملفات المعروضة عليها للحصول على التأشيرة أو عند مراقبة الإفصاح الدوري أو المستمر للمعلومات المالية وكذلك عند متابعة عمليات تجاوز عتبات المساهمة.

وفي هذا الإطار تتولى هيئة السوق المالية دعوة الشركات المعنيّة للسهر على أن تعكس المعلومة الموضوعة على ذمة العموم بصورة أمينة وصادقة وضعيتها الاقتصادية وآفاقها المستقبليّة.

I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة

تعمل هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة ملفات منح التّأشيرة وتسجيل الوثائق المرجعية على دعم وترسيخ ثقافة الشّفافيّة والحوكمة الرّشيدة لدى الهياكل المسيّرة لشركات المساهمة العامة.

وقد بلغ سنة 2020عدد التّأشيرات الممنوحة من قبل هيئة السّوق الماليّة إحدى عشر (11) تأشيرة مقابل اثنى عشر (12) تأشيرة سنة 2019، تتوزع كما يلي:

- عشر (10) تأشيرات تخصّ إصدارات قروض رقاعيّة عبر اللجوء للمساهمة العامة؛
- وتأشيرة (1) تخصّ عملية التفويت في أسهم مصدرة سابقا تمّ إنجازها عن طريق عرض للعموم بسعر محدد لغاية الإدراج بالسوق الرئيسية للبورصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في إطار تعزيز الشفافية تولت هيئة السوق المالية مزيد الإحاطة بالعمليات المالية المنجزة من قبل شركات المساهمة العامة دون اللجوء

للاكتتاب العام سواء من خلال إصدار سندات رأس مال لفائدة أشخاص محددين أو سندات دين خصوصية وذلك عبر مطالبة هذه الشركات بنشر مذكّرة بالنشريّة الرسمية للهيئة قبل إنجاز العمليات المعنيّة تتضمن خصائصها الأساسية. وتتولى الهيئة التثبت بصفة مسبقة من مطابقة تلك العمليات للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وفي هذا السياق قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 بفحص ثلاث وعشرين (23) مذكّرة تعلقت تسعة عشر (19) منها بإصدار سندات دين دون اللجوء للمساهمة العامة في حين تعلقت الأربع (4) مذكرات المتبقية بعمليات ترفيع في رأس المال لفائدة أشخاص محددين.

وبلغ عدد الوثائق المرجعيّة التي تمّ تسجيلها لدى الهيئة سنة 2020، ست (6) وثائق توزعت بين بنكين (2) وأربع (4) شركات إيجار مالي مقابل ثماني (8) وثائق تمّ تسجيلها سنة2019 . مع الإشارة إلى أنّه تمّ خلال الثلاثي الأخير من سنة 2020 تحيين وثيقة مرجعية تمّ تسجيلها لدى الهيئة خلال الثلاثي الثالث من نفس السنة من قبل شركة إيجار مالي مدرجة بالبورصة كانت تعتزم إصدار قرض رقاعي قبل نهاية سنة 2020 والقيام بعمليات مالية متتالية خلال الثلاثي الأول من سنة 2021.

ويجدر التذكير بأنّ الشركات المصدرة لأوراق مالية تتولى تسجيل وثائق مرجعيّة لدى هيئة السوق المالية تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بها وذلك قصد إضفاء مزيد من المرونة عند تنفيذها لبرنامج إصدار أوراق مالية متتالية. إذ أنّه في حالة اعتزامها اللجوء إلى السوق لتعبئة موارد مالية، تكتفي الشركات المذكورة بإعداد مذكرة موجزة تقتصر على العناصر المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها دون الحاجة إلى إعداد نشرة إصدار شاملة.

وعلى غرار بقيّة النشرات المؤشّر عليها خلال سنة 2020، تولت هيئة السوق المالية نشر جميع الوثائق المرجعيّة على موقع الواب الخاص بها لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

ومواصلة للجهود الرامية إلى تدعيم الشفافيّة في العمليّات الماليّة، طالبت الهيئة الشركات المصدرة لأوراق مالية بمدّ العموم بمعلومات ماليّة واضحة وشاملة وذات جودة تمكّن المستثمرين من توظيف أموالهم عن دراية وإلمام. وقد تعدّدت في هذا الإطار تدخّلات هيئة السوق المالية لدى تلك الشّركات لحثها على دعم جودة المعلومات المالية الموجهة للعموم وتحيين محتواها.

وفي هذا السياق وبالنظر لاستتباعات الأزمة الاقتصادية الوطنية والدولية الناتجة عن جائحة الكوفيد 19 والتي اقتضت مزيد تدعيم واجبات الافصاح المالي، طلبت الهيئة من الشركات التي قامت بعمليات مالية عبر اللجوء للمساهمة العامة إدراج معلومات صلب وثائقها المرجعية ونشرات إصدارها تتعلق بمدى تأثير الأزمة الصحية على نشاطها ووضعيتها المالية ونتائجها وآفاقها المستقبلية مع الافصاح عند الاقتضاء على تدابير الدعم الحكومية التي تحصلت عليها خلال الأزمة.

كما أنّه تبعا لقرار الجلسة العامة للمجلس الوطني للمحاسبة المؤرخ في 6 سبتمبر 2018 الذي تمت بموجبه دعوة البنوك والمؤسسات المالية ذات المساهمة العامة إلى إعداد قوائمها المالية طبقا للمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS) ابتداءا من 1 جانفي 2021، فقد تولت الهيئة حثّ الشركات المعنية التي طلبت تسجيل وثائق مرجعية أو الحصول على تأشيرة لنشرة إصدار خلال سنة 2020 على تقديم عرض حول خطة العمل التي ستتبناها قصد اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة مع إعداد دراسة تبيّن مدى تأثير النظام المحاسبي الجديد على الوضعية المالية للمجمع الذي تنتمي إليه الشركات.

وبالإضافة إلى مطالبة الشركات المذكورة بإعداد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية طبقا لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات وإدراجها صلب نشرات الإصدار أو صلب الوثائق المرجعية، تعددت تدخلات الهيئة لدى هذه الشركات لحثها على دعم جودة المعلومات المالية الموجهة للعموم و قد شملت تدخلات الهيئة المجالات التالية :

- تبيّن من خلال فحص تقرير مراقبي حسابات القوائم المالية المجمعة لشركة إيجار مالي أن التقرير المذكور لم يتضمن تقييم عام للرقابة الداخلية وذلك خلافا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والذي يتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية ومراقبي حساباتها لإحترام مقتضيات أحكام الفصل المذكور.

- كشفت دراسة التقرير الخاص لمراقبي حسابات شركة إيجار مالي أن المدير العام المساعد للشركة المذكورة يشغل وظيفة رئيس مدير عام بمؤسسة إقتصادية وذلك خلافا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. وقد تمت دعوة الشركة المذكورة لتسوية هذه الوضعية.

- تبين من خلال فحص القوائم المالية الفردية لشركة إيجار مالي أنّ الشركة المذكورة قد إعتمدت كأساس لإحتساب الإحتياطات القانونية النتيجة المحاسبية دون أن تأخذ بعين الإعتبار النتائج المؤجلة وذلك خلافًا لأحكام الفصل 287 من مجلة الشركات التجارية. وقد إلتزمت الشركة المعنية بتسوية هذه الوضعية.

- إتضح من خلال فحص القوائم المالية الوسيطة لمؤسسة تأمين تعتزم إدراج أسهمها بالبورصة أنّ الترتيب الذي عرضت به الفترات المختومة في 30 جوان 2019 و31 ديسمبر 2019 والمتعلقة بالقوائم المالية الوسيطة لا يتوافق مع النموذج المنصوص عليه في المعيار المحاسبي عدد 19 المتعلق بالقوائم المالية الوسيطة. وقد مدت شركة التأمين الهيئة بقوائم مالية تصحيحية.

- تبين من خلال فحص القوائم المالية الفردية لمؤسسة بنكية أنها قد قامت بالتقييد المحاسبي للمباني الخارجة عن أنشطة الإستغلال والتي تم إكتسابها في إطار إسترجاع المستحقات حسب الطريقة المعتمدة بمعيار المحاسبة الدولي IFRS 5 والمتعلق بأصول غير جارية للبيع والأنشطة المتخلى عنها. وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من المؤسسة البنكية تقديم إيضاح يبرر الإختيار المعتمد ويتضمن كل المعلومات المطلوبة وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي العام 01 التونسي والخاصة بحالات التباين بين المعايير المحاسبية التونسية والمبادئ المعتمدة من قبل البنك. وقد قدمت المؤسسة البنكية الإيضاح المطلوب.

- تبيّن من خلال فحص القوائم المالية المجمعة لشركة إيجار مالي أن الموازنة المجمعة لا تتضمن بندا مستقلا يبرز المساهمات في المؤسسات الشريكة وذلك خلافا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 36 المتعلق بالمساهمات في المؤسسات الشريكة. وقد قدمت الشركة المعنية موازنة تصحيحية.

- أظهر فحص القوائم المالية المجمعة لشركة إيجار مالي أن الإيضاح الخاص ببنود الأرصدة الوسيطة للتصرف لا يتوافق مع الملحق عدد 8 المنصوص عليه في المعيار المحاسبي 01 المعيار العام للمحاسبة. حيث أنّ الأعباء الخارجية الأخرى والضرائب والأداءات لم تدرج ضمن بندود مستقلة. وقد قامت الشركة المعنية بإجراء التصحيحات اللازمة على الإيضاح المذكور.

- إتضح من خلال فحص القوائم المالية الفردية لمؤسسة تأمين تعتزم إدراج أسهمها بالبورصة أنّ الإيضاحات حول القوائم المالية المتعلقة بالملحق عدد 11 «تقسيم أعباء وايرادات التوظيف» وبالملحق عدد 16 «جدول ربط النتائج الفنية بحسب أصناف التأمين بالقوائم المالية» لا تتماشى مع نماذج الملاحق المنصوص عليها ضمن المعيار المحاسبي عدد 26 المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين. وقد مدت الشركة المذكورة أعلاه مصالح الهيئة بإيضاحات تصحيحية في الغرض.

- تبيّن من خلال فحص القوائم المالية الوسيطة لشركة إيجار مالي أنّ عملية إحتساب مردودية السهم المتواجد ضمن قائمة النتائج والمتعلقة بالفترة المختومة في 30 جوان 2019 لم تأخذ بعين الإعتبار الترفيع في رأس مال الشركة عبر إدماج المدخرات الذي تم في سنة 2019 وذلك خلافا لأحكام المعيار الدولي للمحاسبة IAS 33 «مردودية السهم». و قد قامت الشركة بإجراء الإصلاحات اللاّزمة.

كما أنّه بالنظر لأهمية الإيضاحات حول القوائم المالية والتي تمثل جزء لا يتجزأ منها تقوم الهيئة بالتثبت من وجودها عند دراسة ملفات نشرات الإصدار والوثائق المرجعية وتحث الشركات في هذا الصدد على إتمام قوائمها المالية بالإيضاحات المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة والتشريع الجاري به العمل. وقد تبيّن غياب بعض الإيضاحات صلب القوائم المالية لشركات المساهمة العامة منها:

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة تأمين يتعلق بإعادة معالجة النتيجة المحاسبية للحصول على النتيجة الجبائية وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 26 الخاص بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- إيضاح حول القوائم المالية لشركة إيجار مالي وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 10 المتعلق بالأعباء المؤجلة يتضمن المعلومات التالية :
  - القيمة الخام الخاصة بمصاريف الترفيع في رأس المال والمبلغ الجملي للإستيعابات وقيمتها عند ختم السنة المحاسبية،
  - مبلغ الإستيعابات الخاصة بمصاريف الترفيع في رأس المال بعنوان السنة المحاسبية.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة بنكية يتعلق بالعمليات المسجلة على الأموال الذاتية يمّكن بالنسبة لكل ركن من أركان الأموال الذاتية إعادة التنسيق بين المبالغ في أول الفترة والمبالغ في آخر الفترة مع ذكر أصل كل عملية وذلك وفقا لمقتضيات المعيار العام للمحاسبة عدد 01.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة تأمين يتعلق بجدول الإنتقال من الأعباء حسب طبيعتها الى الأعباء حسب وجهتها أو بالعكس وكذلك مفاتيح التوزيع المعتمدة وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 30 المتعلق بالأعباء الفنية في مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة بنكية خاص ببند "مستحقات على الحرفاء" يقسم هذا البند حسب نوعية العلاقة: مؤسسات مرتبطة ومؤسسات مشتركة ومؤسسات مزدوجة وغيرها وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول القوائم المالية لشركة إيجار مالي يبين طبيعة العلاقة بين الأطراف المرتبطة وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 39 المتعلق بالمعلومات حول الأطراف المرتبطة.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة بنكية خاص ببند "ودائع و أموال المؤسسات البنكية والمالية" يقسم هذا البند حسب نوعية العلاقة: مؤسسات مرتبطة ومؤسسات مشتركة ومؤسسات مزدوجة وغيرها وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة بنكية يبين قواعد تقييم التوظيفات عند تاريخ الدخول وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 25 المتعلق بمحفظة السندات في المؤسسات البنكية.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة بنكية خاص ببند "إقتراضات وموارد خصوصية" يقسم هذا البند حسب نوعية العلاقة : مؤسسات مرتبطة ومؤسسات مشتركة ومؤسسات مزدوجة وغيرها وفقا لمقتضيات المعيار

المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول القوائم المالية لشركة إيجار مالي يبين الوسائل المعتمدة من قبل الشركة لتغطية مخاطر الصرف وفقا لمقتضيات المعيار العام للمحاسبة عدد 01.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة تأمين يتضمن الملاحق التالية: الملحق عدد 8 "العمليات النقدية التي أثرت في عناصر الأصول"، الملحق عدد 9 "قائمة ملخصة للتوظيفات"، الملحق عدد 11 "تقسيم أعباء و ايرادات التوظيفات " والملحق عدد الملحق 13 " النتائج الفنية بحسب أصناف التأمين" وعدد 16 "جدول ربط النتائج الفنية بحسب أصناف التأمين بالقوائم المالية" وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 26 المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة بنكية وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية يتعلق ببند «ضمانات وكفالات مقدمة» و يقسم هذا البند إلى :
  - ضمانات وكفالات مقدمة لفائدة المؤسسات البنكية و المالية.
  - ضمانات وكفالات مقدمة لفائدة الحرفاء.

- إيضاح حول القوائم المالية لمؤسسة تأمين يتعلق ببند "المستحقات و الديون" ويقسم البند بحسب المدة المتبقية للمستحقات والديون مع التمييز بين الحصة التي تقل عن سنة و الحصة التي تفوق سنة وتقل عن خمس سنوات والحصة التي تفوق خمس سنوات وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 26 المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

أيضا ووعيا منها بأهمية المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات، قامت مصالح هيئة السوق المالية بفحص القوائم المالية المجمعة وطالبت الشركات

المعنيــة بمدهــا بالإيضاحــات المنقوصــة التاليــة :

- إيضـاح حـول القوائـم الماليـة المجمعـة لشـركة إيجـار مالـي يبرز حصة الشـركة الأم فـي رأس مـال الشـركة الفرعيـة أو حصـة حقـوق الاقتـراع، وإذا كانـت هـذه الحصـص مختلفـة فحصـة حقـوق الإقتـراع الممسـوكة وفقـا لمقتضيـات المعيـار المحاسـبي عـدد 35 المتعلـق بالقوائـم الماليـة المجمعة.

- إيضـاح حـول القوائـم الماليـة المجمعـة لشـركة إيجـار مالـي يبيـن طبيعـة العلاقة بيـن الشـركة الأم والشـركة الفرعيـة والتـي لا تمتلـك فيهـا الشـركة الأم، بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر بواسـطة الشـركات الفرعيـة، أكثـر مـن نصـف حقـوق الإقتـراع وفقـا لمقتضيـات المعيـار المحاسـبي المذكـور أعـلاه.

- إيضـاح حـول القوائـم الماليـة المجمعـة لمؤسسـة بنكيـة يبيـن إنعـكاس إقتنـاء شـركة فرعيـة علـى الوضعيـة الماليـة فـي تاريـخ الختـم وعلـى نتائـج السـنة المحاسـبية وكذلـك علـى المبالـغ المقابلـة بالنسـبة للسـنة المحاسـبية السـابقة وفقـا لمقتضيـات المعيـار المحاسـبي المذكـور أعـلاه.

- إيضـاح حـول القوائـم الماليـة المجمعـة لمؤسسـة بنكيـة وفقـا لمقتضيـات المعيـار المحاسـبي عـدد 36 المتعلـق بالمسـاهمات فـي المؤسسـات الشـريكة يبـرز الأسـباب التـي جعلـت المؤسسـة البنكيـة تعتبـر بعـض الشـركات المنتميـة للمجموعـة مؤسسـات شـريكة رغـم أنّ المجمـع يمسـك بطريقـة مباشـرة وغيـر مباشـرة بواسـطة المؤسسـات الفرعيـة أقـل مـن 20 % مـن حقـوق الإقتـراع فـي المؤسسـة الشـريكة.

- إيضـاح حـول القوائـم الماليـة المجمعـة لمؤسسـة بنكيـة يتضمـن الطـرق المسـتعملة لتقييـد المسـاهمات فـي المؤسسـات الشـريكة وفقـا لمقتضيـات المعيار المحاسـبي المذكـور أعـلاه.

- إيضـاح حـول القوائـم الماليـة المجمعـة لشـركة إيجـار مالـي يتعلـق بالمعامـلات مـع المؤسسـات الشـريكة وفقـا لمقتضيـات المعيـار المحاسـبي عـدد 39 الخـاص بالمعلومـات حـول الأطـراف المرتبطـة.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار فحص القوائم المالية الوسيطة، تمّ رصد بعض النقائص في الإيضاحات حول القوائم المالية مقارنة بمعيار المحاسبة المتعلق بالقوائم المالية الوسيطة عدد 19 نخص منها بالذكر :

- إيضاح حول القوائم المالية الوسيطة لشركة إيجار مالي يبين أثر التغييرات في هيكل الشركة خلال الفترة الوسيطة بما في ذلك عمليات الإندماج أو الإقتناء أو التفويت في فروع والإستثمارات طويلة المدى وإعادة الهيكلة والتوقف عن النشاط وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 19 المتعلق بالقوائم المالية الوسيطة.

- إيضاح حول القوائم المالية الوسيطة لشركة تأمين يبين طبيعة وقيمة العناصر غير المعتادة حسب طبيعتها وحجمها أو تأثيرها الملحق بالأصول أو الخصوم أو الأموال الذاتية أو النتيجة الصافية أو التدفقات النقدية وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي المذكور أعلاه.

- إيضاح حول القوائم المالية الوسيطة لمؤسسة بنكية حول إصدار الديون والأسهم العادية وإعادة شرائها وتسديدها وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي المذكور أعلاه.

- إيضاح حول القوائم المالية الوسيطة لشركة إيجار مالي حول الأحداث ذات الأهمية اللاحقة لنهاية الفترة الوسيطة والتي لم يقع إدراجها ضمن القوائم المالية الوسيطة وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي المذكور أعلاه.

كما شملت أعمال الهيئة بالإضافة الى التثبت من مدى تطابق القوائم المالية للشركات مع النظام المحاسبي للمؤسسات، مطالبة الشركات التي تودع طلب تأشيرة لدى الهيئة لنشرات الإصدار أو الوثائق المرجعية، تقديم إيضاحات للمعلومات الواردة بالقوائم المالية من أجل توفير معلومات ذات دلالة و جودة عالية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والذي يتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. وفي هذا الاطار شملت تدخلات الهيئة، على وجه الخصوص، ما يلي :

- في إطار فحص القوائم المالية للشركات الناشطة في قطاع الإيجار المالي، تبين لمصالح هيئة السوق المالية أنّ نسبة تغطية المستحقات المتعثرة قد شهدت تدهورًا ملحوظا. وقد لفتت مصالح الهيئة إنتباه الشركات المذكورة إلى أن الإنخفاض في هذه النسبة من شأنه أن يؤثر سلبا على الملاءة والمتانة وعلى مستوى الأموال الذاتية لهذه الشركات خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية المنجرة عن جائحة كوفيد 19، لاسيما وأنّ المخاطر المتعلقة بتخلف الحرفاء عن سداد الديون قد تزايدت جراء الأزمة الاقتصادية المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد 19 .

كما تم لفت إنتباه شركات الإيجار المالي التي تعد قوائم مالية مجمعة إلى أن الإنتقال المتوقع إلى معايير المحاسبة الدولية IFRS وفقا لقرار المجلس الوطني للمحاسبة يمكن أن يؤثر على مردودية المؤسسات المالية وكذلك متطلباتها في رأس المال. وفي هذا السياق، دعت مصالح الهيئة هياكل حوكمة الشركات الناشطة في القطاع المالي إلى توخي أكبر قدر ممكن من الحذر والحيطة في وضع سياسات تحديد المدخرات.

من ناحية أخرى، وفي السياق العالمي لجائحة كوفيد 19وعواقبها الحتمية على الإقتصاد، دعت مصالح الهيئة الشركات التي تودع مطالب تأشيرة لدى هيئة السوق المالية قصد القيام بعمليات مالية إلى تقديم إيضاحات حول القوائم المالية الفردية والمجمعة والوسيطة المتعلقة بما يلي :

- التأثير المحتمل لجائحة كوفيد 19 على النشاط والوضعية المالية للشركة أو المجمع.
- إنعكاسات الجائحة على التوجهات الإستراتيجية وعلى الأداء والتدفقات النقدية (وضع السيولة والمخاطر، وإنخفاض المداخيل).
- القرارات الإستراتيجية والعملية المتخذة أو المتوقعة، على أنشطة الشركة أو المجمع، وآثارها المتوقعة.
- الإجراءات المتخذة من قبل الشركة أو المجمع والخطوات المنجزة للحد

من آثار الأزمة الصحية على الأداء الحالي والمستقبلي وكذلك المخاطر المرتبطة بالأزمة،

- المساعدات الخاصة التي تم بشأنها تقديم طلب إلى الجهات المختصة أو التي تم الحصول عليها،
- جرد للمخاطر الرئيسية حسب تقديرات الشركة أو المجمع.

كما أنّه في إطار حماية الادخار بمناسبة منح التأشيرة للعمليات المالية تشترط هيئة السوق المالية على الشركات المصدرة للأوراق الماليّة التنصيص صلب نشرات الإصدار والوثائق المرجعيّة على المخاطر التي تواجهها الشّركات المعنيّة وعلى تلك المرتبطة بالقطاع الذي تنشط فيه مع واجب التنصيص على الحلول المتخذة لتلافيها. ومن بين المخاطر التي تمّ التنصيص عليها نذكر بالخصوص:

- مخاطر قانونية يواجهها بنكان وثلاث مؤسسات إيجار مالي بالنظر لغياب ترخيص مسبق لمجالس إدارتهم على اتفاقيات مبرمة بينهم وبين أشخاص مرتبطين بهم[1] وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية كما أنّ ذلك يمكن أن يفرز وضعيات تضارب مصالح.
- مخاطر نقص في السيولة تواجهها البنوك ومؤسسات الإيجار المالي تبعا لإلزامها من قبل البنك المركزي التونسي بمقتضى المنشور عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020، بتأجيل خلاص أقساط القروض الممنوحة للمؤسسات والمهنيين التي يحل أجلها اصلا وفائضا خلال الفترة الممتدة من غرة مارس 2020 إلى 30 سبتمبر 2020 وذلك قصد مجابهة التداعيات الاقتصادية والمالية والإجتماعية لأزمة كوفيد 19.

وقد شكلت هذه التدابير الوقائية التي تم تمديدها بصفة لاحقة إضافة إلى عدم وضوح الرؤية بالنسبة لحجم استتباعات الأزمة الصحية على

1 على معنى الفصل 43 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

القطـاع الاقتصـادي تحديـات هامـة مـن شـأنها التأثيـر سـلبا علـى نشـاط ونتائـج مؤسسـات الإيجـار المالـي وعلـى هيكلـة واسـتعمال مواردهـا تبعـا لتراجـع مصـادر التمويـل الذاتـي. ولمواجهـة هـذه المخاطـر تولـت الشـركات المعنيـة اللجـوء للتمويـلات البنكيـة المحليـة والأجنبيـة وإلـى إصـدار قـروض رقاعيـة.

وبالنسـبة للقطـاع البنكـي، فقـد تـمّ تقييـم المخاطـر التـي يواجههـا عبـر دراسـة مؤشـرات الرقابـة علـى مخاطـر السـيولة خـلال السداسـي الاول من سـنة 2020 الراجعـة لبنـك مـدرج بالبورصـة والتـي بيّنـت وجـود اسـتقرار فـي مـدى قدرتـه علـى مجابهـة المخاطـر رغـم تواصـل الأزمـة الصحيـة. حيـث حافـظ البنـك المعنـي علـى مسـتوى جيّـد مـن الأدوات المقبولـة ضمـن إعـادة التمويـل بقـدرات تمثـل مسـتوى متوسـط بمـرة ونصـف لاحتياجاتـه وذلـك تبعـا للترفيـع فـي قائـم سـندات الخزينـة وتحسـين قائـم الديـون المقبولـة ضمـن عمليـات إعـادة التمويـل. كمـا بيّـن اختبـار الضغـط المتعلـق بالسـيولة الـذي أجـراه البنـك فـي نهايـة سـنة 2020 تحسّـن قدرتـه علـى مجابهـة مخاطـر السـيولة بمـا مـن شـأنه تمكينـه مـن الصمـود فـي حالـة تعرضـه لأزمـات.

- مخاطـر واجهتهـا شـركات إيجـار مالـي متعلقـة بقدرتهـا علـى مواصلـة النشـاط تبعـا للأزمـة الصحيـة وللتدابيـر التـي تـم اتخاذهـا لمجابتهـا (حجـر صحـي، غلـق الحـدود، تأجيـل خـلاص أقسـاط القـروض...) والتـي انعكسـت سـلبا علـى وضعيتهـا الماليـة وعلـى نتائجهـا خـلال السداسـي الاول مـن سـنة 2020 وعلـى آفاقهـا المسـتقبلية بالنسـبة للسـنوات الماليـة القادمـة. وقـد اتخـذت الشـركات المعنيـة جملـة مـن الإجـراءات لتأميـن مواصلـة أنشـطتها علـى غـرار إقـرار العمـل عـن بعـد خـلال فتـرة الحجـر الصحـي الشـامل.

كمـا واجـه بنـك مـدرج بالبورصـة مخاطـر مشـابهة وهـو مـا دفعـه لاتخـاذ جملـة مـن التدابيـر قصـد الحفـاظ علـى صحـة أعوانـه دون المـس مـن مسـتوى نشـاطه وذلـك مـن خـلال تبنـي العمـل عـن بعـد. كمـا تولـى البنـك المعنـي فـي نفـس هـذا الإطـار إقـرار الإجـراءات التاليـة:

- إحداث خلية متابعة قصد مراقبة وتقييم وضعية البنك واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تواصل أنشطته،
- اعتماد خطة وقائية لضمان سلامة الأعوان،
- تحيين خطة مواصلة النشاط قصد أخذ بعين الاعتبار مختلف الفرضيات المرتبطة بالأزمة الصحية.

وفي نفس هذا السياق تمكنت شركة تأمين تعتزم الإدراج بالبورصة من مجابهة المخاطر المرتبطة بمواصلة النشاط ومن التصرف في تراجع بعض أنشطة التأمين التي تمارسها وهو ما مكنها من تحقيق نمو في حجم نشاطها مطابق لأهدافها.

- مخاطر دين واجهها بنك مدرج بالبورصة وثلاث مؤسسات إيجار مالي نتيجة انكماش النشاط الاقتصادي وتقلص السيولة وتراجع جودة الديون. ولمجابهة هذه المخاطر اعتمد البنك المعني سياسة صارمة للتصرف في المخاطر مبنية أساسا على التقليص في مستوى الديون المصنفة من خلال المتابعة الدقيقة للقطاعات ذات الخطورة العالية على غرار السياحة والبعث العقاري إضافة إلى تحسين منظومة الترقيم الداخلي للبنك عبر تحيينها بصفة دورية سواء بالنسبة للحرفاء من صنف الشركات أو الأشخاص الطبيعيين.

وبالنسبة لمؤسسات الإيجار المالي فقد تولت قصد مجابهة نفس هذه المخاطر وضع منظومة ترقيم داخلي تم اعتمادها لاتخاذ قرارات منح القروض باعتبارها توفر ترقيم سنوي للعمليات وللأطراف التي تتعامل معها المؤسسات المعنية طبقا لأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2016. وسيمكن تبني هذا الترقيم من ضمان احترام مؤسسات الإيجار المالي المعنية للأحكام الترتيبية ومساعدتها على تطبيق معيار المحاسبة الدولية عدد 9 عند إعداد موازناتها المجمعة لسنة 2020.

- مخاطر مرتبطة بنسب الفائدة يواجهها بنكان مدرجان بالبورصة وأربع شركات إيجار مالي نتيجة وجود فوارق في نسب الفائدة المحتسبة على العمليات المجراة على الموازنة وخارجها. حيث أنّ بعض موارد شركات الإيجار المالي مرتبطة بنسبة السوق المالية وهو ما أفرز مخاطر بالنظر إلى أنّ القروض ممنوحة بنسبة ثابتة. ولتلافي هذه المخاطر عملت الشركات المعنية على تنويع مصادر تمويلها لدى البنوك وفي السوق المالية بالمراوحة بين نسبة ثابتة ومتغيرة وعلى مدى قصير ومتوسط مع تفضيل خطوط إعادة التمويل بنسب ثابتة في إطار إصدار قروض رقاعية لتمويل نشاط الإيجار المالي. مع الإشارة إلى أنّ شركتين من بين الثلاث شركات المعنية تولت إجراء اختبار ضغط لاستباق تأثير كل تغير هام في نسب السوق النقدية على مردوديتها.

ولتلافي نفس هذه المخاطر عمد البنكان المعنيان إلى إقراض مودعيهم بنسب متغيرة.

- مخاطر اكتتاب تواجهها شركة تأمين تقدمت بطلب إدراج بالبورصة باعتبار أنّ المبلغ الحقيقي للتعويضات ودورية تسديدها مختلف عن التقديرات الأولية. وقد تمّ التقليص في هذه المخاطر عبر إقرار متابعة دقيقة لعقود التأمين واحترام قواعد الاكتتاب وإبرام اتفاقيات إعادة تأمين واعتماد أفضل الممارسات في مجال التصرف في الحوادث.

- مخاطر عملية مرتبطة بنشاط التأمين تواجهها نفس شركة التأمين سالفة الذكر ومن شأنها التسبب في خسائر نتيجة:
  - التهاون والتقصير في احترام الواجبات المهنية تجاه حريف،
  - طبيعة منتوج التأمين المقترح،
  - التوقف عن النشاط أو حصول خلل في المنظومات المعتمدة،
  - القيام بأعمال مخالفة للأحكام القانونية المنظمة للعلاقات الشغلية أو

لقواعد الصحة والسلامة المهنية أو لطرق دفع التعويضات أو أعمال تندرج في إطار التمييز الاجتماعي،

- حصول كارثة طبيعية أو غير ذلك من الحوادث،
- ارتكاب تصرفات تشكل عملية تحيل أو سرقة أموال من قبل شخص ينتمي للشركة أو طرف ثالث.

وقصد التصرف بنجاعة في هذه المخاطر تولت شركة التأمين المعنية اعتماد تنظيم محكم مبني على مستويات رقابة مختلفة وخطة تصرف في المخاطر ترتكز على المبدأين التاليين:

• الشمولية: حيث تتولى الشركة ضبط خارطة شاملة لمختلف المخاطر العملية التي تواجهها،

• التناسق: حيث تسعى الشركة بعد التعرف على المخاطر إلى توفير الوسائل والموارد المناسبة للتقليص فيها أو لتلافيها.

- مخاطر مالية تواجه شركة التأمين سالفة الذكر مرتبطة بتطور الأسواق المالية وهي مخاطر تتعلق بالجوانب التالية:

- مخاطرتتعلق بالملاءة المالية: حيث يعدّ التصرف في رأس المال من الركائز الاستراتيجية لشركة التأمين المعنية وذلك بهدف الترفيع في مردوديتها دون المساس بملاءتها المالية. ولذلك تتولى الشركة كل ثلاثية متابعة مدى احترام ملاءتها المالية للأحكام الترتيبية قصد رصد كل تغيير ثلاثي هام والتوقي بصفة مسبقة من آثاره عبر اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تغطية الأموال الذاتية للاحتياجات في مجال احترام قواعد الملاءة المالية.
- مخاطر السوق: وهي مخاطر ناتجة عن التغيرات التي قد تطرأ على القيمة العادلة أو على تدفقات الخزينة المستقبلية لأداة مالية وذلك تبعا لحصول تغييرات في أسعار السوق أو في المحيط

الاقتصادي. وتشمل مخاطر السوق أيضا مخاطر نسب الفائدة والصرف والمخاطر المرتبطة بالأسهم في المحفظات المالية والمخاطر العقارية التي قد تواجهها الشركة تبعا لاستثماراتها. ولتلافي هذه المخاطر تعتمد شركة التأمين المعنية سياسة استثمار حذرة تأخذ بعين الاعتبار المحيط الاقتصادي والمالي ومدى التطابق بين الأصول والخصوم. كما تعمد الشركة بموجب اتفاقية تصرف للاسناد الخارجي لاستراتيجيتها في مجال الاستثمار لدى شركة أخرى من شركات المجمع الذي تنتمي إليه. وتتولى الشركة الأم المتابعة الدقيقة لهذه الجوانب.

- مخاطر عدم إيفاء تواجهها شركة التأمين المعنية قد ينتج عنها خسائر بمناسبة عمليات تجمع الشركة والمتعاملين معها (شركات إعادة تأمين، وسطاء، حرفاء وغيرهم) في صورة عجزهم عن الإيفاء بالتزاماتهم. ولتحسين التصرف في هذه المخاطر تعتمد الشركة مقاربة حذرة عند اختيار من تتعامل معهم ترتكز على تقييم مدى قدرتهم على السداد وعلى المتابعة الدورية للديون.

- مخاطر استراتيجية تواجهها نفس شركة التأمين وتتعلق بالجوانب التالية:

- مخاطر مرتبطة بتغير المحيط الاقتصادي في صورة تأخر التعافي الاقتصادي وضعف مردودية الأسواق المالية مما من شأنه التاثير سلبا على نمو الشركة وتعميق المنافسة بصفة حادة بين شركات قطاع التأمين.

- مخاطر خسارة الشركة لأفضليتها في السوق نتيجة احتداد المنافسة. على غرار بقية شركات قطاع التأمين فإنّ مكانة الشركة في السوق مرتبطة بعدة عوامل من بينها صلابتها الاقتصادية، خبرتها في مجال اكتتاب عقود التأمين، سمعتها، مبلغ مكافئات التأمين المفوترة، جودة منتجات التأمين المقترحة والخدمات المسداة للحرفاء خاصة في مجال دفع التعويضات.

- ولتلافي هذه المخاطر تعتمد الشركة خطة استراتيجية محكمة وإجراءات إفصاح دورية لفائدة هياكل الحوكمة صلب الشركة.

- مخاطر قانونية تتعلق بما يلي:

- حصول تغييرات في المنظومة القانونية والترتيبية المنطبقة على الشركة على غرار إصدار سلطة تعديل قطاع التأمين لواجبات ترتيبية جديدة قصد التوقي من الأزمات المستقبلية وضمان استقرار المؤسسات الخاضعة لرقابتها عبر إخضاعها لمتابعة معمقة ولقواعد إضافية في مجال رأس المال المستوجب.

- حصول تغييرات في المنظومة القانونية والترتيبية في مجال المحاسبة أو الجباية أو تغيير في تأويل الأحكام القانونية مما قد ينعكس سلبا على مردودية الشركة ونتائجها المالية.

وتتصرف الشركة في هذه المخاطر عبر متابعة التزاماتها القانونية والترتيبية الحالية والمستقبلية والعمل عل تطبيقها في الآجال المحددة.

- مخاطر تواجهها شركة إيجار مالي مدرجة بالبورصة مرتبطة بتدهور نسبة تغطيتها لالتزاماتها عبر المدخرات وذلك تبعا لمراجعة سياسة ضبط المدخرات في نهاية السنة المالية 2019. ورغم تسببها في تدهور نسبة التغطية إلا أنّ تطبيق السياسة الجديدة مكّن الشركة من الاقتراب من ممارسات القطاع الذي تنشط فيه مع الحفاظ على مستوى مدخرات يفوق حجم المخاطر التي تواجهها وما يقتضيه منشور البنك المركزي التونسي. كما مكنها من التوقي من المخاطر الجبائية باعتبار أنّ الإدراة الجبائية لا تقبل إلا المدخرات القابلة للخصم المطابقة لمقتضيات منشور البنك المركزي التونسي ولممارسات قطاع الإيجار المالي.

- مخاطر قانونية واجهتها مؤسسة بنكية تتعلق بما يلي :

- إمتلاك المؤسسة البنكية لمساهمة بنسبة تفوق أكثر من 20 % من رأس مال مؤسسة لا تنشط في ميدان الخدمات البنكية والمالية وذلك خلافا

لأحكام الفصل 75 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

- إعداد قوائم مالية مجمعة بالإعتماد على قوائم مالية لشركات فرعية لم تخضع إلى تدقيق مراقبي الحسابات وذلك خلافا لأحكام الفصل 471 من مجلة الشركات التجارية.

- مخاطر قانونية واجهتها شركة إيجار مالي حيث إعتمدت الشركة كأساس لإحتساب الإحتياطات القانونية النتيجة المحاسبية دون أن تأخذ بعين الإعتبار النتائج المؤجلة وذلك خلافًا لأحكام الفصل 287 من مجلة الشركات التجارية.

- مخاطر قانونية واجهتها شركة إيجار مالي حيث شغل المدير العام المساعد للشركة منصب رئيس مدير عام بمؤسسة إقتصادية وذلك خلافا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

- مخاطر متعلقة بتدهور نسبة تغطية المستحقات المتعثرة حيث قامت شركة إيجار مالي بمراجعة سياستها في هذا المجال مما أدى إلى إنخفاض في نسبة تغطية المستحقات المتعثرة في ظل مخاطر إحتمال تخلف الحرفاء عن سداد الديون التي تزايدت إثر الأزمة الصحية المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد 19.

كما تحرص هيئة السوق المالية بمناسبة منح التّأشيرة لنشرات الإصدار أو بمناسبة تسجيل الوثائق المرجعيّة على أن تتضمن هذه النشرات والوثائق تعّهد الشركات المعنية بتحيين وتحليل ونشر آفاقها بصفة آلية وبمطابقة قوائمها المالية للمعايير المحاسبية إضافة إلى تعهدها بتسوية وضعياتها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلق بعقودها التأسيسية وبتوفير الأدوات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة.

II . دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والمستمر

واصلت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 جهودها الرامية إلى دعم الشفافية المالية وذلك رغم صعوبة الوضع الصحي الناتج عن تفشي جائحة كوفيد 19. وقد تولت الهيئة إحكام رقابتها على المعلومات الصادرة عن شركات المساهمة العامة قبل نشرها للعموم.

1. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري

1.1 متابعة المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين

حثت هيئة السوق المالية شركات المساهمة العامة على عقد جلساتها العامة عن بعد عبر وسائل الاتصال السمعي والبصري مع التأكيد على ضرورة البث المباشر لاجتماعات الجلسات بما يضمن احترام حقوق المساهمين وحقهم في الحصول على المعلومة.

2.1 متابعة احترام آجال تقديم المعلومة المالية

شهدت سنة 2020 انخفاظا ملحوظا في مدى احترام آجال تقديم القوائم المالية لسنة 2019 والمحدّدة بأربعة أشهر على أقصى تقدير من نهاية السنة المحاسبية. حيث تولت 42 % من الشركات المدرجة بالبورصة احترام واجباتها في الآجال القانونية (34 شركة من ضمن 81). كما احترمت 10 شركات واجبات الإفصاح مع تسجيل تأخير لا يتجاوز الشهر مقابل تسجيل 32 شركة لتأخير يفوق الشهر ولم تحترم 5 شركات الواجبات المحمولة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التأخير المسجل مرتبط غالبا بأحداث استثنائية مرتبطة إما بالتدابير المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد 19 أو بوجود صعوبات في تركيز منظومة معلوماتية جديدة أو بتسمية مسيريين جدد. وقد تولت الهيئة بالنسبة للشركات التي لم تحترم واجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها فتح تحقيق في الغرض.

3.1 متابعة نشر المعلومة المالية السنوية

تـمّ خـلال سـنة 2020 تسـجيل تراجـع هـام فـي مـدى الالتـزام بالواجبـات القانونيـة المتعلقـة بنشـر شـركات المسـاهمة العامـة لقوائمهـا الماليـة علـى أعمـدة صحيفـة يوميـة قبـل انعقـاد جلسـتها العامـة العاديـة طبقـا لأحـكام الفصـل 3 مكـرر مـن القانـون عـدد 117 لسـنة 1994 المـؤرخ فـي 14 نوفمبـر 1994 والمتعلـق بإعـادة تنظيـم السـوق الماليـة. ويعـزى هـذا التأخيـر إلـى الوضـع الصحـي الناتـج عـن تفشـي جائحـة كوفيـد 19. حيـث بلغـت نسـبة الشـركات المدرجـة التـي امتثلـت لمقتضيـات النشـر 60 %.

ولتلافـي هـذه النقائـص، بـادرت هيئـة السـوق الماليـة بنشـر جميـع القوائـم الماليـة المودعـة لديهـا مـن قبـل شـركات المسـاهمة العامـة فـي نشـريتها الرسـمية وذلـك قبـل انعقـاد الجلسـات العامـة. وتدعيمـا لمقتضيـات الشـفافية حرصـت الهيئـة علـى أن ترفـق القوائـم الماليـة التـي تنشـرها بنشـريتها الرسـمية بالملاحظـات التـي وجهتهـا إلـى الشـركات المعنيـة فيمـا يخـص النقائـص التـي وقـع رصدهـا خـلال عمليـات التثبـت مـن تلـك القوائـم.

كمـا شـهدت سـنة 2020 تراجعـا فـي مـدى احتـرام الشـركات لواجـب نشـر المعلومـات بعـد انعقـاد الجلسـات العامـة. حيـث التزمـت 34 شـركة مدرجـة بالبورصـة مـن بين 81 بنشـر علـى أعمـدة صحيفـة يوميـة القـرارات التـي اتخذتهـا الجلسـة العامـة مصحوبـة بالموازنـة وقائمـة تطـور الأمـوال الذاتيـة باعتبـار قـرار تخصيـص النتيجـة المحاسـبية.

وقـد قامـت الهيئـة بنشـر جميـع المعلومـات الواجـب إيداعهـا مـن قبـل الشـركات وذلـك بعـد انعقـاد جلسـاتها العامـة كمـا طالبـت الشـركات المخلـة بالقيـام بالتعديـلات اللازمـة وإعـادة نشـر المعلومـات المسـتوجبة طبقـا للقوانيـن والتراتيـب الجـاري بهـا العمـل.

4.1 متابعة نشر المعلومة المالية الوسيطة

سـجلت سـنة 2020 انخفاضـا فـي نسـب احتـرام الشـركات المدرجـة بالبورصـة لأجـل الشـهرين بعـد نهايـة كل سداسـي لنشـر المعلومـات الوسـيطة. حيـث التزمـت 57 % مـن الشـركات المدرجـة بالآجـال القانونيـة مقابـل 73 % سـنة 2019.

وقصد تلافي التأخير المسجّل في نشر المعلومات السداسية، تولت هيئة السوق المالية فتح تحقيق في شأن الشركات المخالفة.

5.1 متابعة نشر المعلومة المالية الثلاثية

طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل، يجب على الشركات المدرجة بالبورصة نشر مؤشرات ثلاثية حول نشاطها حسب القطاع الذي تنشط فيه في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كلّ ثلاثية.

وقد تمّ تسجيل تراجع في نسب احترام الشركات المدرجة لواجبات نشر المؤشرات الثلاثية حول نشاطها المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1194. حيث بلغ خلال الثلاثي الأول والثالث معدل نسب الاحترام 81 % وعلى التوالي 77% و 76% خلال الثلاثيين الثاني والرابع.

6.1 متابعة نشر المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات

إيمانا منها بأهمية المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات، قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 بنشر جميع القوائم المالية المّجمعة المودعة لديها بنشريتها الرسميّة قبل انعقاد الجلسات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال سنة 2020 صرحت 56 شركة مدرجة بالبورصة بأنها تنتمي إلى تجمع شركات أو تراقبه.

2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي المستمر

بالنظر إلى حاجيات السوق المالية في الحصول على المعلومة المتعلقة بشركات المساهمة العامة، تولت هذه الشركات سواء بمبادرة تلقائية منها أو إثر دعوتها لذلك من قبل هيئة السوق المالية نشر بلاغات قصد إعلام مساهميها والعموم بأهمّ المستجدات المتعلّقة بنشاطها وبالخصوص بكلّ حدث هام من شأنه إذا بلغ العموم أن يكون له تأثير هام على سعر أو قيمة أوراقها المالية. وخلال سنة 2020 نشرت هيئة السوق المالية 203 بلاغا مقابل 158 بلاغ سنة 2019.

3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة

لضمان احترام واجبات التصريح بتجاوز عتبات المساهمة في رأس مال شركات المساهمة العامة، تقوم هيئة السوق المالية بالتثبت بصفة منتظمة من نسب مساهمة المتدخلين في السوق المالية في شركات المساهمة العامة بالاعتماد أساسا على قائمات المساهمين التي يتم إعلام الهيئة بها بعد انعقاد الجلسات العامة. وقد تمّ خلال سنة 2020 التصريح بـ 21 حالة تجاوز عتبة مساهمة لدى هيئة السوق المالية مقابل 29 حالة في سنة 2019.

4. الانسحاب من قائمة شركات المساهمة العامة

تلقت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 ثلاث مطالب انسحاب شركات من قائمة شركات المساهمة العامة. حيث صرحت شركة بتراجع عدد مساهميها إلى ما دون مائة مساهم وأعلمت شركتين الهيئة بسدادها بصفة كلية للقروض الرقاعية التي أصدرتها.

وقد تولت الهيئة قبل الموافقة على مطالب الانسحاب دراسة وضعية الشركات الطالبة قصد التثبت من أنّه لا تنطبق عليها المعايير الأخرى التي تمنح صفة شركة مساهمة عامة.

الباب الثالث
تحسين جودة المعلومة الماليّة

انعكست آثار جائحة الكوفيد 19 سلبا على الاقتصاد الوطني حيث تسببت في زعزعة الاستقرار وتنامي الشكوك حول آفاق النمو. وخلال هذه الفترة التي سمتها عدم وضوح الرؤية قد تجنح الشركات إلى التركيز على الجوانب العملية لنشاطها وعدم الاهتمام بطريقة تقديم المعلومة المالية للعموم.

وقصد تلافي ذلك تعمل هيئة السوق المالية على تدعيم ثقة المستثمرين في صحة المعلومات المالية المصرح بها بما يوفر الحماية اللازمة للادخار المستثمر في الأوراق المالية. وقد تولت الهيئة في هذا الإطار دعوة الشركات لمزيد من الشفافية عند التصريح بمعلوماتها المالية للعموم مع واجب تقيدها بأفضل الممارسات عند القيام بنشر بلاغاتها المالية.

ولضمان ذلك بادرت هيئة السوق المالية بتكثيف عمليات التثبت والرقابة التي تتولى مصالحها القيام بها.

I. دعم الإفصاح المالي

1. مراقبة مشاريع اللوائح

قصد مراقبة المعلومات قبل نشرها بما يضمن جودتها، تتولى هيئة السوق المالية تحليل مشاريع القرارات المقترحة من قبل شركات المساهمة العامة على جلساتها العامة. وخلال سنة 2020 دعت الهيئة الشركات المعنية إلى تلافي النقائص والإخلالات التالية:

- بمناسبة التثبت في مشاريع لوائح خمس شركات تأمين قبل عرضها على جلساتها العامة العادية، تبيّن لمصالح الهيئة أنها تتضمن اقتراح التصويت

على مسائل غير مدرجة بجدول أعمال الجلسة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 283 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أنّه لا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركات المعنية احترام مقتضيات الفصل سالف الذكر. وتبعا لذلك قامت هذه الشركات بتعديل مشاريع لوائحها وإعادة إرسالها للهيئة.

- تضمّن مشروع لائحة معروض على الجلسة العامة لشركة مساهمة عامة بندا يتعلق بالمصادقة على تقارير مراقبي الحسابات وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية. وقد تولت الشركة المعنية تعديل مشروع اللائحة طبقا للتشريع الجاري به العمل وإرساله لهيئة السوق المالية بطلب منها.

- بمناسبة التثبت من مشروع لوائح شركة مدرجة بالبورصة، طلبت منها مصالح الهيئة احترام مدة الثلاث سنوات كأجل أقصى للترخيص لها من قبل جلستها العامة في شراء وبيع أسهمها بغية تعديل أسعارها في السوق طبقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

- اقترحت شركتان مدرجتان بالبورصة مشروع لائحة يتعلق بتخصيص نتائج السنة المالية يتضمن تعارض مع أحكام الفصل 287 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أنّه يقع احتساب الاحتياطات القانونية على أساس الأرباح القابلة للتوزيع (النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها). وقد استجابت الشركتين المعنيتين لطلب الهيئة بمراجعة مشروع اللائحة المقترح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- بمناسبة التثبت في مشاريع لوائح خمس شركات مساهمة عامة ستعرض على جلساتها العامة الخارقة للعادة تبيّن أنّها نصّت على مواصلة النشاط دون الإشارة إلى واجب تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر المسجلة وذلك خلافا لأحكام الفصل 388 من مجلة

الشركات التجارية. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركات المعنية احترام مقتضيات الفصل سالف الذكر.

- تبعا لتعيين شركة مدرجة بالبورصة لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في خطة عضو بمجلس إدارتها، طلبت الهيئة من الشركة المعنية مراجعة هذا التعيين باعتبار أنّ الصناديق المشتركة للتوظيف لا تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بوصفها تمثل ملكية مشتركة للأوراق المالية وتبعا لذلك لا يمكن لها ممارسة حقوق أو الاضطلاع بواجبات حيث يسري عليها حكم القاصر الذي لا يمكن أن يكون عضو بمجلس إدارة شركة.

- بمناسبة التثبت من مشاريع لوائح شركة تأمين مدرجة بالبورصة تبيّن للهيئة أنّها لم تتولى تجديد نباية مديرها العام صلب مجلس الإدارة رغم انقضاء مدتها حيث ذكرت الهيئة الشركة أنّه طبقا لأحكام الفصل 217 من مجلة الشركات التجارية فإنّ المدير العام إذا كان عضوا بمجلس الإدارة فإن مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته.

- اقترحت شركة صناعية مدرجة بالبورصة على جلستها العامة الخارقة للعادة القيام بعملية ترفيع في رأس مالها باعتماد نسبة مبادلة من شأنها إفراز كسور أسهم. وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تغيير نسبة المبادلة المقترحة لتلافي هذا الإشكال.

- اقترحت شركة صناعية مدرجة بالبورصة على جلستها العامة الخارقة للعادة تنقيح أحد فصول عقودها التأسيسية المتعلق بدفع الأرباح باعتماد صيغة تتعارض مع أحكام الفصل 17 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 الذي ينص على أنّه يقع دفع حصص الأرباح المقرر توزيعها من قبل الجلسة العامة العادية لشركات المساهمة العامة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة. وقد تولت الشركة

المعنية تسوية وضعيتها بعد دعوتها لذلك من قبل هيئة السوق المالية.

2. مراقبة القوائم المالية المنشورة

تقوم هيئة السوق المالية وفقا للمهام الموكولة إليها بالتثبت من التزام شركات المساهمة العامة بواجب الإفصاح المالي عبر نشر قوائمها المالية. وفي هذا الإطار تكون عمليات المراقبة منتظمة للقوائم المالية الفردية والمجمعة والوسيطة للتأكد من أن المعلومات التي تنشرها هذه الشركات موثوق بها ودقيقة وشاملة طبقا لأحكام النظام المحاسبي التونسي.

وخلال سنة 2020، ركزت الهيئة على مراقبة شمولية القوائم المالية ومدى الامتثال أو التوافق بينها وبين الإيضاحات المرفقة بها فضلا عن التدقيق في مبررات تغيير القوائم المالية المتعلقة بالسنة المالية السابقة. وقد أفضت التحاليل والمراقبة للقوائم المالية لشركات المساهمة العامة إلى رصد النقائص التالية:

- أبرزت عمليات المراقبة المجراة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2019 لشركة مدرجة بالبورصة أنّ الإيضاحات المرفقة بقوائمها المالية لا تتضمن ما يلي:

- **على مستوى القوائم المالية الفرديّة:**

- إيضاح تكميلي لإيضاح "التوظيفات" يحدد طريقة تقييم التوظيفات بتاريخ الجرد مع التفرقة بين التوظيفات طويلة المدى وقصيرة المدى وذلك طبقا لأحكام الفقرتين 12 و15 من المعيار المحاسبي عدد 07 المتعلق بالتوظيفات.

- إيضاح حول قواعد احتساب أرباح وخسائر الصرف وحول تغطية مخاطر الصرف طبقا لأحكام الفقرة 82 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- إيضاح يحلل ويفصل جدول التدفقات النقدية طبقا لأحكام الفقرة 70 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- إيضاح تكميلي للإيضاح حول «الأموال الذاتية» يتضمن نسبة الاسهم

المملوكة من قبل الشركة مقارنة بمجمل الأسهم المصدرة والقيمة الاسمية للاسهم وذلك طبقا لأحكام الفقرة 19 من المعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية؛

- إيضاح حول نتيجة السهم الواحد يحدد مبلغها وطرق احتسابها طبقا لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- إيضاح تكميلي للإيضاح حول «القروض» يبيّن القروض طويلة المدى ويتضمن أرصدة الافتتاح والقروض الجديدة وسداد القروض وعمليات إعادة المعالجة والأرصدة عند ختم السنة المالية وكذلك شروط الانتفاع بالقروض (النسبة، آجال السداد...).

- أرصدة التصرف الوسيطة طبقا لأحكام الفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- جدول الانتقال من الأعباء حسب طبيعتها إلى الأعباء حسب وجهتها طبقا لأحكام الفقرة عدد 45 والملحق السادس من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- كوفيد إيضاح طبقا لأحكام الفقرة 24 من المعيار المحاسبي عدد 15 المتعلق بالعمليات بالعملات الأجنبية وذلك في ما يخص:

  ← طرق اهتلاك أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل المنصوص عليه بالفقرة 16.

  ← تدفقات أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل المنصوص عليه بالفقرة 17.

- جدول التعهدات خارج الموازنة مطابق للجدول المرفق بالمعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم.

- على مستوى القوائم المالية المجمّعة:

- إيضاح يحلل ويفصل جدول التدفقات النقدية طبقا لأحكام الفقرة 70

من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- أرصدة التصرف الوسيطة للمجمع طبقا للنموذج المنصوص عليه بالمعيار المحاسبي عدد 01؛
- إيضاح حول النتيجة للسهم الواحد يحدد مبلغها وطرق احتسابها طبقا لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- جدول التعهدات خارج الموازنة للمجمع طبقا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم.

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تسوية وضعيتها طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

- بمناسبة التثبت من القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2019 لثلاث شركات مساهمة عامة تبيّن غياب الإيضاحات التالية:

- إيضاح حول الأحداث التي جدّت بين تاريخ ختم السنة المحاسبية وتاريخ نشر القوائم المالية؛
- أرصدة التصرف الوسيطة طبقا لأحكام الفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- جدول التعهدات خارج الموازنة؛
- تقديم جدول تدفقات الأموال الذاتية غير مطابق للنموذج المضمن بالملحق عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة؛
- إيضاح حول النتيجة للسهم الواحد طبقا لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- مذكرة حول جدول التدفقات النقدية.

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركات المعنية إلى تلافي النقائص المسجلة.

- خلال التثبت من القوائم المالية الوسيطة المختومة في 30 جوان 2020 لشركة صناعية تبيّن عدم تنصيص تلك القوائم على اعتمادها نفس المبادئ والطرق المحاسبية التي تمّ اعتمادها في آخر قوائم مالية سنوية وذلك طبقا لأحكام الفقرة 09 من المعيار المحاسبي عدد 19 المتعلق بالقوائم المالية الوسيطة.

وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية احترام المعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

- بمناسبة دراسة القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2019 لشركة صناعية مدرجة بالبورصة تبيّن غياب الإيضاحات والمعلومات التالية:

  - أرصدة التصرف الوسيطة طبقا لأحكام الفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
  - جدول الانتقال من الأعباء حسب طبيعتها إلى الأعباء حسب وجهتها طبقا لأحكام الفقرة عدد 52 والملحق السابع من المعيار المحاسبي عدد 01؛
  - إيضاح حول عدد الأسهم المملوكة من قبل الشركة والقيمة الاسمية للأسهم وذلك طبقا لأحكام الفقرة 19 من المعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية؛
  - إيضاح حول النتيجة للسهم الواحد طبقا لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تسوية وضعيتها وإرسال الإيضاحات المنقوصة.

- بمناسبة دراسة القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2019 لشركة مدرجة تبيّن غياب الإيضاحات والمعلومات التالية:

  - إيضاح تكميلي للإيضاح حول «الأصول الثابتة المالية» طبقا لأحكام الفقرات 12 و13 و14 من المعيار المحاسبي عدد 07 المتعلق بالتوظيفات ينص على طرق تقييم التوظيفات طويلة المدى في تاريخ الختم؛

- إيضاح تكميلي للإيضاح حول «المخزونات» ينص على الطرق المستعملة في معالجة المخزونات المتضمنة للتقييم ولعناصر التكلفة والتقسيم وتقييد المخزونات محاسبيا طبقا لأحكام الفقرة عدد 44 من المعيار المحاسبي عدد 04 المتعلق بالمخزونات؛

- طرق تحديد تكلفة الإنتاج وسبب اعتمادها؛

- إيضاح تفسيري طبقا لأحكام الفقرة 24 من المعيار المحاسبي عدد 15 المتعلق بالعمليات بالعملات الأجنبية وذلك في ما يخص:

  ← طرق اهتلاك أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل المنصوص عليه بالفقرة 16،

  ← تدفقات أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل المنصوص عليه بالفقرة 17.

- إيضاح تفسيري لارتفاع قيمة الأعباء المالية الصافية بنسبة 200% مقارنة بسنة 2019؛

- إيضاح حول جدول الانتقال من الأعباء حسب طبيعتها إلى الأعباء حسب وجهتها طبقا لأحكام الفقرة عدد 52 والملحق السابع من المعيار المحاسبي عدد 01؛

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية لاحترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل عند إعداد قوائمها المالية القادمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه بمناسبة التثبت من القوائم المالية لشركات المساهمة العامة تمّ رصد جملة من الإخلالات والنقائص تعلقت بما يلي:

- غياب إيضاح حول جدول التدفقات النقدية خلافا لأحكام الفقرة 68 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- غياب إيضاح حول عدد الاسهم المملوكة من قبل الشركة والقيمة الاسمية

للأسهم وذلك خلافا لأحكام الفقرة 19 من المعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية؛

- غياب جدول تدفقات النقدية تعديلي يتضمن المعلومات التالية:

- إيضاح يحلل ويفصل جدول التدفقات النقدية طبقا لأحكام الفقرة 70 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- تأثير تغيير نسبة الصرف على السيولة الممسوكة بالعملة الأجنبية طبقا لأحكام الفقرة 65 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- المقاربة بين مبالغ السيولة وشبه السيولة المضمنة في جدول التدفقات النقدية وتلك المضمنة في الموازنة طبقا لأحكام الفقرة 67 من المعيار المحاسبي عدد 01.

وقد تمّ تلافي الإخلالات والنقائص المرصودة قبل نشر القوائم المالية المعنية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

3. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات

تهدف عملية التدقيق القانوني إلى إبداء رأي مستقل حول قوائم مالية يتم إعدادها طبقا لمعايير محاسبية جاري بها العمل. ومن هذا المنطلق يمثل تقرير مراقب الحسابات عنصر من بين العناصر الأساسية في مجال المعلومات المالية التي يبني عليها المستثمرون قراراتهم الاستثمارية.

وقصد تحسين جودة تقارير مراقبي الحسابات تمّ تنقيح معيار التدقيق الدولي ISA 700 قصد إدراج قواعد جديدة تتعلق بالخصوص بالمحاور التالية:

- هيكلة تقرير التدقيق،
- مواصلة النشاط في تقرير المراقب،
- وصف مسؤوليات الإدارة والمدقق وأهم عناصر التدقيق.

كما يوجب معيار التدقيق الدولي ISA 701 على مراقبي حسابات الشركة المدرجة بالبورصة تخصيص قسم من تقريرهم لعرض المسائل الأساسية في مجال التدقيق.

وخلال سنة 2020، ركزت هيئة السوق المالية جهودها على التثبت من مدى احترام تقارير مراقبي الحسابات لقواعد معيار التدقيق الدولي ISA 700 في صيغته المعدلة وبالخصوص فيما يتعلق بالالتزام الواجبات التالية:

- عرض المسائل الاساسية في مجال التدقيق،
- احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل من ذلك تقديم ما يفيد:

- توفر منظومة رقابة داخلية ناجعة خاصة في مجال الرقابة على المعلومات المالية والمحاسبية المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994،
- مطابقة مسك حسابات الأوراق المالية للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل كما تم التنصيص عليها بالفصل 19 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

وقد بلغ خلال سنة 2020 عدد تقارير مراقبي الحسابات التي احترمت الواجبات المتعلقة بإرسالها للهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 سادسا من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، 75 تقريرا وهو ما يمثل نسبة احترام تبلغ 93 %.

كما بيّنت عمليات التثبت في تقارير مراقبي الحسابات أنّ تقرير وحيد لم يتضمن قسما لعرض المسائل الأساسية في مجال التدقيق.

واحترم جميع مراقبي الحسابات واجباتهم فيما يتعلق بتقديم ما يفيد صلب تقاريرهم مطابقة مسك حسابات الأوراق المالية للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 سالف الذكر.

وركزت أيضا مصالح الهيئة عند تثبتها من تقارير مراقبي الحسابات على مدى احترام تقارير التدقيق المتعلقة بشركات تابعة لمجمعات مدرجة بالبورصة للواجبات المنصوص عليها صلب معيار التدقيق الدولي ISA 700 ولأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994. وإثر التثبت من 56 تقرير تدقيق لقوائم مالية مجمعة تبيّن أنّ جميعها تضمن قسما لعرض المسائل الأساسية في مجال التدقيق.

4. حوكمة الشركات المدرجة بالبورصة

تمّ إصدار القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الأعمال وتنقيح الترتيب العام للبورصة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 الذي أضاف الفصل 218 مكرر وذلك قصد تدعيم مقتضيات الحوكمة الرشيدة صلب الشركات المدرجة بالبورصة من خلال إقرار القواعد الجديدة التالية:

- واجب التنصيص صلب العقود التأسيسة للشركات المدرجة على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام،
- واجب تعيين عضوين مستقلين بمجلس إدارة الشركة،
- واجب تعيين ممثل عن صغار المساهمين بمجلس إدارة الشركة.

مع الإشارة إلا أنّه تمّ في السابق إقرار مثل هذه القواعد المرتبطة بالحوكمة الرشيدة بالنسبة لشركات القطاع البنكي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016

المؤرخ في 11 جويلية 2016. وبالنسبة لشركات قطاع التأمين فإنّ تسمية العضوين المستقلين والعضو الممثل عن صغار المساهمين تقتضي الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة العامة للتأمين بوصفها السلطة التعديلية للقطاع.

وتضم مجالس إدارة 54 شركة مدرجة عضو ممثل لصغار المساهمين وتنتمي 17 من هذه الشركات للقطاع المالي في حين تنتمي 37 شركة للقطاع الصناعي. كما تضم مجالس إدارة 24 شركة عضوين مستقلين ومن بينها 18 شركة تنتمي للقطاع المالي و6 للقطاع الصناعي.

وبادرت 56 شركة مدرجة بالفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من بينها 27 شركة تنتمي للقطاع المالي و29 للقطاع الصناعي.

وخلال سنة 2020 ركزت هيئة السوق المالية جهودها على التثبت من مدى احترام الشركات المدرجة لأحكام القانون عدد 47 لسنة 2019 سالف الذكر وذلك بمناسبة الرقابة على المعلومات المنشورة من قبل هذه الشركات بعد انعقاد جلساتها العامة العادية والخارقة للعادة.

وقد دعت الهيئة الشركات المخلة لتلافي الشغورات في مجالس إدارتها فيما يخص تعيين الأعضاء المستقلين والممثلين عن صغار المساهمين والعمل على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام قصد احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل. وقد استجابت 45 شركة مدرجة من بين 81 لطلبات الهيئة. وتوزعت بين 39 شركة تنتمي للقطاع الصناعي و 4 شركات تأمين. حيث تبيّن أنّ:

- 6 شركات من بينها شركة تأمين احترمت واجب الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام،
- 18 شركة احترمت واجب تعيين عضوين مستقلين صلب مجالس إدارتها،
- 21 شركة من بينها ثلاث شركات تأمين احترمت واجب تعيين عضو ممثل عن صغار المساهمين صلب مجالس إدارتها.

II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة

يعتبر التقرير السنوي حول التصرف وثيقة وجوبية يتم إعداده من قبل شركات المساهمة العامة وتقديمه لجلساتها العامة العادية. ويجب على شركات المساهمة العامة طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 تقديم تقاريرها السنوية حول التصرف في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية.

ويعدّ التقرير السنوي متمما أساسيا للقوائم المالية ويجب أن يتضمن كل المعلومات الوجيهة التي تمكن من تقييم نشاط الشركة خلال السنة المنقضية. ويجب إعداد التقرير طبقا لأحكام الفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

وتتولى هيئة السوق المالية التأكد من جودة وشمولية وتناسق المعلومات المضمنة صلب التقارير السنوية حول التصرف. كما تتثبت الهيئة من مطابقة طريقة تقديم التقرير السنوي مع الأنموذج الوارد بالملحق عدد 12 من الترتيب سالف الذكر.

وقد شهدت سنة 2020 تراجعا طفيفا في عدد الشركات المدرجة بالبورصة التي تولت إرسال تقاريرها السنوية للهيئة في الآجال القانونية. حيث بلغ هذا العدد 75 من مجموع 81 شركة مدرجة أي بنسبة امتثال بلغت 92% مقابل 93% سنة 2019.

وقد تولت هيئة السوق المالية التثبت من المعلومات الواردة في التقارير السنوية لـ76 شركة مدرجة بالبورصة تنشط في 9 قطاعات اقتصادية مختلفة وهي على التوالي:

- قطاع الصناعة؛
- قطاع التجارة والتوزيع؛

- قطاع الاستثمار؛
- قطاع النقل الجوي؛
- قطاع الإيجار المالي؛
- قطاع الخدمات؛
- قطاع البعث العقاري؛
- القطاع البنكي؛
- قطاع التأمين وإعادة التأمين.

وبلغ عدد شركات المساهمة العامة التي احترمت واجباتها القانونية في مجال إيداع التقارير السنوية 112 شركة ويتوزع هذا العدد بين 75 شركة مدرجة بالبورصة و37 شركة غير مدرجة.

وقد بيّنت عمليات المراقبة المجراة على التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة وجود تحسن في مدى احترام الأنموذج المضمن بالملحق عدد 12 سالف الذكر. حيث احترمت التقارير السنوية لـ 39 شركة من مجموع 112 أحكام الفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة بنسبة تطابق بلغت 90 % وبنسبة 100% في ما يتعلق بـ26 شركة.

- **بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة**

تراوحت نسبة مطابقة التقارير السنوية للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية بالنسبة لـ 75 شركة مدرجة بالبورصة كما يلي:

- ما بين 83 % و100 % بالنسبة 55 شركة؛
- ما بين 62 % و80 % بالنسبة لـ9 شركات؛
- ما بين 52 % و59 % بالنسبة لـ 6 شركات؛
- أقل من 48 % بالنسبة لـ5 شركات.

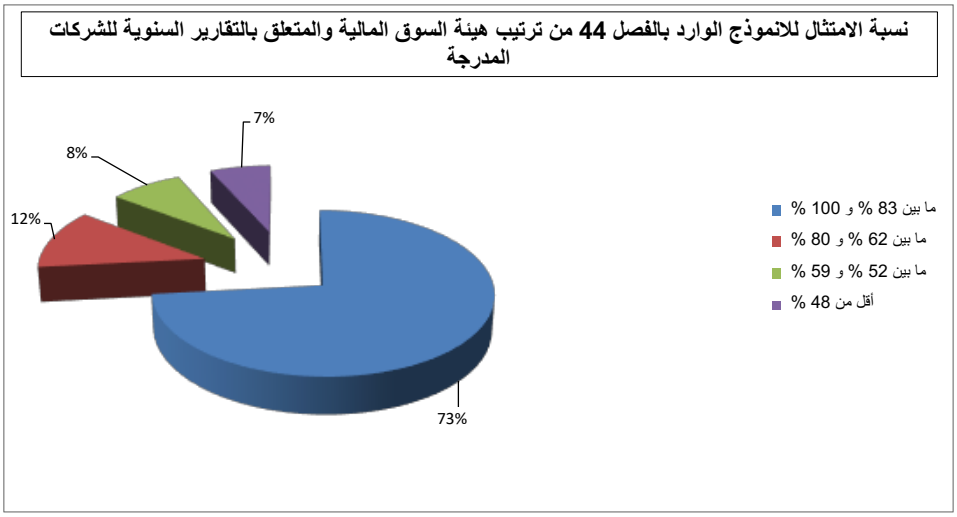

- **بالنسبة للشركات غير المدرجة بالبورصة**

تراوحت نسبة الامتثال للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية بالنسبة لـ37 شركة غير مدرجة بالبورصة كما يلي:

- ما بين 72 % و 100 % بالنسبة لـ22 شركة؛
- ما بين 52 % و 69 % بالنسبة لـ10 شركات؛
- أقل من 50 % بالنسبة لـ 5 شركات.

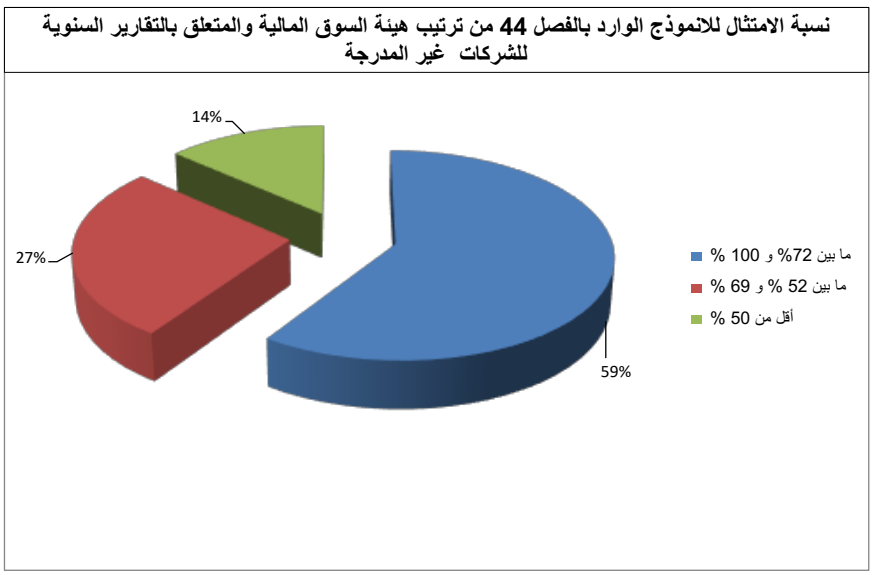

وتجدر الإشارة إلى أنّ رغم التحسن الذي شهدته سنة 2020 في مدى احترام نشر المعلومات الوجوبية صلب التقارير السنوية حول التصرف للشركات المدرجة وغير المدرجة إلا أنّه تمّ تسجيل نقائص بالنسبة للمعلومات المضمنة بالأقسام الوجوبية التالية:

- نشاط الشركة في مجال البحث والتنمية؛
- التطور المتوقع لوضعية الشركة وآفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مدعومة بأرقام على مدى ثلاث سنوات)؛
- عناصر حول الرقابة الداخلية والتصرف في المخاطر المالية.

الباب الرابع
حماية المدّخرين

I . حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية

ضمانا لشفافيّة السّوق واحتراما لقواعد سيرها، تطالب هيئة السوق المالية الأشخاص الذين يعتزمون القيام بعمليات مالية (مسيّرين، أصحاب عروض، إلخ) بمدّها بالمعلومات والوثائق المتعلّقة بتلك العمليات حتى تتمكّن من القيام بالرقابة الضروريّة وبالتّثبت من مدى استجابتها لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك حماية لمصالح المدخرين.

وخلال سنة 2020، تركزت جهود هيئة السوق المالية في مجال حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية على الحالات التالية:

1. تطوير السوق الثانوية للرقاع

قصد حث مزيد من المستثمرين وبالخصوص من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في إصدارات القروض الرقاعية بما من شأنه دفع السوق الثانوية للرقاع، تمّت استشارة هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 من قبل وسيط بالبورصة حول إمكانية تعهد شركة مصدرة لرقاع بإعادة شراء جزء منها قصد توفير السيولة من خلال تمكين بعض المكتتبين من التفويت فيها قبل حلول الأجل.

وفي إجابتها تولت الهيئة التذكير بأحكام الفصل 338 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أنّه تعتبر لاغية ولا يمكن إعادتها للتداول، الرقاع التي تشتريها المؤسسة المصدرة لها. كما لفتت الهيئة نظر شركة الوساطة المعنية إلى ضرورة إعلام العموم بطريقة واضحة وشاملة من قبل الشركة المصدرة صلب نشرة الإصدار بإجراءات وصيغ إعادة شراء الرقاع (المستثمرين المعنيين بإعادة الشراء، عدد الرقاع موضوع إعادة الشراء، السعر المقترح، صيغ التصرف

في أوامر إعادة الشراء، قواعد الأولوية، التزامات الشركة في مجال الإفصاح الدوري بعمليات إعادة الشراء...) إضافة إلى واجب الإعلام بنتائج العملية.

وفي نفس السياق وقصد إيجاد صيغ تضمن سيولة الرقاع المصدرة، اقترحت الهيئة بالتشاور مع المتدخلين في السوق النظر في سبل تفعيل نشاط صانع السوق الذي يمكن لوسطاء البورصة ممارسته طبقا لأحكام الفصل 43 من نظام الوسطاء بالبورصة.

2. الترخيص في عملية اندماج بالاستيعاب

تولت خلال سنة 2020 شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة تقديم طلب للهيئة طبقا لأحكام الفصل 416 من مجلة الشركات التجارية قصد الترخيص لها في القيام بعملية اندماج بالاستيعاب لشركة متفرعة عنها تملك كل رأس مالها.

وقد بادرت هيئة السوق المالية بدراسة العملية والتثبت من مطابقتها للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. واستندت الهيئة في اتخاذ قرارها على الاعتبارات التالية:

- النظر في الترخيص المطلوب يندرج ضمن مهام الهيئة في مجال حماية مصالح المتدخلين في السوق المالية وبالخصوص المساهمين وذلك بغض النظر عن جدوى العملية المزمع القيام بها،

- العملية المعنية تمثل عملية اندماج مبسطة حيث ستتولى شركة أم تملك كل رأس مال شركة متفرعة عنها استيعابها وإلغاء أسهمها المضمنة في حساب السندات الراجع لها،

- الشركة المستوعبة هي المساهم الوحيد في الشركة الفرعية وبالتالي سيمكنها التنازل عن تقديم أسهمها كمكافئة مقابل المساهمات المتأتية من عملية الاندماج والتي لن يترتب عنها بالتالي ترفيع في رأس مالها أو تبادل سندات،

- عمليات الاندماج التي يكون أحد أطرافها شركة مستوعبة ذات مساهمة عامة وينتج عنها الترفيع في رأس مالها لفائدة مساهمي شركة ذات مساهمة خصوصية موضوع الاستيعاب والذين يكون عددهم محدود (مساهم وحيد في ملف الحال) لا يمكن اعتبارها عمليات مساهمة عامة على معنى الفصل 2[2] من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وبالتالي هي لا تستوجب إعداد نشرة إصدار طبقا لأحكام الفصل 87[3] من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

وبالنظر لمختلف هذه الاعتبارات، قررت الهيئة الترخيص في عملية الاندماج المعنية مع مراعاة الاحكام القانونية الخصوصية المنظمة للقطاع الذي تنشط فيه الشركات موضوع العملية.

كما أنّه قصد ضمان الشفافية وبالنظر إلى أنّ الشركة المستوعبة مدرجة بالبورصة، طلبت منها الهيئة نشر مذكرة تفصيلية للتنصيص على خصائص عملية الاندماج وصيغ إنجازها ومدى تأثيرها على وضعيتها المالية.

3. اقتناء أسهم تمنح أغلبية حقوق الاقتراع في رأس مال شركات مساهمة عامة

1.3 تجاوز شركة قابضة لعتبة 40 % من حقوق الاقتراع في رأس مال شركة متفرعة عنها مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة

تمّ خلال سنة 2020 إعلام هيئة السوق المالية بما يلي:

2 مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالبيانات الواجب نشرها والواردة بالتشريع الجاري به العمل، على كل شركة أو مؤسسة تطرح أوراقا أو أدوات مالية للمساهمة العامة، أن تنشر مسبقا وفي كل مرة، نشرة إصدار ترمي إلى مد العموم بمعلومات تتعلق بالخصوص بتنظيم الشركة أو المؤسسة وبوضعيتها المالية وبتطور نشاطها إلى جانب خاصيات الورقة أو الأداة المالية المصدرة وموضوعها.

3 بمناسبة عمليات الدمج عن طريق الاستيعاب أو الدمج عن طريق الانقسام (إحداث وحدة ثالثة) أو تقديم حصص عينية يجب على المصدر أن يعد نشرة طبقا للصيغة المتعلقة بالسندات المعنية (الملحق عدد ١) يكملها عرض للعملية التي انجر عنها إصدار أو إدراج السندات (ملحق عدد 10).

- تكويـن شـركة قابضــة فــي جانفــي 2019 مملوكـة بنسـبة 99.99 % بصفـة فرديــة ومباشــرة مــن قبـل المســاهم المرجعــي فــي شــركة مدرجــة بالسـوق الرئيسـية للبورصـــة،

- توصـل الشـركة القابضـة منـذ تأسيسـها وإلـى حـد تاريـخ 13 أوت 2020 إلـى حيـازة نسـبة 34.03 % مـن رأس مـال الشـركة المدرجـة سـالفة الذكـر مـن بينهـا 25 % تـمّ اقتناؤهـا لـدى المسـاهم المرجعـي، ممّـا مكّنهمـا بالتّحالـف مـن امتـلاك حصّـة تبلـغ 63.26 % مـن رأس مـال الشـركة المذكـورة،

- اقتنـاء الشـركة القابضـة فـي شـهر أوت 2020 لأسـهم إضافيـة للشـركة المدرجة تمثل نسبـــة 6.74 % من رأس مــالها لتبلــغ مساهمتها بالتّحالف مع المساهم المرجعــي نسـبة 70 %، متجاوزيــن بذلــك عتبــة ثلثــي رأس مــال الشــركة المدرجـة.

وتبعـا لذلـك تـمّ تقديـم طلـب لهيئـة السـوق الماليـة قصـد الحصـول علـى إعفـاء مـن واجـب تقديـم عـرض شـراء بقيّـة رأس مـال الشـركة المدرجـة إمّـا فـي صيغـة عـرض عمومــي للشّــراء أو فــي شــكل التــزام بضمــان دفــع ســعر محــدّد وذلــك باعتبــار أنّ مسـاهمة الشـركة القابضـة فـي رأس مـال الشـركة المدرجـة تجـاوزت بصفـة فرديّـة، إثـر عمليـة الاقتنـاء بالبورصـة المشـار إليهـا أعـلاه، نسـبة 40 % مـن حقـوق الاقتـراع المكوّنـة لـرأس مـال الشـركة المذكـورة لتبلـغ نسـبة 40.77 %.

وقد استندت الهيئة في اتخاذ قرارها على الاعتبارات التالية:

- الشـركة القابضـة تملـك بالتّحالـف مـع المسـاهم الرئيسـي قبـل إنجـاز عمليـة الاقتنـــاء بالبورصـــة المشـــار إليهـــا أعـــلاه نسـبة 63.26 % مـــن رأس مـــال الشـركة المدرجـة بالبورصـة وهـي نسـبة تفـوق حصّـة 40 % مـن حقـوق الاقتـراع المكوّنـة لـرأس المـال الشـركة،

- عملية اقتناء أسهم الشركة المدرجة بالبورصة لن تؤدّي إلى تغيير صيغ مراقبتها باعتبار أنّ المساهم الرئيسي فيها بوصفه حائز على أغلبية حقوق الاقتراع في الشركة القابضة يبقى هو المتحكّم الفعليّ في قراراتها الاقتصاديّة والماليّة وهي بذلك عمليّة لا تمسّ من مصالح حاملي أسهم هذه الأخيرة.

وعليه قررت الهيئة منح الشركة القابضة إعفاء من تقديم عرض لشراء بقيّة أسهم الشركة المدرجة التّي ليست بحوزتها سواء في صيغة عرض عمومي للشّراء أو في شكل إلزام بضمان دفع سعر محدّد.

كما اعتبرت الهيئة أنّه سيتم تطبيق أحكام الفصلين 6 و7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر1994 على كل شخص يتوصّل لاحقا بمفرده أو بالتّحالف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الحصول على نسبة من حقوق الاقتراع في الشركة القابضة تتجاوز النّسبة التّي يملكها المساهم الرئيسي والأشخاص المتحالفين معه، وتمنحه أغلبيّة حقوق الاقتراع فيها بما يمكنه من التحكّم بواسطتها في قرارات الشركة المدرجة.

2.3 الترخيص في اقتناء كتلة من الأوراق المالية تمكن من الحصول على أكثر من 40% من حقوق الاقتراع في رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة

تم خلال سنة 2020 تقديم طلب للهيئة من قبل مؤسسة بنكية طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 والفصل 166 من الترتيب العام للبورصة قصد الترخيص لها في اقتناء كتلة من الأوراق الماليّة تمكّنها من الحصول على حصّة تمثل 50.5 % من حقوق الاقتراع المكونة لرأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة وهو ما سيمكنها من تجاوز عتبة 40 % من حقوق الاقتراع.

وبعد دراسة الملف والتأكد من موافقة مجلس الهيئة على العملية طبقا لأحكام الفصل 63[4] من النظام الأساسي لوسطاء البورصة باعتبار أنّ الشركة موضوع عملية الاقتناء شركة وساطة بالبورصة، قررت الهيئة الترخيص في العملية المعنية.

وتبعا للترخيص في عملية الاقتناء وقصد ضمان إمكانية خروج من الشركة لبقية المساهمين طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994، قررت الهيئة إلزام البنك المقتني لأغلبية حقوق الاقتراع بالقيام بعرض عمومي لشراء بقية رأس مال الشركة الذي ليس بحوزته مع مراعاة الأحكام القانونية الخصوصية المنظمة للقطاع الذي تنشط فيه الشركة موضوع العملية.

وبنهاية فترة العرض لم يتم تقديم أي أمر بيع لأسهم الشركة المعنية استجابة للعرض العمومي للشراء. إلاّ أنّ البنك المقتني صرّح بأنه تولى خلال تلك الفترة اقتناء كمية من أسهم الشركة مكنته من حيازة نسبة 98.39% من رأس مالها.

3.3 الترخيص في اقتناء كتلة من الأوراق المالية تمكن من الحصول على أكثر من 40% من حقوق الاقتراع في رأس مال شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة

تمّ خلال سنة 2020 تقديم طلب للهيئة من قبل شركة طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 والفصل 166 من الترتيب العام للبورصة قصد الترخيص لها في اقتناء كتلة من الأوراق الماليّة على ملك مساهم مرجعي تمكّنها من الحصول على حصّة تمثل 45.65 % من حقوق الاقتراع المكونة لرأس مال شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة مع الاشارة إلى أنّه بتاريخ الطلب:

4 على كل وسيط ان يتحصل مسبقا على موافقة هيئة السوق المالية في الحالات التالية: (...)
كل عملية اقتناء لجزء من رأس مال شركة وساطة بالبورصة من قبل شخص أو عدة اشخاص تؤدي إلى امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع شريطة أن لا يكون هناك شريك اخر ماسك لنسبة أكبر منها.

- كانت الشركة الطالبة تملك بالتحالف مع شركة تتحكم فيها نسبة 45.41 % من حقوق الاقتراع في الشركة المعنية،
- الحصة الراجعة للمساهم المرجعي في الشركة المعنية أكبر من حصة الشركة الطالبة باعتبارها تمثل 45.65 % من حقوق الاقتراع.

وبعد دراسة الملف قررت الهيئة الترخيص في عملية الاقتناء مما مكّن الشركة الطالبة بصفة مباشرة وغير مباشرة من حيازة نسبة 91.1 % من حقوق اقتراع الشركة المعنية.

وتبعا للترخيص في عملية الاقتناء وقصد ضمان إمكانية خروج من الشركة لبقية المساهمين طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994، قررت الهيئة إلزام الشركة المقتنية لأغلبية حقوق الاقتراع بالقيام بعرض عمومي لشراء بقية رأس مال الشركة الذي ليس بحوزتها وهو ما يمثل نسبة 8.94% من حقوق اقتراع مع مراعاة الأحكام القانونية الخصوصية المنظمة للقطاع الذي تنشط فيه الشركة موضوع العملية.

كما أعلمت الهيئة الشركة المقتنية أنّه في صورة حيازتها لنسبة من حقوق الاقتراع تفوق 95% إثر انتهاء مدّة العرض العمومي الإجباري المحدّدة، فإنه سيتعين عليها إما إعادة التفويت في نسبة من الأسهم لفائدة العموم قصد ضمان حد أدنى من سيولة الورقة المالية المعنية أو القيام بعرض عمومي للسحب قصد اقتناء بقيّة الأسهم المكونة لرأس مال الشركة والتّي ليست بحوزتها.

وبنهاية فترة العرض لم يتم تقديم أي أمر بيع لأسهم الشركة المعنية استجابة للعرض العمومي للشراء. إلاّ أنّ الشركة المقتنية صرّحت بأنها تولت خلال تلك الفترة اقتناء كمية من أسهم الشركة مكنتها بالتحالف من حيازة نسبة 99.8 % من رأس مالها.

4.3 اقتناء كتلة من الأوراق المالية تمكن من الحصول على أكثر من 40% من حقوق الاقتراع في رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة

تمّ إعلام هيئة السوق المالية في موفى سنة 2020 باقتناء شركة لكتلة من الأسهم تمثل 15.09% من رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة وهو ما مكنها من تدعيم نسبة مساهمتها فيها لتبلغ 43.09% بعد أن كانت تبلغ قبل عملية الاقتناء 27.98%. وبذلك تكون الشركة المقتنية قد تجاوزت عتبة 40 % من حقوق الاقتراع دون وجود شريك آخر يمتلك بمفرده او بالتحالف مساهمة أكبر.

وقصد حماية مصالح مساهمي الشركة المدرجة موضوع عملية الاقتناء قررت الهيئة طبقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 إلزام الشركة المقتنية بتقديم عرض عمومي للشّراء لاقتناء بقيّة الأسهم المكوّنة لرأس مال الشركة المدرجة التي ليست بحوزتها وبحوزة الشركة المتحالفة معها (أي نسبة 56.91% من رأس المال) وذلك مع مراعاة القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل المنظمة للقطاع الذي تنشط فيه الشركة المدرجة المعنية.

كما أعلمت الهيئة الشركة المقتنية أنّه في صورة حيازتها لنسبة من حقوق الاقتراع تفوق 95% إثر انتهاء مدّة العرض العمومي الإجباري المحدّدة، فإنه سيتعين عليها إما إعادة التفويت في نسبة من الأسهم لفائدة العموم قصد ضمان حد أدنى من سيولة الورقة المالية المعنية أو القيام بعرض عمومي للسحب قصد اقتناء بقيّة الأسهم المكونة لرأس مال الشركة والتّي ليست بحوزتها.

وبنهاية فترة العرض لم يتم تقديم أي أمر بيع لاسهم الشركة المعنية استجابة للعرض العمومي للشراء. إلاّ أنّ الشركة المقتنية صرّحت بأنها تولت خلال تلك الفترة اقتناء كمية من أسهم الشركة مكنتها بالتحالف من حيازة نسبة 75.8% من رأس مالها.

4. إنجاز عروض عمومية للسحب

1.4 إنجاز عرض عمومي للسحب لاقتناء أسهم شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة تبعا لعرض عمومي للشراء إجباري

تمّ تقديم طلب لهيئة السوق المالية من قبل بنك قصد إنجاز عرض عمومي للسحب لاقتناء أسهم شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة. حيث توصّل البنك المذكور على إثر انتهاء مدّة العرض العمومي الإجباري الذي الزمته الهيئة بالقيام به، وباعتبار الأسهم التي كانت بحوزته، إلى امتلاك نسبة 98.39% من الشركة المعنية وبالتالي قرر إنجاز عرض عمومي للسحب طبقا لأحكام الفصل 173 من الترتيب العام للبورصة.

وبعد دراسة الملف، قررت الهيئة قبول العرض العمومي للسّحب موضوع الطلب.

وتبعا لإنجاز العملية، تمّ التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس مال الشركة المعنية بالعرض من قائمة الشّركات المدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة، وبتصنيفها كشركة مساهمة خصوصيّة بالنظر إلى أنّها لم تعد تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها بالفصل الأوّل من القانون عدد 117 لسنة 1994.

2.4 إنجاز عرض عمومي للسحب لاقتناء أسهم شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة تبعا لعرض عمومي للشراء إجباري

تمّ تقديم طلب لهيئة السوق المالية من قبل شركة قصد إنجاز عرض عمومي للسحب لاقتناء أسهم شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة. حيث توصّلت الشركة المذكورة على إثر انتهاء مدّة العرض العمومي الإجباري الذي الزمتها الهيئة بالقيام به، وباعتبار الأسهم التي كانت بحوزتها بصفة مباشرة وبالتحالف، إلى امتلاك نسبة 99.82 % من الشركة المعنية وبالتالي قررت إنجاز عرض عمومي للسحب طبقا لأحكام الفصل 173 من الترتيب العام للبورصة.

وبعد دراسة الملف، قررت الهيئة قبول العرض العمومي للسّحب موضوع الطلب.

وتبعا لإنجاز العملية، تمّ التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس مال الشركة المعنية بالعرض من قائمة الشّركات المدرجة بالسوق البديلة للبورصة، وبتصنيفها كشركة مساهمة خصوصيّة بالنظر إلى أنّها لم تعد تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها بالفصل الأوّل من القانون عدد 117 لسنة 1994.

3.4 إنجاز عرض عمومي للسحب لاقتناء أسهم شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة تبعا لعرض عمومي للشراء إجباري

تمّ خلال سنة 2020 تقديم طلب لهيئة السوق المالية من قبل شركة قابضة قصد إنجاز عرض عمومي للسحب لاقتناء أسهم شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة. حيث توصّلت الشركة القابضة المذكورة على إثر انتهاء مدّة العرض العمومي الإجباري الذي ألزمتها الهيئة بالقيام به، وباعتبار الأسهم التي كانت بحوزتها بصفة مباشرة وبالتحالف، إلى امتلاك نسبة 96.76 % من الشركة المعنية وبالتالي قرر إنجاز عرض عمومي للسحب طبقا لأحكام الفصل 173 من الترتيب العام للبورصة.

وبعد دراسة الملف، قررت الهيئة قبول العرض العمومي للسّحب موضوع الطلب.

وتبعا لإنجاز العملية، تمّ في بداية سنة 2021 التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس مال الشركة المعنية بالعرض من قائمة الشّركات المدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة، وبتصنيفها كشركة مساهمة خصوصيّة بالنظر إلى أنّها لم تعد تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها بالفصل الأوّل من القانون عدد 117 لسنة 1994.

II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة

1. مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة

يجدر التذكير أنّ تدخل هيئة السوق المالية لا يقتصر على الترخيص في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة بل يشمل أيضا الموافقة على التغييرات الطارئة خلال ممارسة النشاط.

وقد تلّقت الهيئة خلال سنة 2020 مطالب صادرة عن شركات وساطة بالبورصة بخصوص الحصول على موافقتها المسبقة على جملة من التغييرات الطارئة عليها خلال ممارستها لأنشطتها.

1.1. في الموافقة على تعيين مسيرين لشركات الوساطة بالبورصة

يخضع تعيين مسيّري شركات الوساطة بالبورصة إلى موافقة هيئة السّوق المالية وذلك عملا بأحكام الفصل 63 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة. و يعتبر مسيّرا، حسب التراتيب الجاري بها العمل، كلّ شخص يمارس مهام رئيس مدير عام أو مدير عام مساعد أو عضو مجلس إدارة وكذلك الممثلين القارين لأشخاص معنويين يتولون وظائف أعضاء مجلس إدارة.

وعرضت خلال سنة 2020 على أنظار مجلس هيئة السّوق المالية ثلاثة مطالب لتعيين مديرين عامين لدى شركات وساطة بالبورصة.

وللتذكير فإنّه يجب أن تتوفر في المدير العام لشركة وساطة بالبورصة جملة من الشروط القانونية والترتيبية، حيث يشترط الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية توفير شركات الوساطة بالبورصة الضمانات الكافية وخاصّة منها المتعلقة بشرف وخبرة مسيّريها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون مدير عام شركة وساطة بالبورصة تونسي الجنسية شريطة أن يكون مقيم وأن يتوفر شرط الجنسية التونسية في رئيس مجلس الإدارة وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري.

كما توجب أحكام الفصول 3 و5 و6 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 سالف الذكر توفّر الشروط التالية:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- والحصول على الأستاذية في ميدان اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها؛
- وتوفر خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية؛
- وعدم مباشرة المترشّح في نفس الوقت لأي وظيفة من الوظائف في شركة وساطة بالبورصة أخرى أو في شركة مدرجة بالبورصة أو في مؤسسة قرض؛
- وعدم صدور أحكام جزائية أو حكم بات بالإفلاس ضدّ المترشّح.

وخلال سنة 2020 حظيت الملفات المعروضة بموافقة مجلس الهيئة نظرا لتوفرّ جميع الشروط القانونية والترتيبية في المترشحين.

2.1 في الموافقة على تعيين مسؤولي الرقابة لدى شركات الوساطة بالبورصة

تلّقت الهيئة خلال سنة 2020 ثلاث (3) مطالب للموافقة على تعيين مسؤولين عن الرقابة لدى شركات وساطة بالبورصة. وللتذكير فإنّ هاته الموافقة تعتمد على التثبت من توفّر جملة من الشروط تمّ تحديدها بالفصل الأول من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الجنسية التونسية ؛
- والإقامة بالبلاد التونسية ؛
- والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- والمقدرة البدنية والعقلية على القيام بالأنشطة ؛
- والتحصل على الأستاذية أو شهادة معادلة ؛
- وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة.

وقد حظيت المطالب المعروضة بموافقة مجلس هيئة السّوق المالية بالنظر لاستجابة المترشحين للشروط سالفة الذكر. وأعلمت الهيئة الشركات المعنية بالأمر بقرارات الموافقة مع تذكيرها بواجباتها فيما يتعلّق بوظيفة الرقابة الداخلية وخاصّة منها توفير الوسائل المادية والبشرية اللاّزمة لها وضمان إستقلالية المسؤول عن الرقابة عن بقية الوحدات العملية بالشركة وتفرغه الكلّي لهذه الوظيفة وعدم الجمع بينها ووظائف أخرى.

3.1 في الموافقة على اقتناء جزء من رأس مال شركة وساطة بالبورصة يؤدي إلى امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة أربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع

تلقت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 مطلب للحصول على موافقتها لاقتناء جزء من رأس مال شركة وساطة بالبورصة يؤدي إلى امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة أربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع.

وبعد التثبت من شروط إنجاز عملية الاقتناء وصحة المعلومات المتعلقة بالمقتني، حظي المطلب بموافقة مجلس الهيئة.

2. الرقابة المستمرة على شركات الوساطة بالبورصة

خلال سنة 2020، تولت مصالح هيئة السّوق المالية، في إطار المهام الموكولة لها بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية وخاصّة الفصلين 36 و37 منه، القيام بعملية تفقد لدى شركة وساطة بالبورصة. وقد شملت عملية التفقد عدّة جوانب من نشاط الوساطة بالبورصة.

وأسفرت عملية التفقد عن وجود مخالفات وخروقات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ارتكبتها الشركة في شخص ممثلها القانوني ومديرها العام على حدّ السواء. وسجّلت هذه المخالفات والخروقات على مستوى التصرف في أموال الحرفاء وتوفير الضمانات اللازمة لممارسة نشاط الوساطة بالبورصة وكذلك الوفاء بالإلتزامات تجاه هيئة السوق المالية.

وقد تمت إحالة تقرير التفقد ومؤيداته في نهاية سنة 2020 على أنظار مجلس هيئة السّوق المالية ليأخذ في شأنها ما يراه صالحا من قرارات.

1.2 فيما يتعلق بالمآخذ المنسوبة لشركة وساطة بالبورصة في شخص ممثلها القانوني

تمثلت المآخذ المنسوبة لشركة الوساطة بالبورصة، في شخص ممثلها القانوني، فيما يلي:

- إستعمال أموال الحرفاء لحسابها الخاص مما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و73 و74 و79 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 01 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وكذلك أحكام الفصل 1005 من مجلة الإلتزامات والعقود.

- الانتفاع بالفوائد المتأتية من الحساب البنكي المخصص لأموال الحرفاء مما يشكل خرقا لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية ولأحكام الفصول 57 و73 و74 و79 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المشار إليه سلفا وكذلك أحكام الفصلين 1005 و1019 من مجلة الإلتزامات والعقود.

- إستعمال أموال راجعة لحرفائها لتمويل مؤسسة إيجار مالي عن طريق عقود مضاربة وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصلين 55 و56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية ولأحكام الفصل 49 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المشار إليه سلفا.

- تمكين أشخاص طبيعيين من شهادات للحصول على إمتياز جبائي دون وجه حق وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة وخرقا لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر.

- الإستيلاء على أموال راجعة للخزينة العامة للدولة خلافا لأحكام الفصل 23 من الأمر العلي المؤرخ في 15 فيفري 1932 ولقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر.

- الانتفاع بإلغاء دين جبائي غير مصرح به للمصالح الجبائية ممّا من شأنه أن يشكل خرقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل ومخالفة لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر.

- عـدم إحتـرام الحـد الأدنـى للأمـوال الذاتيـة المنصـوص عليـه بالأمـر عـدد 2478 لسنة 1999 وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 01 نوفمبر 1999 سالف الذكر.

- عدم احترام القواعد الاحتياطية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 87 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 سالف الذكر وأحكام القرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000.

- عدم توفير الموارد البشرية اللازمة لممارسة الأنشطة المرخص لها فيها مما أفرز وضعيات تضارب مصالح خلافا لأحكام الفصلين 2 و3 من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 المتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة إضافة إلى ممارسة شخص غير مرخص له لمهام الرقابة الداخلية خلافا لأحكام الفصل 86 ثالثا من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المشار إليه سلفا والفصل 85 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير كما تمّ التأشير عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010.

- عدم إحترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب خلافا لأحكام الفصل 50 مكرر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 وأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح كما تمّ التأشير عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وتنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 6 مارس 2018.

- مدّ هيئة السوق المالية بتقارير مجلس الإدارة المعدة للجلسات العامة لسنوات 2017 و2018 و2019 منقوصة في خرق لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وأحكام الفصول 73 و74 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المشار إليه سلفا.

2.2 فيما يتعلّق بالمآخذ المنسوبة لمدير عام شركة وساطة بالبورصة

تتمثل المآخذ المنسوبة لمدير عام شركة الوساطة بالبورصة موضوع عملية التفقد:

- استعمال أموال حرفاء الشركة لخاصة نفسه في خرق لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و73 و74 و79 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة المذكور أعلاه وكذلك أحكام الفصل 1005 من مجلة الإلتزامات والعقود.

- تمكين الشركة من استعمال أموال الحرفاء مما يشكل خرقا لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و73 و74 و79 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة المذكور أعلاه وكذلك أحكام الفصل 1005 من مجلة الإلتزامات والعقود.

- تمكين الشركة من الانتفاع بفوائد متأتية من الحساب البنكي المخصص لأموال حرفائها مما يشكل خرقا لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و73 و74 و79 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة المذكور أعلاه وكذلك أحكام الفصلين 1005 و1019 من مجلة الإلتزامات والعقود.

- تمكين الشركة من إستعمال أموال راجعة لحرفائها لتمويل مؤسسة إيجار مالي عن طريق عقود مضاربة وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصلين 55 و56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية وأحكام الفصل 49 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

- تمكين أشخاص طبيعيين من شهادات للحصول على إمتياز جبائي دون وجه حق وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة وخرقا لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

- تمكين الشركة من الإستيلاء على مرابيح راجعة للخزينة العامة للدولة بعنوان تقادم مرابيح خلافا لأحكام الفصل 23 من الأمر العلي المؤرخ في 15 فيفري 1932 ولقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

- تمكين الشركة من الانتفاع بإلغاء دين جبائي غير مصرح به للمصالح الجبائية ممّا من شأنه أن يشكّل خرقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل ومخالفة لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر.

- تمكين الشركة من عدم إحترام الحدّ الأدنى للأموال الذاتية المنصوص عليه بالأمر عدد 2478 لسنة 1999 وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 01 نوفمبر 1999.

- تمكين الشركة من عدم إحترام القواعد الاحتياطية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 87 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وأحكام القرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000.

- تمكين الشركة من عدم توفير الموارد البشرية اللاّزمة لممارسة الأنشطة المرخص لها فيها مما أفرز وضعيات تضارب مصالح خلافا لأحكام الفصلين 2 و3 من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 المتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة إضافة إلى ممارسة شخص غير مرخص له لمهام الرقابة الداخلية خلافا لأحكام الفصل 86 ثالثا من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 والفصل 85 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير كما تمّ التأشير عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010.

- تمكين الشركة من عدم إحترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلافا لأحكام الفصل 50 مكرر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 وأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح كما تمّ التأشير عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وتنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 6 مارس 2018.

- مدّ هيئة السوق المالية بتقارير مجلس الإدارة المعدة للجلسات العامة لسنوات 2017 و2018 و2019 منقوصة في خرق لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وأحكام الفصول 73 و74 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرّفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على ضمان احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها ومسيريها والأعوان العاملين تحت سلطتهم.

1. حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف عمليات المراقبة المجراة من قبل هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى التثبت من التزام المتصرفين باحترام الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بإسناد التراخيص خاصة بالنسبة لواجب إعلام المساهمين وحاملي الحصص.

كما تتولى الهيئة في إطار مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص، التأكد من أنّه قد تمّ تقديم المعلومات الوجيهة للمساهمين وحاملي الحصص طبقا للشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1.1 عمليات المراقبة بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية إحكام مراقبتها بمناسبة منح التراخيص في تكوين أو تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات والتي من شأنها أن تبرر إعادة النظر في الترخيص المسند مسبقا وتستوجب منح ترخيص جديد يتعلق بالتغيير المزمع إدخاله.

- **عمليات المراقبة بمناسبة تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية**

بادرت هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة مطالب ترخيص في التصفية المسبقة لأربع صناديق مشتركة للتوظيف التثبت من أنّ الأنظمة الداخلية للصناديق المعنية تنص على إمكانية حلها بصفة مسبقة. كما بادرت الهيئة من التثبت من وجاهة أسباب التصفية المقدمة من قبل مجالس إدارة المتصرفين المعنيين وذلك قصد حماية مصالح حاملي حصص الصناديق. وعلى إثر منح تراخيص التصفية للصناديق المشار إليها أعلاه ولصندوق آخر تبعا لانتهاء مدته، حرصت الهيئة على التأكد من أنّ المتصرفين الذين تم تعيينهم كمصفيين طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل قد احترموا كافة الإجراءات القانونية للتصفية بما في ذلك واجبات الإعلام المناطة بعهدتهم.

وفي هذا السياق رصدت الهيئة بالنسبة لتصفية الصندوق الذي انتهت مدّته بعض الإخلالات تعلقت بتسجيل تأخير في تقديم التقرير المتعلق بسير عمليات التصفية وكذلك بتولي مجلس إدارة المتصرف المصادقة على القوائم المالية لختم التصفية المصادق عليها من قبل مراقب المحاسبات دون أخذ بعين الاعتبار وجود خصوم لم تتم تسويتها بتاريخ ختم التصفية ووجود أخطاء ونقائص في تقرير ختم التصفية. وقد طلبت الهيئة من المتصرف تسوية الإخلالات المرصودة واحترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

كما حرصت هيئة السوق المالية على متابعة تصفية صندوق مشترك للتوظيف لحلول أجله كان قد تمّ الترخيص في تصفيته خلال سنة 2019. حيث تولت الهيئة دراسة الحجج التي قدمها المصفي لتبرير التأخير المسجل في ختم التصفية خلال نيابته والتاريخ المقترح للانتهاء من أعماله. وتأكدت الهيئة في هذا الإطار من احترام أحكام النظام الداخلي للصندوق بمناسبة تجديد نيابة المصفي.

- **عمليات المراقبة بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تستوجب الحصول على ترخيص**

إضافة لتراخيص التصفية المشار إليها أعلاه، تولت هيئة السوق المالية خلال سنة

2020 منح تراخيص لتغيير الصنف والتسمية والمودع لديه موجودات صناديق مشتركة للتوظيف.

كما قامت الهيئة بالتثبت من أنّه تمّ تحيين وثائق مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية بما في ذلك تلك الموجهة للعموم ولحاملي الحصص والمساهمين وأنّه تمّ نشر البلاغات المتعلقة بها في النشرية الرسمية للهيئة وعلى أعمدة صحيفة يومية.

وتولت الهيئة بالخصوص التثبت من أنّ الأنظمة الداخلية ونشرات الإصدار المحيّنة تنص على التغييرات الطارئة على مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية منذ الترخيص في تكوينها.

وبمناسبة دراسة مطلب الترخيص في تغيير المودع لديه موجودات صندوق مشترك للتوظيف، طلبت الهيئة من المودع لديه المزمع تغييره أن يواصل ممارسة مهامه إلى حين الانتهاء من إجراءات تحويل موجودات الصندوق للمودع الجديد وذلك قصد حماية مصالح حاملي الحصص.

2.1 عمليات المراقبة بمناسبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدّة نشاطها التي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أنّ كل تغيير يطرأ على عنصر من عناصر ملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية كان موضوع إعلام للمساهمين وحاملي الحصص وفقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كما أنّه قصد تمكين المستثمرين من الحصول على وثائق محيّنة تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، دعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 المتصرّفين في الصناديق المشتركة للتوظيف وفي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي طرأت تغييرات على ملف ترخيصها الأصلي إلى تحيين النظام الداخلي

أو العقد التأسيسي ونشرة الإصدار الخاصة بها مع واجب تنصيص هذه الوثائق على جميع التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية منذ الترخيص في تكوينها.

وبمناسبة عمليات الرقابة، تفطنت هيئة السوق المالية إلى أنّ أربعة متصرفين بادروا بإدخال تغييرات على الوثائق موضوع التحيين تتعلق بخصائص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبصيغ تسييرها دون أن تكون هذه التغييرات صادرة عن هياكل إدارة المتصرفين المعنيين. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين مدها بالوثائق التي تمّ على أساسها القيام بالتغييرات المعنية.

كما طلبت الهيئة من المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف تغيير توجهات التوظيف الصندوق قصد احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

وقد بلغ في موفى سنة 2020 عدد نشرات الإصدار التي تم تحيينها وتسجيلها لدى هيئة السوق المالية اثني عشر (12) نشرة مقابل خمسة (5) نشرات سنة 2019.

2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة القيام بها بقيمة التصفية التي يتم نشرها يوميا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة والمعلومات التي تنشر بمناسبة انعقاد الجلسات العامّة. كما تشمل المراقبة معايير التصرف الحذر ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.2 مراقبة قيمة التصفية والموجودات الصافية

تقوم هيئة السوق المالية يوميا بالتثبت من إرسال قيمة التصفية وتتولى نشرها.

وفي إطار عمليات المراقبة طلبت هيئة السوق المالية توضيحات من المتصرفين في سبع مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وذلك إثر توليهم تعديل قيمة التصفية بعد نشرها. وقد حرصت الهيئة على التثبت من عدم وقوع عمليات

اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل.

كما أنّه على إثر عملية رقابة مجراة من قبل المودع لديهم موجودات خمسة صناديق مشتركة للتوظيف تمّ رصد أخطاء في قيمة تصفية الصناديق المعنية وذلك نتيجة احتساب المتصرفين لأسعار أوراق مالية خاطئة. وقد تمّ بطلب من هيئة السوق المالية تعديل قيمة التصفية الخاطئة والتثبت من تعويض حاملي الحصص الذين قاموا بعمليات اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل.

2.2 مراقبة القوائم الماليّة الثلاثيّة

شهدت سنة 2020 تحسنا طفيفا في عدد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي امتثلت للآجال القانونية الجاري بها العمل لإيداع قوائمها المالية الثلاثية. كما تمّ خلال السنة تلافي التأخير المسجل في الثلاثي الاول حيث احترمت خلال الثلاثي الأخير من نفس السنة 39 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 44 الآجال القانونية لإيداع قوائمها المالية.

كما شهدت سنة 2020 على غرار السنة الفارطة استقرارا في جودة القوائم المالية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير حيث لم يتم تسجيل ارتفاع في عدد القوائم المالية التي تضمنت أخطاء أو إخلالات.

وقد طلبت الهيئة من بعض المتصرفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير تسوية الإخلالات والأخطاء المادية المرصودة على مستوى القوائم المالية الثلاثية مع القيام بالمعالجات اللازمة وهو ما استجابوا إليه.

وقصد ضمان جودة القوائم المالية وقابليتها للمقارنة، حرصت الهيئة على أن تتضمن هذه القوائم عرضا حول التغييرات الطارئة على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير على غرار تغيير المتصرف أو صيغ تأجيره أو أعباء الاستغلال المحمولة على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

إضافة لذلك تولت الهيئة التثبت من أنّه تمّ إدراج ضمن القوائم المالية الترفيع في الخصم من المورد النهائي الموظف على مداخيل بعض رؤوس الأموال المنقولة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير خلال الفترة الممتدة بين 10 جوان و31 ديسمبر 2020 طبقا لأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كوفيد 19.

كما رصدت الهيئة تعمد شركة استثمار ذات رأس مال متغير الاكتتاب في أذون خزينة بنك. وباعتبار أنّ هذا التوظيف لا يمكن احتسابه ضمن موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المكونة حصريا من أوراق مالية وسيولة وشبه سيولة طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل، فقد لفتت الهيئة نظر مراقب حسابات الشركة إلى واجب تصريحه بهذه المخالفة كما طلبت من المتصرف تسوية وضعية شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعنية دون أجل.

3.2 مراقبة المعلومات ونشرها بمناسبة انعقاد الجلسات العامّة

تحرص الهيئة على تحسين جودة المعلومات المالية المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بمناسبة انعقاد جلساتها العامة. وفي هذا الإطار تتولى الهيئة دراسة المعلومات المالية المقدّمة للمساهمين وللعموم وذلك لرصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها أن تفقد المعلومة دلالتها وجودتها.

وقد ذكّرت الهيئة الشركات المعنيّة بواجب الإفصاح المحمول عليها حفاظا على مستوى الشفافيّة ودعما لجودة المعلومة وذلك عبر توجيهها لمكاتيب في الغرض لهذه الشركات ونشرها لبلاغات بالنشريّة الرسميّة لهيئة السوق الماليّة ذكّرت فيها بالخصوص بالاحكام الجديدة لمجلة الشركات التجارية وللقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلقة بالجلسات العامة والتي تم إضافتها بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الأعمال.

وعلى الرغم من تفشي جائحة كوفيد 19 خلال سنة 2020 وهو ما استدعى اتخاذ تدابير استثنائية لمجابهتها على غرار الحجر الصحي الشامل ثمّ الموجه، فإنّ 41 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 تولت عقد جلساتها العامة خلال شهر ماي ودفع حصص الأرباح في الآجال القانونية أي 31 ماي على أقصى تقدير رغم أنّ ثلث هذه الشركات اضطر لتأجيل التاريخ المحدد لانعقاد جلساتها.

- **مراقبة جداول الأعمال ومشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر**

في إطار مراقبة مشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر على جلساتها العامة، دعت هيئة السوق الماليّة المتصرفين في أربع شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر إلى تعديل مشاريع اللوائح المقترحة على الجلسات العامة والمتعلّقة بتوزيع الأموال المعدّة للتوزيع وقد تمّ ذلك.

ومن خلال مراقبتها تفطنت الهيئة إلى وجود خطأ في مبلغ المرابيح المزمع توزيعها من قبل شركة استثمار ذات رأس مال متغير فطلبت من المتصرف القيام بتسوية الوضعية على مستوى مشروع اللوائح. وقد استجاب لذلك.

كما تفطنت الهيئة إلى عدم إدراج شركة استثمار ذات رأس مال متغير ضمن جدول أعمال جلستها العامة لبند يتعلق بالمصادقة على القوائم المالية للسنة المنقضية. وتبعا لذلك طلبت الهيئة من المتصرف تسوية الوضعية وتلافي النقائص المرصودة قبل دعوة الجلسة للانعقاد وقد استجاب المتصرف لطلب الهيئة.

ورصدت الهيئة عدم إدراج ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير ضمن جدول أعمال جلستها العامة لبند يتعلق بالمصادقة على التعيينات الوقتية لأعضاء مجلس الإدارة. وتبعا لذلك طلبت الهيئة من المتصرفين في الشركات المعنية تسوية وضعيتها من خلال تلافي النقائص المرصودة وإعادة نشر المعطيات التكميلية مع إدراج بند يتعلق بالمسألة المعنية ضمن مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسة. وقد استجاب المتصرفون لطلب الهيئة.

وبادرت هيئة السوق المالية بالتثبت من استجابة الأشخاص الذين تعتزم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر تعيينهم في خطة عضو بمجالس إدارتها لأحكام الفصل 49 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلّق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وبالتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة لفائدة الغير. وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من متصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسوية وضعية رئيس مجلس إدارة الشركة باعتباره يشغل في نفس الوقت خطة مسير صلب المؤسسة المودع لديه موجودات الشركة. وقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الإخلال المرصود. كما لفتت الهيئة نظر المتصرف المعني إلى واجب أن تكون تركيبة مجلس إدارة الشركة مطابقة للأحكام التريبية سالفة الذكر.

وقامت الهيئة كذلك بمراقبة العدد الأقصى لنيابات مراقبي حسابات شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية. ولم يتمّ تسجيل أي تجاوز في هذا الإطار.

- **مراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر**

تبعا لتنقيح أحكام مجلة الشركات التجارية المتعلقة بآجال وصيغ نشر جدول أعمال الجلسات العامة للشركات خفية الاسم بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الأعمال، تولت الهيئة التثبت من نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وبالنشرية الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات.

وقد تبيّن أنّ شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر وحيدة من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية في النشرية الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات وفي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما نشرت شركة استثمار أخرى جدول أعمال جلستها العامة بالنشرية الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات بتأخير بلغ خمسة أيام. وعليه دعت الهيئة المتصرفين في الشركتين المعنيتين إلى الحرص على

احترام واجباتهم في هذا المجال.

كما دعت الهيئة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي لم تلائم عقودها التأسيسية مع أحكام مجلة الشركات التجارية الجديدة المتعلق بدعوة الجلسات العامة إلى احترام الأحكام المدرجة في عقودها التأسيسة وقد تثبتت الهيئة من ذلك. وفي هذا الإطار رصدت الهيئة تسجيل 7 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 38 لتأخير بمعدل ثلاثة أيام في نشر جدول أعمالها على أعمدة صحيفة يومية.

كما طلبت الهيئة من ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير نشر بلاغات تكميلية تبعا لإدخالها تعديلات على جدول أعمال الجلسات العامة.

- **مراقبة نشر القرارات المتخذة خلال الجلسات العامة**

تولت هيئة السوق المالية مراقبة نشر شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر على أعمدة الصحف اليومية للقرارات المتخذة خلال الجلسات العامة.

وقد تبيّن لهيئة السوق الماليّة في إطار هذه المراقبة أنّ 4 شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية في الصحف اليومية ولم يتجاوز التأخير المسجل ثلاثة أيام. وقد دعت هيئة السوق الماليّة المتصرّفين المعنيين إلى تلافي هذا الاخلال في المستقبل.

- **مراقبة قائمات أعضاء مجالس إدارة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير**

تطبيقا للأحكام الجديدة للفصل 3 ثالثا من القانون عدد 117 لسنة 1994 كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 33 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الأعمال، فإنّه يجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجلسة العامّة العادية أن تودع لدى هيئة السوق المالية إضافة للوثائق المنصوص عليها سابقا قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

وخلال سنة 2020 تولت الهيئة مراقبة مدى احترام شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير لهذه الأحكام وقد تمّ رصد جملة من الإخلالات والنقائص وقد دعت الهيئة المتصرفين إلى تلافيها. وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من متصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغير احترام أحكام الفصل 49 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلّق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وبالتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة لفائدة الغير في علاقة بتولي رئيس مجلس إدارة شركة الاستثمار المعنية لخطة مسير صلب المؤسسة المودع لديه موجودات الشركة. وقد استجاب المتصرف لطلب الهيئة.

- **مراقبة نشر قائمات أعضاء مجالس إدارة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير**

تطبيقا للأحكام الجديدة للفصل 3 رابعا من القانون عدد 117 لسنة 1994 كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 33 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الأعمال، فإنّه يجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامّة العادية أن تنشر بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يوميّة صادرة بتونس العاصمة إضافة للوثائق المنصوص عليها سابقا قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء. وخلال سنة 2020 تولت الهيئة مراقبة مدى احترام شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير لهذه الأحكام. وتمّ في هذا الإطار التفطن إلى أنّ 4 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تحترم الآجال القانونية مع تسجيل تأخير لم يتجاوز ثلاثة أيام. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين المعنيين تلافي الإخلال المرصود مستقبلا.

- **مراقبة القوائم الماليّة السنويّة**

قصد تحسين طريقة تقديم القوائم المالية السنوية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وجودة المعلومات المضمنة بها، حرصت هيئة السوق المالية على ضرورة مطابقة هذه القوائم للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل وخاصة المعيار المحاسبي عدد 16 المتعلق بتقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وقد حرصت الهيئة على أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية معلومات حول التغييرات الطارئة على طريقة توزيع نتائج شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وصيغ تأجير المتصرفين وذلك قصد إضفاء مزيد من الوضوح على القوائم المالية وضمان قابليتها للمقارنة.

كما بادرت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية المنشورة بالقوائم الماليّة السنويّة ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للثلاثيّة الأخيرة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى فضلا عن التدقيق في مبرّرات إعادة معالجة بعض العناوين الواردة بالقوائم المالية المتعلّقة بالثلاثيّة الأخيرة والمطالبة بإدراج معلومات تكميلية لتوضيحها.

وفي هذا السياق لفتت الهيئة نظر مراقبي حسابات شركتي استثمار ذات رأس مال متغير إلى رصدها مجددا صلب القوائم المالية السنوية لنفس النقائص التي تم ملاحظتها صلب القوائم الماليّة الثلاثيّة.

- **مراقبة نشر القوائم الماليّة السنويّة**

قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة نشر القوائم الماليّة السنويّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحيفة يومية من جهة أخرى.

وقد تبيّن من خلال هذه المراقبة تواصل تسجيل تحسن ملحوظ في جودة المعلومات المنشورة وذلك على النحو التالي:

- كلّ القوائم المالية السنوية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كانت تتسم بالشمولية على غرار الخمس السنوات الفارطة.

- كل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أي 43 شركة نصت في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية على أنّ قوائمها المالية تم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية مقابل 40 شركة سنة 2019.

- كل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أي 43 شركة قامت بنشر النص الكامل لرأي مراقب الحسابات بخصوص قوائمها المالية السنوية على أعمدة صحيفة يومية على غرار الخمس السنوات الفارطة.

- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة تولت نشر الإيضاحات الوجوبية المرفقة بالقوائم المالية السنوية على غرار سنة 2019.
- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة نشرت الإيضاحات الوجيهة على غرار سنة 2019. مقابل 42 شركة سنة 2017 من مجموع 43 شركة.

كما تفطنت هيئة السوق المالية إلى عدم نشر شركتي استثمار ذات رأس مال متغير لمجمل الإيضاحات الوجوبية المرفقة بالقوائم المالية السنوية وإلى وجود أخطاء شابت رأي مراقب حسابات والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية المنشورة من قبل ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير. وبطلب من الهيئة تمّ تلافي الأخطاء المرصودة ونشر الوثائق المعنية مجددا على أعمدة نفس الصحف.

- **مراقبة التقارير السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر**

تحرص هيئة السوق الماليّة على أن تكون التقارير السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر شاملة وذات دلالة وجودة عالية، طبقا لأحكام الفصل 140

من ترتيب هيئة السوق الماليّة المتعلّق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وبالتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة لفائدة الغير.

وتمّ في هذا الإطار تسجيل تحسن في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التي قدمت تقارير سنوية مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل. حيث قدمت 36 شركة من مجموع 43 تقارير سنوية شاملة مقابل 32 شركة سنة 2019.

وبمناسبة دراسة التقارير السنوية المتعلقة بنشاط شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، تبيّن وجود نفس النقائص التي تمّ رصدها خلال السنة المنقضية والمتعلقة بأهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية ولكن بوتيرة أقل. حيث تبين للهيئة أنّ 4 تقارير من مجموع 43 تقرير لشركات استثمار ذات رأس مال متغير لم يقع التنصيص صلبها على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية مقابل 8 تقارير سنة 2019.

كما تفطنت الهيئة إلى عدم تنصيص 4 تقارير على توجهات التوظيف المتبعة طبقا لسياسة التوظيف المنصوص عليها بنشرة الإصدار. كما لم تنص ثلاث تقارير أخرى على وجاهة طرق التقييم المعتمدة.

وقد دعت الهيئة المتصرّفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي لم تكن تقاريرها السنويّة مطابقة لأحكام الفصل 140 سالف الذكر أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى تصحيحها وقد استجابوا لطلب الهيئة قبل انعقاد الجلسات العامّة للشركات المعنيّة.

- **مراقبة آجال تقديم المعلومة الماليّة**

شهدت سنة 2020 على غرار الأربع سنوات المنقضية، احترام مطلق لآجال تقديم المعلومة المالية قبل وبعد انعقاد الجلسات العامة. حيث تولت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر أي 43 شركة احترام الآجال القانونية المعمول بها رغم الظروف الاستثنائية المرتبطة بتفشي جائحة كوفيد 19.

كما احترمت جميع شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر الآجال المحدّدة لتقديم القرارات المصادق عليها صلب الجلسات العامّة بعد انعقادها ولتقديم

قائمة المساهمين وقائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

- **مراقبة آجال نشر المعلومات**

تابعت الهيئة مراقبة آجال نشر المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة وقد واصلت شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير احترام الآجال القانونية الجاري بها العمل رغم الظروف الاستثنائية المرتبطة بتفشي جائحة كوفيد 19.

حيث بادرت 42 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 بنشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لدعوة الجلسات العامّة قبل تاريخ انعقادها طبقا للآجال القانونية الجاري بها العمل في حين احترمت جميع الشركات الآجال القانونية خلال سنتي 2019.

كما توّلت 41 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 نشر إعلان بالنشرية الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات قصد دعوة الجلسات العامّة قبل تاريخ انعقادها. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين مزيد الحرص في احترام واجباتهم القانونية.

أمّا فيما يخصّ نشر القوائم الماليّة السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي فقد احترمت 30 شركة من مجموع 43 واجباتها القانونية مقابل 42 شركة سنة 2019. ويعزى التراجع المسجل إلى الصعوبات التي واجهتها الشركات تبعا لتفشي جائحة كوفيد 19.

وقد توّلت 39 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 نشر قوائمها الماليّة السنويّة بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية طبقا للآجال القانونية مقابل 40 شركة سنة 2019. وقد دعت الهيئة المتصرفين المعنيين إلى احترام واجباتهم القانونية في هذا المجال.

وفي هذا السياق رصدت الهيئة تأخير بأربعة أيام في نشر شركة استثمار ذات رأس مال متغير لقوائمها الماليّة السنويّة بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية والتي تضمنت مجددا نفس النقائص والأخطاء التي تم ملاحظتها صلب قوائمها الماليّة الثلاثيّة الأخيرة. وقد طلبت الهيئة من المتصرف ومن مراقب الحسابات اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي النقائص والأخطاء المرصودة.

أمّا فيما يخصّ نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامّة، فقد احترمت جميع شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر واجباتها بالنسبة لنشر اللوائح المصادق عليها من قبل الجلسات العامة في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وكذلك نشر قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

إلاّ أنّه فيما يتعلق بنشر اللوائح المعنية على أعمدة صحيفة يوميّة في الآجال المحدّدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، فقد تمّ تسجيل تأخير في احترام الآجال القانونية من قبل أربع شركات استثمار رأس مال متغير مقابل شركة استثمار وحيدة سنة 2019. وقد تمّت دعوة المتصرفيين المعنيين إلى تسوية الوضعية.

4.2 مراقبة المعلومات الخاصّة بالصناديق المشتركة للتوظيف

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة المعلومات المقدمة من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف للعموم ولحاملي الحصص وبالخصوص قوائمها المالية والتقارير حول التصرف وذلك قصد رصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها المس من جودة ووجاهة هذه المعلومات.

كما تسهر الهيئة على احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع الوثائق السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف وتدعوهم عند تسجيل تأخير إلى احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

- **مراقبة القوائم المالية**

شهدت سنة 2020 ظروف استثنائية في علاقة بالتوقي من جائحة كوفيد 19 مما

انعكس سلبا على نسب احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف. حيث تم إيداع قوائم 55 صندوق من مجموع 76 في الآجال القانونية وهو ما يساوي نسبة 72% مقابل 89% سنة 2019.

وقد قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية المنشورة بالقوائم الماليّة السنوية ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

وقصد تحسين قابلية القوائم المالية لصناديق التوظيف للمقارنة، أكدت الهيئة على واجب مطابقتها للتوجيهات الواردة في محضر جلسة 29 أوت 2017 المنعقدة بمبادرة من وزارة المالية وبحضور جميع المتدخلين خاصة في علاقة بصيغ تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير.

كما حرصت الهيئة على التأكد من أنّ الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية تعكس جميع التغييرات الطارئة على الصندوق خلال مدة نشاطه.

وبادرت الهيئة بمطالبة بعض المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف بالقيام بالتعديلات اللازمة قصد تسوية الإخلالات المرصودة وتلافي الأخطاء المادية على مستوى القوائم المالية السنوية. وقد استجابوا لطلب الهيئة.

وفي هذا السياق لفتت الهيئة نظر مراقب حسابات صندوق مشترك للتوظيف بعد رصدها لنقائص شابت الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية في حين أنّه لم يتم رصد هذه النقائص صلب القوائم المالية للسنة المنقضية.

كما أنّه عملا باحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، دعت هيئة السوق المالية مراقب حسابات صندوقين مشتركين للتوظيف لإدراج معلومات صلب تقريره تتضمن تقييما لإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بمعالجة المعطيات المحاسبية وإعداد القوائم المالية.

- **مراقبة التقارير حول التصرف**

تبعا لتفشي جائحة كوفيد 19 وما نتج عنها من تدابير توقي على غرار الحجر الشامل، شهدت سنة 2020 تراجعا في عدد التقارير حول التصرف التي تمّ إيداعها من قبل المتصرفين في الآجال المحدّدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل حيث تم إيداع46 تقرير من مجموع 76 وهو ما يساوي نسبة 60% مقابل نسبة 91% خلال السنوات الثلاث الفارطة.

ومن خلال مراقبتها للتقارير المعنية رصدت الهيئة على غرار السنة المنقضية تحسنا ملحوظا في مضمونها وجودتها حيث تبين للهيئة أنّ 16 تقريرا فقط من مجموع 76 لم تكن مطابقة لمقتضيات التراتيب الجاري بها العمل.

وقد تعلق أهم إخلال مرصود بالمعلومات حول أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وبالخصوص تسمية مراقب حسابات جديد حيث من مجموع 16 تقرير متضمن لنقائص، لم يتم التنصيص صلب 15 منها على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية المنقضية كما لم يتضمن تقرير معطيات حول ديمومة طرق التقييم المعتمدة.

وقد دعت الهيئة المتصرّفين في الصناديق المشتركة للتوظيف التي لم تكن تقاريرها السنويّة مطابقة لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى إعادة معالجتها وقد استجابوا لطلب الهيئة.

- **مراقبة احترام توجهات التوظيف**

حرصت هيئة السوق المالية بمناسبة التثبت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف على السهر على احترام المتصرفين لتوجهات التوظيف المنصوص عليها صلب النظام الداخلي ونشرة إصدار الصندوق.

وفي هذا الإطار تفطنت الهيئة إلى أنّه لم يتم صلب 12 صندوق مشترك للتوظيف احترام توجهات التوظيف حيث تمّ الاستثمار بنسب تفوق أو تقل عن نسب الاستثمار المضبوطة في أنظمتها الداخلية وفي نشرات إصدارها. كما أنّه لم تتمّ الإشارة إلى هذه الإخلالات في تقارير مراقبي حسابات 5 صناديق.

كما رصدت الهيئة أنّ 7 صناديق مشتركة للتوظيف مخصصة حصريا لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم قامت بالاستثمار بنسبة تفوق 2% من أصولهم في السيولة بما في ذلك صندوق تولى الاستثمار في حصص وأسهم مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية دون أن تتمّ الإشارة إلى هذه الإخلالات في تقارير مراقبي حسابات الصناديق المعنية أو التفطن إليها من قبل المودع لديهم موجوداتها.

وقد تولت الهيئة مطالبة المتصرفين المعنيين بتسوية وضعية الصناديق طبقا لتوجهات التوظيف. كما لفتت الهيئة نظر مراقبي حسابات الصناديق والمودع لديهم موجوداتها إلى الإخلالات المرصودة.

- **عمليات الرقابة الأخرى**

تولت هيئة السوق المالية مراقبة مدى احترام العدد الأقصى للنيابات المتتالية لمراقبي حسابات الصناديق المشتركة للتوظيف طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية. ولم يتم رصد أي إخلال في هذا المجال.

كما تولت الهيئة التثبت من مبلغ المرابيح قبل أن يتم توزيعها على حاملي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف وطلبت من المتصرفين مدّها بمحاضر جلسات مجلس إدارة شركاتهم التي تضبط مبلغ المرابيح وتاريخ دفعها.

كما أمرت هيئة السوق المالية المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف بتأجيل توزيع المرابيح إلى أن تقوم الهيئة بمراقبة القوائم المالية السنوية للصندوق المعني بالأمر. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

5.2 مراقبة معايير التصرّف الحذر

شهدت سنة 2020 تسجيل نقائص على مستوى تطبيق معايير التصرف الحذر تم رصدها سواء من قبل المودع لديهم ومراقبي الحسابات ومصالح الهيئة وذلك بعد فحص القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والقوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة إلى توضيح أسباب هذه النقائص وتسويتها فورا وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة قصد احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل مستقبلا. وحرصت الهيئة على التثبت من قيامهم بتسوية الوضعية.

وقد تبيّن خلال التثبت من القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أنّ سنة 2020 تميزت بما يلي:

- تحسن تدريجي في عدد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي لم تعرف تجاوزا في معيار توزيع الأصول بين أوراق ماليّة (80 %) وسيولة وشبه سيولة (20 %). حيث من مجموع 44 شركة، تراجع عدد الشركات المخالفة من 25 شركة خلال الثلاثية الأولى من سنة 2020 إلى 21 شركة خلال الثلاثية الأخيرة مع تسجيل تراجع طفيف مقارنة بنهاية سنة 2019 (19 شركة مخالفة من مجموع 43 شركة)؛

- تراجع تدريجي في عدد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي لم تسجل تجاوزا في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها. حيث من مجموع 44 شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر، ارتفع عدد الشركات المخالفة من 13 شركة خلال الثلاثية الأولى لسنة 2020 إلى 18 شركة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة مع تسجيل ارتفاع في العدد مقارنة بنهاية سنة 2019 (14 شركة مخالفة من مجموع 43 شركة)؛

- تحسن تدريجي في احترام تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر في أسهم وحصص مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق الماليّة، حيث تمّت مخالفة هذا المعيار من قبل 6 شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر خلال الثلاثية الأولى لسنة 2020 ومن قبل شركتين فقط خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة من مجموع 44 شركة. مع تسجيل استقرار مقارنة بنهاية سنة 2019.

- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق الماليّة الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار على غرار السنوات الفارطة.

- تراجع تدريجي في مدى احترام نسبة 10 % من الأصول في إطار عمليات بيع وإعادة شراء رقاع الخزينة حيث تمّت مخالفة هذا المعيار من قبل شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر خلال الثلاثية الأولى لسنة 2020 ومن قبل ثلاث شركات خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة من مجموع 44 شركة. مع تسجيل تراجع في الامتثال للنسبة المذكورةمقارنة بنهاية سنة 2019 والتي لم تسجل فيها مخالفات في هذا المجال.

كما تبيّن خلال التثبت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف أنّ سنة 2020 تميزت بما يلي:

- تراجع طفيف في تطبيق معيار توزيع أصول الصناديق المشتركة للتوظيف بين أوراق ماليّة (80 %) وسيولة وشبه سيولة (20 %). حيث بلغ عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني بالأمر 55 صندوق من مجموع 76 مقابل 57 صندوق من مجموع 75 في نهاية سنة 2019؛

- تحسن ملحوظ في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها. حيث ارتفع عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني إلى 65 صندوق من مجموع 76 مقابل 60 صندوق من مجموع 75 في نهاية سنة 2019؛

- تحسن ملحوظ في تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية للصناديق المشتركة للتوظيف في أسهم وحصص مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق الماليّة، حيث بلغ عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني 75 صندوق من مجموع 76 مقابل 72 صندوق من مجموع 75 في نهاية سنة 2019؛
- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق الماليّة الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار على غرار السنة المنقضية.

3. مراقبة المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرّف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها ومن حسن التنظيم وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشريّة والماديّة المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخليّة ومسك البطاقات المهنية من قبل المتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة إضافة الى تركيبة لجنة الإستثمار أو التصرف وكذلك احترام واجبات الإعلام وبصفة عامة من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3 مراقبة مدى تكافئ رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها ومدى احترامها لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية

تتولى هيئة السوق الماليّة في إطار هذه المراقبة التثبّت من أنّ رأس مال شركات التصرف لا يقلّ في أيّ وقت عن 0.5 % من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها. وتبيّن سنة 2020 أن كلّ شركات التصرّف تحترم هذا المعيار.

وقد تابعت هيئة السوق المالية في هذا الإطار تسوية شركة تصرف لوضعيتها بعد أن أصبحت أموالها الذاتية أقل من نصف رأس مالها تبعا لتسجيلها خسائر.

حيث تولت الشركة المعنية عقد جلسة عامة خارقة للعادة قررت فيها مواصلة نشاطها لكن دون تحديد صيغ تسوية وضعية أموالها الذاتية كما تقتضيه أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية. وتبعا لذلك طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية عقد جلسة عامة خارقة للعادة جديدة في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 388 سالف الذكر تقرر فيها إما التخفيض من رأس مالها بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر، أو الزيادة فيه بما يضاهي على الأقل نفس قيمة تلك الخسائر.

وقد استجابت شركة التصرف لطلب الهيئة وقامت بالتخفيض من رأس مالها بمقدار يساوي مقدار الخسائر ليصبح مبلغ رأس مالها 000 168 دينار.

2.3 مراقبة الوسائل البشرية والمادية

تحرص هيئة السوق الماليّة على توفير المتصرفين للموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم، كما تتولى التثبت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود فصل بين المهام المتضاربة وبين نشاط التصرّف في محافظ الأوراق الماليّة الجماعيّة والتصرف في محافظ الأوراق الماليّة الفردية. كما تشترط الهيئة بأن يقع إعلامها بكل تغيير يطرأ على الوسائل المتوفرة لدى المتصرفين أو على هياكلهم التنظيمية أو على مهام الرقابة الداخلية وذلك طبقا لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012.

وفي هذا الإطار رصدت الهيئة مغادرة مختص في عمليات ما بعد السوق لعمله لدى شركة تصرف وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية إعلامها بهوية ومؤهلات من سيعوضه.

كما أنّه تبعا لمغادرة متصرفيين في محافظ أوراق مالية عملهم لدى أربع شركات وساطة بالبورصة في حين أنّهم كانوا أعضاء في لجان التصرف في مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية طلبت هيئة السوق المالية من المتصرفين المعنيين سدّ الشغور الحاصل في أقرب الآجال طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

كما أنّه بمناسبة دراسة طلب شركة تصرف استعادة أنشطة التصرف الإداري والمحاسبي في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي سبق لها تفويضها تمّ التفطن من قبل الهيئة إلى أنّ معوّض المسؤول عن هذه الأنشطة يشتغل في شركة تنتمي لنفس المجمع الذي تنتمي إليه شركة التصرف المعنية. وتبعا لذلك طلبت الهيئة من شركة التصرف الاضطلاع بالأنشطة الجديدة بصفة كلية بما يضمن استمراريتها.

وبالنظر لاستحالة استجابة شركة التصرف لطلب الهيئة باعتبار طبيعة العلاقات صلب المجمع الذي تنتمي إليه، قررت شركة التصرف سحب مطلب استعادة أنشطة التصرف الإداري والمحاسبي وإبقائها مفوضة لدى شركة الوساطة بالبورصة التي تنتمي لنفس مجمعها.

3.3 مراقبة إجراءات المتصرفين

حرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 على أن تتضمن ملفات الترخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وملفات تحيين وثائق المؤسسات التي في حالة نشاط معطيات حول الهياكل الوظيفية والعملية للمتصرفين ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات صلب القسم الذي يمارس نشاط التصرف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات مع بيان عمليات المراقبة المنجزة.

وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من متصرفين تحيين هياكلهم التنظيمية بالنظر للتنظيم الحالي لشركاتهم والمهام الموكولة للأعوان العاملين لحسابهم مع تحديد مجال الأنشطة التي تتم ممارستها والمسؤوليات المضبوطة.

كما أنّه بمناسبة دراسة مطلب شركة تصرف استعادة أنشطة التصرف الإداري والمحاسبي في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي سبق لها تفويضها لوسيط بالبورصة ينتمي للمجمع الذي تنتمي إليه، طلبت الهيئة من المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية القيام بعمليات رقابة ميدانية قصد التثبت من الإجراءات التي تتبعها شركة التصرف ومن منظوماتها الإعلامية ومن مدى قدرتها على تقديم معلومات محاسبية تمكّن من التأكد من احترام نسب التصرف في المخاطر وذلك طبقا لاحكام الفصول 60 و62 و63 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الاوراق المالية لفائدة الغير.

كما تمّ إجراء عملية تفقد من قبل عونين محلفين من أعوان هيئة السوق المالية قصد التثبت من الهيكل التنظيمي لشركة التصرف المعنية.

4.3 مراقبة الواجبات في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح

تتولى هيئة السوق المالية من خلال عمليات الرقابة الميدانية والمكتبية التأكد من أنّ شركات التصرف قد اتخذت تدابير العناية اللازمة تجاه الحرفاء والمستفيد الفعلي والعمليات والمعاملات المجراة مع تبني إجراءات ملائمة في مجال التنظيم ومراقبة الامتثال والرقابة الداخلية والتكوين المستمر.

وقد تمّ في هذا الإطار التثبت من أنّ جميع شركات التصرف قد تولت تحيين خارطة المخاطر ودليل الإجراءات المتعلق بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واستمارة التعرف على الحرفاء طبقا لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

5.3 مراقبة المعلومات المتعلقة بالمتصرفين في إطار تحيين ملفاتهم

حرصت هيئة السوق الماليّة خلال سنة 2020 على التثبت من تحيين ملفّات

المتصرّفين الذين التمسوا تراخيص لتكوين مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق الماليّة أو لتحيين وثائق مؤسّسات التوظيف الجماعي التي عهد لهم بالتصرّف فيها. وبدعوة من الهيئة تم تحيين ملفات عشرة متصرّفين.

كما تولت الهيئة التثبت من التغييرات الطارئة على شركات التصرف خلال مدة نشاطها طبقا لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012. وفي هذا الإطار تمّ خلال سنة 2019 منح التراخيص التالية:

- ثلاث تراخيص قصد تغيير مسيري شركة تصرف مشار إليهم صلب الفصل 148 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير؛

- ترخيص لتحويل كلّ نشاط شركة تصرف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة إلى محل جديد؛

- ترخيص لاقتناء جزء من رأس مال شركة تصرف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة يمكّن من التحكم فيها؛

- ترخيصين لشركة تصرف وشركة وساطة بالبورصة قصد تفويض نشاط مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لشركات تنتمي لنفس المجمع؛

- ترخيص لشركة تصرف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة قصد تفويض نشاط التصرف الإداري والمحاسبي لشركة تنتمي لنفس المجمع.

وقد تولت الهيئة التثبت بالنسبة للترخيص في تغيير الأشخاص الذين يحددون توجهات شركة التصرف، من أنّ الأشخاص المعنيين يستجيبون للشروط الترتيبية الجاري بها العمل وأنهم قدموا كل الوثائق اللازمة ضمن مطلب الحصول على ترخيص الهيئة.

وبالنسبة للترخيص المتعلق بتحويل كلّ نشاط شركة تصرف إلى محل جديد طلبت الهيئة مدها بعقد الكراء وبتقرير يصف المحل وكيفية استغلاله والإجراءات المتعلقة بالسلامة. ومن خلال المعلومات والوثائق المقدمة تثبتت الهيئة من أنّ المحل الجديد مجهز بالمعدات والضمانات الضرورية لممارسة النشاط.
كما أنّه باعتبار أنّ شركة التصرف تتقاسم المحل الجديد مع شركات أخرى تنتمي إلى نفس المجمع فقد طلبت منها الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن استقلاليتها وسرية أنشطتها وتمكنها من التوقي من مخاطر تضارب المصالح.

وفيما يخصّ الترخيص في اقتناء جزء من رأس مال شركة تصرف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة يمكّن من التحكم فيها، تولت هيئة السوق المالية النظر في الجوانب المتعلقة بعملية إعادة هيكلة الشركة المعنية والتي تشمل إحالة رأس مالها ومسيريها وتنظيمها وخطة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

وبالنسبة للتراخيص المتعلقة بتفويض نشاط مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية حرصت الهيئة على التثبت من أنّ الشركة المفوض لها تستجيب للشروط المنصوص عليها في القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 17.

وباعتبار أنّ أحد المفوض لهم ممارسة مهام مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية هو البنك المودع لديه موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية فقد تثبتت الهيئة من النقاط التالية:

- مدى تطابق المهام المفوضة من قبل شركة التصرف مع المهام التي يمارسها المسؤول عن مهام مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى البنك المفوض له؛
- استقلالية الهيكل المكلف لدى البنك بمهام إيداع موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية عن الهيكل المكلف بمهام مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية؛

- وجود تحديد واضح للمسؤوليات بين المفوض والمفوض له مهام مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

كما تولت الهيئة التأكد بالنسبة للترخيص المتعلق بتفويض التصرف الإداري والمحاسبي من أنّ شركة الوساطة المفوض لها تتوفر لديها الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة للاضطلاع بالمهام المفوضة لها. كما قامت الهيئة بمعاينة طريقة ممارسة الشركة المفوض لها لأنشطة التصرف الإداري والمحاسبي وصيغ التسلسل الإداري للأنشطة المفوضة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ مطلب تفويض التصرف الإداري والمحاسبي يندرج ضمن توجيهات هيئة السوق المالية المتعلقة بواجب توضيح العلاقات بين شركة التصرف وشركتها الأم قصد تلافي وضعيات تضارب المصالح التي يمكن أن تطرأ وضمان استقلالية شركة التصرف وديمومة نشاطها.

حيث تبعا لتقديمها احترازات على الاتفاقيات التي تربط بين شركة التصرف وشركتها الأم والمتعلقة بوضع هذه الاخيرة لمعدات على ذمة شركة التصرف مع فوترة نفقات استغلال، طلبت الهيئة فسخ جميع الاتفاقيات المعنية وتعويضها بثلاث اتفاقيات جديدة تتضمن تنصيصات واضحة. حيث تتعلق الاتفاقية الاولى بصيغ وضع معدات العمل على ذمة شركة التصرف والاتفاقية الثانية بصيغ فوترة نفقات الاستغلال من قبل الشركة الأم والاتفاقية الثالثة تتعلق بتفويض التصرف الإداري والمحاسبي من قبل شركة التصرف لفائدة الشركة الأم.

6.3 مراقبة مسك المتصرّفين في محافظ الأوراق الماليّة لبطاقات مهنيّة

في إطار تعزيز الكفاءة المهنية وجودة التصرف تحرص هيئة السوق الماليّة على مسك المتصرّفين في محافظ الأوراق الماليّة لدى شركات التصرف لبطاقات مهنيّة قصد مباشرة نشاطهم طبقا لأحكام القرار العام عدد 19 لهيئة السوق الماليّة بتاريخ 11 أفريل 2013.

وخلال سنة 2020 التزم كل المتصرفين في محافظ الأوراق المالية سواء لدى شركات التصرف أو وسطاء البورصة بواجب مسك بطاقة مهنية فيما يتعلق بنشاط التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

7.3 مراقبة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة

تسعى هيئة السوق الماليّة بصفة مستمرة إلى التثبّت من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة ومن أنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه ليس في وضعيّة جمع بين وظائف متضاربة. وخلال سنة 2020 لم يتم رصد إخلالات في هذا المجال.

كما تسهر هيئة السوق المالية على التثبت من شمولية وجودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

وفي هذا السياق طلبت الهيئة من بعض المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة التنصيص صلب تقاريرهم السداسية على الإخلالات المرصودة خلال عمليات الرقابة المجراة وعلى الإجراءات المتخذة لتسويتها.

كما حرصت الهيئة على أن يتم موافاتها بتقارير المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة في الآجال المحددة.

وخلال السداسي الثاني من سنة 2020 بلغ عدد المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين وجهوا للهيئة تقاريرهم السداسية في الآجال القانونية 23 مسؤولا من مجموع 28 مقابل 24 في نهاية السداسي الأول من نفس السنة.

وقد دعت هيئة السوق الماليّة المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين لم يمدوها بتقاريرهم في الآجال المحددة إلى واجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

8.3 مراقبة تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف

في إطار التثبت من تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف وطريقة عملها تسعى

هيئة السوق الماليّة بمناسبة دراسة مطالب تعيين الأعضاء الجدد أو بمناسبة تحيين نشرات إصدار مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء لجنة الاستثمار أو التصرف وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة من بعض المترشحين لمنصب صلب لجان الاستثمار أو التصرف تقديم ما يفيد صحة ما ورد في سيرتهم الذاتية كمعلومات حول خبرتهم وكفاءتهم المهنية في مجال البورصة.

وبمناسبة تحيين نشرات إصدار أربع صناديق مشترك للتوظيف، لفتت الهيئة نظر المتصرف في الصناديق المعنية إلى أنّ المسؤول عن عمليات ما بعد السوق لا يمكنه أن يكون عضوا في لجان التصرف الخاصة بتلك الصناديق حيث يعتبر في وضعية جمع بين مهام متضاربة. وقد تولى المتصرف تسوية هذه الوضعية من خلال تعيين عضو جديد في لجان التصرف تتوفر فيه الخبرة والكفاءة المهنية اللازمة في مجال البورصة.

كما تمّ إعلام الهيئة بحصول تغيير في تركيبة لجان التصرف في مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تبعا لمغادرة متصرفين لمهامهم لدى أربع شركات وساطة بالبورصة.

وقد طلبت الهيئة من المتصرفين المعنيين تلافي الشغور الحاصل في أقرب الآجال طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. وتبعا لتدخل هيئة السوق المالية بادر المتصرفون المعنيون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية.

9.3 مراقبة مدى احترام واجبات الإعلام المحمولة على المتصرفين

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة الوثائق السنوية لشركات التصرف التي يجب موافاتها بها خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المالية والتي تشمل القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات وكذلك التقرير السنوي حول التصرف والتقرير العام والخاص لمراقبي الحسابات.

وتشمل الرقابة كذلك المعلومات المضمنة في بطاقة الإرشادات التي يجب توجيهها للهيئة خلال الأربع أشهر ونصف الموالية لختم السنة المالية.

- **مراقبة مدى احترام آجال إيداع الوثائق وبطاقة الإرشادات السنوية**

شهدت سنة 2020 ظروف استثنائية في علاقة بتفشي جائحة كوفيد 19 وهو أثّر سلبا على مدى احترام الآجال القانونية لإيداع الوثائق السنوية من قبل شركات التصرف. حيث أودعت 6 شركات من مجموع 9 وثائقها السنوية في الآجال القانونية مقابل 8 شركات سنة 2019 و7 شركات سنة 2018.

وقد دعت الهيئة الشركات المخلة إلى واجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

وفيما يخص إيداع بطاقة الإرشادات السنوية فقد شهدت سنة 2020 تراجع في احترام الآجال القانونية للإيداع حيث احترمت 6 شركات من مجموع 9 واجباتها مقابل احترام تام من قبل جميع الشركات سنة 2019 وتسجيل تأخير في حق شركتين سنة 2018.

- **مراقبة فحوى الوثائق وبطاقة الإرشادات السنوية**

تسهر هيئة السوق المالية على مراقبة طرق تقديم وشمولية وجودة المعلومات الواردة صلب القوائم المالية وبطاقات الإرشادات السنوية ومدى تطابقها فيما بينها.

وقد تمّ رصد بعض الاختلافات بين التنصيصات المضمّنة في بطاقة الإرشادات السنوية والمعطيات الواردة صلب القوائم المالية لشركات التصرف. وقد طلبت الهيئة من الشركات المعنية تسوية وضعيتها وإعادة معالجة بعض بنود بطاقات الإرشادات السنوية.

كما حرصت الهيئة على التثبت من أنّ الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية لشركات التصرف تتضمن معلومات حول الأعباء المحمولة عليها نتيجة وضع موارد بشرية على ذمتها وتفويضها لنشاط التصرف الإداري والمحاسبي أو لنشاط

مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية. وتراقب الهيئة مدى مطابقة هذه المعلومات مع تلك الواردة في بطاقات الإرشادات السنوية.

وفي هذا السياق وقصد تحسين تقديم القوائم المالية لشركة تصرف في مؤسسات توظيف جماعي في الاوراق المالية بما ييسّر عمليات الرقابة دون الحاجة إلى الرجوع بصفة متواترة للإيضاحات التفسيرية، طلبت الهيئة من الشركة المعنية توضيح العلاقات التي تجمعها مع شركتها الأم فيما يخص وضع هذه الاخيرة معدات عمل على ذمتها وفوترتها لنفقات استغلال في حقها.

4. مراقبة المؤسسات المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها

تحرص هيئة السوق المالية على التثبت من توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها إضافة إلى التثبت من قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم طبقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1.4 مراقبة المؤسسات المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات، التثبت من أنّ الوثائق المقدمة والخاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة المودع لديها محيّنة وتعكس كلّ الأحداث والتغييرات التي عرفتها هذه الأخيرة.

وبطلب من الهيئة تمّ سنة 2020 تحيين ملفات ستّ (6) مودع لديهم موجودات مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية.

كما تتولى الهيئة التثبت من وجود خطة مسؤول مكلف بالتنسيق في مجال الإيداع صلب البنوك التي تتولى مهام المودع لديه موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ومدى احترام هذه الخطة للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار تمّ إعلام الهيئة بمغادرة مكلفين بالتنسيق لدى ثلاث بنوك لمهامهم. وقد تولت الهيئة التثبت من مؤهلات وخبرة الاشخاص المعينيين لتعويضهم. وبعد التثبت أعلمت الهيئة بنك مودع لديه موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة بعدم توفر شرطي الخبرة والكفاءة لدى الشخص المعين لتولي مهام التنسيق وطلبت من البنك المعني تعويضه بشخص يستجيب للشروط الضرورية مع مدّ الهيئة بسيرته الذاتية. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

وتسهر الهيئة كذلك على عدم وجود وضعيات جمع بين وظيفة مسير صلب البنك المودع لديه ووظيفة مسير لدى مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية. وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من المتصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسوية وضعية رئيس مجلس إدارة الشركة باعتباره يشغل في نفس الوقت خطة مسير صلب البنك المودع لديه موجودات شركة الاستثمار المعنية. وقد تمت تسوية الوضعية.

وتحرص الهيئة أيضا على توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لدى المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لممارسة أنشطتهم.

كما عملت الهيئة على تذكير المؤسسات المودع لديها بواجباتها الرقابية تجاه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والمتصرفين فيها خاصة فيما يتعلق باحترام قواعد التصرف الحذر وضرورة مطابقة قرارات مؤسسات التوظيف الجماعي أو المتصرف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا السياق لفتت الهيئة نظر بنك مودع لديه لم يتول المصادقة في الآجال على محفظة سندات شركتي استثمار ذات رأس مال متغير وذلك رغم مطالبته من قبل المتصرفين بذلك في عديد المناسبات. وتمت دعوته من قبل الهيئة إلى احترام واجباته القانونية وتسوية الإخلالات المرصودة في أقرب الآجال. خاصة وأنّ تقاعسه في القيام بواجباته من شأنه تعطيل أعمال مراقبي حسابات شركتي الاستثمار ذات رأس المال المتغير في علاقة برقابتهما على محفظة سندات

الشركتين المعنيتين وهو ما يضر بمصالح مساهمي شركتي الاستثمار ويحد من حقهم في الحصول على المعلومة.

2.4 مراقبة موزعي أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات، التثبت من أنّ الوثائق المقدمة والخاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة التي تتولى مهام التوزيع محيّنة وتعكس كلّ الهياكل والتنظيم الداخلي لهذه الأخيرة. وبطلب من الهيئة تم سنة 2020 تحيين ملفات ثلاث موزعين.

وتحرص الهيئة بمناسبة النظر في مطالب إضافة موزعين جدد على التثبت من توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى الموزعين الجدد.

وفي هذا الإطار تتولى الهيئة التثبت من أنّ مطالب الترخيص تتضمن معلومات حول الهياكل التنظيمية والعملية للموزع بما في ذلك تحديد التفويضات والمسؤوليات صلب الهيكل الذي يتولى مهام التوزيع مع وصف إجراءات توزيع حصص وأسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية عبر شبكة التوزيع المعتمدة.

كما تقوم الهيئة بالتأكد من أنّ اتفاقيات التوزيع المبرمة بين المتصرفيين أو شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والموزعين وتحيينها اللاحق تنص صراحة على أنّه يجب على الموزع احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

5 . مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون وبشركات التصرف فيها

يتكون قطاع الديون المسنّدة من صندوقين مشتركين للديون وهما « صندوق مشترك للديون بنك تونس العربي الدولي القروض العقارية 1» و « صندوق

مشترك للديون بنك تونس العربي الدولي القروض العقارية 2» متكونيين على التوالي سنتي 2006 و2007 بمبلغ جملي يبلغ 50 مليون دينار لكل منهما.

وخلال سنة 2017 قررت شركة التصرف في الصندوقين المعنيين الانتقال من تطبيق صيغة الاهتلاك العادي إلى صيغة الاهتلاك السريع لحصصهما تبعا لمعاينة تجاوز معيار الخسارة الصافية عتبة 7 % بالنسبة للصندوقين.

ومنذ ذلك التاريخ تم تسجيل الاهتلاك الكلي لحصص الصندوقين حيث تمّ سداد آخر قسط من الحصص المشروطة للصندوق المشترك للديون «بنك تونس العربي الدولي - القروض العقارية 2» في شهر أوت من سنة 2019 وبالتالي لا يوجد حاليا سوى الحصص المتبقية للصندوقين.

وقد لاحظت الهيئة حصول تأخير هام في تقديم التقارير السّداسية والسنويّة للصناديق المشتركة للديون ومؤشرات التصرف فيها بتاريخ 30 سبتمبر 2020 رغم التنبيه في عديد المناسبات على الشركات التي تتصرف فيها ولفت نظر مسيريها.

كما حرصت هيئة السوق الماليّة على أن تكون التقارير السّداسية والسنويّة للصناديق المشتركة للديون شاملة وذات جودة عالية ومستجيبة لمقتضيات ترتيب هيئة السوق الماليّة المتعلّق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.

وقد تبيّن لمصالح الهيئة أنّ التقارير السّداسية المتعلقة بالصندوقين متطابقة مع الترتيب السابق ذكره من حيث فحواها وآجال تقديمها. في حين تبيّن لمصالح الهيئة خلافا للسنوات الفارطة أنّ التقارير السنوية لم تتضمن تحليل مفصل لنتائج الصندوقين وتفسير لهذه النتائج. وقد تمّ تلافي هذه النقائص بطلب من الهيئة.

كما استفسرت هيئة السوق المالية عن آفاق الصندوقين المشتركين للديون طبعا لسداد جميع الحصص ذات الاولوية والمشروطة خاصة في علاقة بأجل تسديد الحصص المتبقية وتصفية الصندوقين.

وبالنسبة لشركة التصرف في الصندوقين المشتركين للديون فقد لفتت هيئة السوق المالية نظر مسيرها تبعا للتأخير المسجل في إرسال تقاريرها السنوية وفي عقد جلستها العامة العادية التي لم تنعقد إلا خلال شهر ديسمبر 2020.

كما تولت الهيئة دراسة صيغ تسوية وضعية الأموال الذاتية لشركة التصرف المعنية والتي أصبحت دون نصف رأس مالها تبعا للخسائر المسجلة. وقد طلبت الهيئة من شركة التصرف احترام أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية عبر دعوة جلستها العامة الخارقة للعادة للانعقاد في الآجال القانونية قصد اتخاذ قرار بشأن مواصلة نشاط الشركة وتقرير إما التخفيض من رأس مالها بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر، أو الزيادة فيه بما يضاهي على الأقل نفس قيمة تلك الخسائر.

واستفسرت الهيئة كذلك حول الوسائل البشرية والتقنية التي لدى الشركة التصرف وحول إمكانية تعزيزها في علاقة بقرب انطلاق عمليات تصفية الصندقين المشتركين للديون.

VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرّفيها والمودع لديهم موجوداتها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف فيها ومسؤوليها والمودع لديهم أصولها.

1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجراءها، بقيمة التصفية التي يتم نشرها سنويا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة. كما تهمّ المراقبة معايير التصرف ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.1. مراقبة قيمة التصفية

تقوم هيئة السوق المالية سنويا بالتثبت من قيمة التصفية وتتولى نشرها بنشريتها الرسمية.

2.1. مراقبة القوائم الماليّة السنويّة

قصد ضمان جودة المعلومات المقدمة للعموم وحرصا منها على احترام الآجال الواردة بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية إلى مدّ الهيئة بالقوائم المالية السنوية في الآجال المحددة قصد نشرها للعموم.

ونظرا للظرف الصحي والاقتصادي الدقيق الذي عاشته البلاد التونسية خلال سنة 2020، وقصد المساهمة في مساندة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف فيها ودعمها لمواجهة الصعوبات وتخطي التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد 19، سمحت هيئة السوق المالية في تمديد الآجال المذكورة أعلاه.

وقد قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية المنشورة بالقوائم الماليّة ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 بـ :

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بأنّ التحرير الكامل للأسهم النقدية يجب أن يتم في أجل أقصاه 5 سنوات ابتداء من يوم التكوين النهائي للشركة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 165 من مجلة الشركات التجارية ؛

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بأنّ إلغاء نسبة معينة من الأسهم يؤدي إلى التخفيض في رأس مالها إلى مستوى لا يسمح لها بتبرير أن رأس مالها يساوي على الأقل 0.5٪ من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية ؛

- تذكير شركتي تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بأنّه لا يجوز للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المتصرف فيها حيازة أكثر من 15% بعنوان نفس الجهة المصدرة إلّا إذا تعلق الأمر بإصدارات الدّولة أو الجماعات المحلية أو بأوراق مالية مضمونة من قبل الدّولة، وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 891 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 جويلية 2012 المتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. كما دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال ؛

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بأنّه يتعيّن على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المتصرف فيها، في أجل أقصاه موفى السّنتين الموليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسّكن، وذلك طبقا

لأحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. كما دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال.

2. مراقبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدّة نشاطها ومتصرّفيهم

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أنّ كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرفها يتم إعلام حاملي الحصص به وفقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرّفيهم الخاضعة لترخيص

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 التراخيص التالية:

- ترخيص لتغيير مدير عام شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ؛
- ترخيص لتعيين رئيس مجلس إدارة كمسيّر يتولى تحديد توجهات نشاط شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ؛
- ترخيصين لتحويل مقر إجتماعي لشركتي تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ؛
- ترخيص لتعيين مسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ؛

- ترخيص لتفويض خطة مسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

2.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرّفيهم غير الخاضعة إلى ترخيص

قامت هيئة السوق المالية سنة 2020 بالتّثبت من المعلومات المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرّفيهم التي طرأ عليها تغيير لا يستوجب الحصول على ترخيص ويقتصر على واجب الإعلام قبل دخوله حيز التنفيذ. وتبعا لذلك قامت الهيئة بنشر بلاغات حول التغيير المصرح به بنشرّيتها الرسمية. وقد شهدت سنة 2020 التغييرات التالية:

- تغيير نسب المساهمة في رأس مال ثلاث شركات تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير دون تغيير المساهم المتحكم فيهم؛
- التمديد في مدّة صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ؛
- التمديد في مدّة ثلاث صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية منتفعين بإجراء مبسط؛
- التمديد في مدّة صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مبسط؛
- التقليص في مدّة صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير في مدّة فترة الحجز لصندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير الحد الأدنى للاكتتاب الأولي في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير مجال تدخل صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف؛

- تغيير التوجهات المعتمدة في تسيير صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير السنة المحاسبية الأولى لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لثلاث صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية؛
- افتتاح فترة اكتتاب ثانية لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف؛
- التمديد في فترة الاكتتاب الأولى لصندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفّف؛
- التمديد في فترة الاكتتاب الثالثة لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف.

3. مراقبة المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة المالية ذات رأس مال تنمية

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرّف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها وكذلك التثبت من حسن تنظيمها وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشريّة والماديّة المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخليّة إضافة الى تركيبة لجنة الاستثمار وهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وبصفة عامة التثبت من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3. متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة

سعت هيئة السوق الماليّة بصفة مستمرة إلى التثبّت بمناسبة كلّ تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة

وأنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه لا يوجد في وضعيّة الجمع بين وظائف متضاربة.

وتسهر هيئة السوق المالية على جودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تتثبت من أنّ هذه التقارير يتم إعدادها طبقا للنموذج الملحق بالقرار العام عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012 وأن توجيهها لهيئة السوق الماليّة يتمّ في الآجال المحددة.

وفي هذا الإطار، ذكّرت هيئة السوق المالية شركات التصرف بوجوب احترام الآجال المحددة ودعت عشر (10) شركات منها بمدها بالتقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وطالبتها بالتّسوية الفورية لهذا الإخلال.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى شركات التصرف، دعت هيئة السوق الماليّة المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للتنصيص ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال المراقبة وعلى كلّ الإخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنيّة وعلى برنامج عملهم مع التذكير بواجب احترام أحكام القرار العام عدد 17 سالف الذكر.

2.3. مراقبة تركيبة هيئة الرقابة الشرعية

في إطار التثبت من تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وطريقة عملها سعت هيئة السوق الماليّة بمناسبة دراسة تعيين الأعضاء الجدد إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء هذه الهيئة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، حرصت هيئة السوق الماليّة، عند تعيين أعضاء جدد لهيئات الرقابة الشرعية بصناديق الاستثمار الإسلامية، على أنّ تتوفر كافة الشروط اللازمة لعضوية هذه الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9ديسمبر 2013 والمتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.

3.3. مراقبة مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل

في إطار مهمتها الرقابية، طالبت هيئة السوق المالية شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير بتعيين وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي لكل صندوق استثمار إسلامي يكون من مهامها فحص ومراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية وذلك طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.

كما طالبت هيئة السوق المالية شركة تصرف بمدّها بتركيبة كل وحدة للتدقيق الشرعي وإعلامها بكل تغيير يطرأ عليها أو على هيئات الرقابة الشرعية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

4.3. مراقبة مدى احترام تدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح

ذكّرت هيئة السوق المالية جميع شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير بوجوب تطبيق تدابير العناية تجاه الحرفاء والمعاملات والعمليات إضافة إلى التدابير المستوجبة في مجال التنظيم والرقابة الداخلية والتكوين المستمر وذلك طبقا لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

في إطار مهمات الرقابة المكتبية، حرصت هيئة السوق المالية على التثبت من احترام شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير لأحكام الفصل 28 من ترتيب هيئة السّوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

وتركزت عمليات الرقابة المجراة حول مراقبة امتثال شركات التصرف، من عدمه، للنصوص التشريعية والترتيبية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، خاصة منها تلك المتعلقة بالتدابير التي تم وضعها من

قبل الشركات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من العمليات أو المعاملات ولتجميد الأموال والأصول الخاصة بالأشخاص أو التنظيمات الإرهابية وبالأشخاص أو الكيانات موضوع العقوبات المالية المستهدفة والمتعلقة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

كما حرصت هيئة السوق المالية على التثبت من إجراءات التحقق من أنّ كل حريف (شخص طبيعي أو ذات معنوية) أو من ينوبه أو المستفيد الحقيقي غير مدرج ضمن قائمات[5] الأشخاص أو التنظيمات التي لها علاقة بجرائم إرهابية والمعدة من قبل اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (القائمة الوطنية) والهياكل الأممية المختصة (القائمة الأممية).

وفي هذا الاطار، تبيّن امتثال جميع شركات التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية للنصوص التشريعية والترتيبية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مع استثناء وحيد يتعلق بعدم اتمام تحيين بعض ملفات الحرفاء الذين يرتبطون مع الشركة بعلاقة تعاقدية سابقة.

4. مراقبة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير.

1.4. مراقبة المعلومات المتعلقة بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح هيئة السوق المالية إجراءها بالقوائم المالية الواجب إيداعها من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لدى الهيئة في

5 القوائم المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أجل أقصاه نهاية الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة.

كما تهمّ المراقبة احترام نسبة استعمال 80 % على الأقل من رأس مالها المحرر ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن وذلك في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها.

وتشمل المراقبة أيضا معايير التصرف ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

وفي إطار مهمتها الرقابية، ذكّرت هيئة السوق المالية شركتي استثمار ذات رأس مال تنمية بأنّه طبقا للفصل 7 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، يجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة مستثمرين حذرين التصريح بذلك لدى الهيئة وإعلامها بقواعد تصرفها وذلك بإيداع ملف مطابق للملف النموذجي الملحق بالترتيب المذكور أعلاه.

2.4. مراقبة القوائم الماليّة السنويّة

تحرص الهيئة على احترام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية للآجال الواردة بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية فيما يخص إيداع القوائم المالية السنوية لدى الهيئة.

ونظرا للظرف الصحي والاقتصادي الدقيق الذي عاشته البلاد التونسية خلال سنة 2020، وقصد المساهمة في مساندة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ودعمها لمواجهة الصعوبات وتخطي التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد 19، سمحت هيئة السوق المالية في تمديد الآجال المذكورة أعلاه.

وقد قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية بالقوائم الماليّة ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

3.4. مراقبة التغيرات الطارئة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال مدّة نشاطها

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أنّ كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف الترخيص أو التصريح عند تكوين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية يتم إعلام هيئة السوق الماليّة والمستثمرين به وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

خلال سنة 2020، منحت هيئة السوق المالية:

- ترخيصين لتعيين مدير عام كمسيّر يتولى تحديد توجهات نشاط شركة استثمار ذات رأس مال تنمية ؛
- ترخيص لتعيين مسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية.

4.4. متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة

سعت هيئة السوق الماليّة بصفة مستمرة إلى التثبّت من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة وأنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه لا يوجد في وضعيّة جمع بين وظائف متضاربة.

وتسهر هيئة السوق المالية على جودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تتثبت من أنّ هذه التقارير يتم إعدادها وتوجيهها لهيئة السوق الماليّة في الآجال المحددة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، دعت هيئة السوق الماليّة المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للتنصيص ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال المراقبة وعلى كلّ الإخلالات التي

تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنيّة وعلى برنامج عملهم مع التذكير بواجب احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى

تلقت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية أربع شكاوى (4) مقابل ستة شكاوى (6) خلال سنة 2019. وتوزعت الشكاوى المذكورة كالآتي:

- شكوى موجهة ضد شركة مساهمة عامة تعلقت بمسألة تطبيق بند المصادقة على عملية بيع أسهم لفائدة شخص من غير المساهمين؛

- شكوى موجهة ضد بنك بوصفه ماسك لحساب أوراق مالية تعلق موضوعها بطلب الشاكي معرفة مآل الحقوق والأسهم المرتبطة بعدد من الأسهم التي كانت على ملكه؛

- شكوى ضد شركة تصرف في محافظ أوراق مالية لفائدة الغير تعلق موضوعها باعتراض الشاكي على قيام المشتكى بها باستخلاص عمولة بعنوان مردودية المحفظة؛

- شكوى ضد بنك بوصفه يمارس نشاط تلقي وإحالة أوامر بورصة حول تأخير مفترض في إحالة أمر بورصة صادر عن الشاكي.

1. شكوى حول تطبيق بند المصادقة على عملية بيع أسهم لفائدة شخص من غير المساهمين في رأس مال شركة مساهمة عامة

تعهدت مصالح الهيئة بشكوى موجهة ضد شركة مساهمة عامة يعرض فيها صاحبها أنه كان قد اقتنى عددا من أسهم الشركة المشتكى بها إلا أن هذه الأخيرة رفضت ترسيم الأسهم المذكورة باسمه ضمن حسابات أسهمها مستندة إلى كون عملية الإقتناء المذكورة لم تحض بموافقة الشركة طبقا لبند المصادقة الوارد ضمن عقدها التأسيسي. وتبعا لصدور قرار استئنافي لصالح الشاكي يقضي بإلزام

الشركة المشتكى بها بتسليمه شهادة ملكية في الأسهم تقدم الشاكي إلى الهيئة طالبا الأخذ بعين الإعتبار القرار الإستئنافي المذكور.

وقد بيّنت التحريات أنه سبق للشاكي أن استشار الهيئة حول مسألة تطبيق بند المصادقة والأفضلية الوارد بالعقد التأسيسي للمشتكى بها المصنفة ضمن شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة وقد تم إفادته من قبل الهيئة بأنه تطبيقا للفصل 22 من القانون عدد 117 لسنة 1994، فإن مبدأ التخلي عن شرط المصادقة المنصوص عليه بالقانون الأساسي لا ينطبق إلا على الشركات التي وقع قبول إدراج أسهمها بالبورصة. وبالنسبة لبقية شركات المساهمة العامة فإن مقتضيات الفصل 321 من مجلة الشركات التجارية تبقى منطبقة.

كما تبيّن أن النزاع بين طرفي الشكاية هو حاليا تحت أنظار القضاء إذ صدر في شأنه حكم ابتدائي وقرار استئنافي يقضيان بإلزام المشتكى بها بتسليم الشاكي شهادة ملكية في الأسهم التي اقتناها هذا الأخير وإدراج اسمه بقائمة المساهمين. وقد قامت المشتكى بها بالطعن في القرار الإستئنافي المذكور لدى محكمة التعقيب ولا تزال القضية محل نظر من المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن قرار محكمة التعقيب المنتظر صدوره في القضية الجارية بين طرفي الشكاية سيمكّن من تجاوز الإشكال القانوني المطروح حول انطباق بنود المصادقة بالنسبة لشركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة من عدمه باعتبار ما سيرسخه من فقه قضاء حول هذه المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء النظر في ملف الشكوى كانت محكمة التعقيب قد أصدرت قرارا بإيقاف تنفيذ القرار الإستئنافي الذي استظهر به الشاكي لدعم طلبه.

وحيث تبيّن لمجلس هيئة السوق المالية أنه مهما يكن من أمر في هذا الخصوص، فإنه لا يمكن للهيئة الإستجابة لطلب الشاكي بالتدخل لحث المشتكى بها على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في الموضوع حتى في صورة صدور حكم بات في الغرض، ضرورة أن القوانين الجاري بها العمل لا تمنح هيئة السوق المالية

صلاحية التدخل في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تخصّ منظوريها.
وعليه قرر المجلس حفظ الملف.

2. شكوى حول طلب معرفة مآل حقوق مرتبطة بأسهم

تلقت الهيئة شكوى صادرة عن حريف بنك يعرض فيها أن هذا الأخير لم يقدم له أي معطيات حول ما أثمرته الأسهم التي كانت على ملكه من حصص أرباح أو أسهم مجانية أو غيرها من حقوق وذلك طوال المدة الفاصلة بين تاريخ اقتناء هذه الأسهم إلى غاية تاريخ بيعها. ويطلب الشاكي تدخل الهيئة لدى البنك المشتكى به حتى يقدم له كافة المعطيات والتوضيحات حول مآل الحقوق المرتبطة بالأسهم المذكورة طوال فترة امتلاكه لها.

وقد أفرزت التحريات أن للشاكي حساب مفتوح لدى البنك المشتكى به قام من خلاله باقتناء عدد من الأسهم، كما تحصل من المشتكى به على قرض بضمان الأسهم المذكورة بمقتضى رهن في الغرض. ونظرا لعدم وفاء الشاكي بتعهداته المالية تجاه البنك، إستصدر هذا الأخير إذنا على عريضة تم بموجبه بيع الأسهم الراجعة للشاكي. وحيث لجأ الشاكي للقضاء للطعن في عملية البيع المذكورة ووُفِّق في دعواه حيث تقرر إبطال بيع الأسهم المذكورة. وتبعا لذلك، قام البنك بإعادة شراء نفس عدد الأسهم لفائدة الشاكي والتي سبق بيعها من قبل البنك في إطار استخلاص دينه.

وحيث بينت التحريات المجراة لدى المشتكى به أن احتسابه للحقوق المتفرعة عن أسهم الشاكي كان منقوصا وغير دقيق باعتبار أنه لم يأخذ بعين الإعتبار الأرباح الموزعة والأسهم المجانية إضافة إلى قيمة حقوق الاكتتاب وقيمة حقوق الإسناد والتي يتم اقتطاعها من قيمة السهم بالبورصة. لذا، تمّ إعادة احتساب تلك الحقوق المتفرعة بدقة من قبل مصالح الهيئة.

وعليه، قرر مجلس الهيئة الاستجابة لطلب الشاكي ومدّه بكشف مفصل في الأسهم والحقوق الراجعة له.

3. شكوى ضد شركة تصرف في محافظ أوراق مالية لفائدة الغير حول استخلاص عمولة بعنوان مردودية المحفظة

وردت على هيئة السوق المالية شكوى يعرض فيها محررها أنه كان قد أبرم إتفاقية تصرف في محفظة أوراق مالية مع شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وأنه بعد مرور عدة سنوات تقدم بطلب إنهاء العلاقة التعاقدية مع المشتكى بها إلا أنه فوجئ بقيام هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ مالي بعنوان عمولة على الأداء (commission de performance) من حسابه رغم أن هدف التصرّف المتّفق عليه تعاقديا لاستحقاق هذه العمولة لم يقع تحقيقه.

وأضاف الشاكي بأنه منذ ذلك التاريخ تقدم في عدة مناسبات باعتراض لدى المشتكى بها على اقتطاعها للعمولة المذكورة مع طلب تفسيرات لسبب استخلاصها رغم عدم تحقيق هدف التصرف الموجب لها كما تنص عليه اتفاقية التصرف. إلا أن المشتكى بها لم تقدم أي تفسيرات في الغرض. لذا، طلب الشاكي من هيئة السوق المالية النظر في شكايته في إطار أحكام الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 حتى يتسنى له استرداد حقوقه.

وإلى موفى سنة 2020، بقيت التحريات جارية حول الشكوى المعنية التي وردت على الهيئة في أواخر السنة.

4. شكوى ضد بنك بوصفه يمارس نشاط تلقي وإحالة أوامر بورصة

وردت على هيئة السوق المالية شكوى صادرة عن حريف بنك تعلق موضوعها بتقصير هذا الأخير في إحالة أمر بورصة إلى شركات الوساطة بالبورصة المكلفة بتنفيذ ذلك الأمر.

وقد بيّنت التحريات الأولية حول الموضوع أن التأخير في تنفيذ أمر البورصة الصادر عن الشاكي مرده ارتباطه بحالة خاصة تطلبت عمليات تثبت إضافية

طبقا للإجراءات المعمول بها من قبل البنك المعني. وإلى موفى سنة 2020، بقيت التحريات جارية حول الشكوى المعنية التي وردت على الهيئة في أواخر السنة.

IV. أبحاث هيئة السوق المالية

قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 بفتح أربعة عشر (14) بحثا توزعت كما يلي:

- عشرة (10) أبحاث حول واجبات الإفصاح المالي المحمولة على شركات مدرجة؛
- بحث يتعلق بسوق أسهم شركة مدرجة؛
- بحث حول وضعية شركة مدرجة؛
- بحث حول تجاوز عتبة مساهمة في رأس مال شركة مدرجة.

1. عشرة أبحاث حول واجبات الإفصاح المالي المحمولة على شركات مدرجة بالبورصة

تم فتح عشرة أبحاث تعلقت بشركات مدرجة بالبورصة نظرا لإخلالها بواجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة واجب عقد جلساتها العامة ونشر القوائم المالية السنوية والوسيطة في الآجال القانونية كما هو منصوص عليه بأحكام الفصول 3 و3 مكرر و21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994.

وقد بيّنت التحريات ثبوت المخالفات المذكورة في حق الشركات المعنية والتي من بينها ثلاث شركات لم تقم بنشر قوائمها المالية لسنوات 2018 و2019. لذا تمت إحالة الشركات المعنية على مجلس هيئة السوق المالية للنظر في تلك المخالفات طبقا لأحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

وبعد استيفاء إجراءات الدفاع والاستماع لدفوعات ممثلي الشركات المعنية حول المآخذ المنسوبة إليها اعتبر المجلس ثبوت المخالفات المتعلقة بواجبات الإفصاح المالي في حق تلك الشركات وهو ما يدخل في باب الممارسات التي تؤدي إلى إحداث خلل في سير السوق وكذلك إلى المساس بمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات ويجعلها عرضة للعقوبة الواردة بالفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

وتبعا لذلك، قرّر المجلس إلزام الشركات المعنية باحترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل، وتسليط خطيّة ماليّة على الشركات الثلاث التي لم تقم بنشر قوائمها المالية لسنوات 2018 و2019.

2. بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة

تمّ فتح بحث على إثر تلقي الهيئة لمكتوب صادر عن أحد مساهمي شركة مدرجة يبلغ بموجبه الهيئة عن وجود شبهة إخلالات سوق في علاقة مع عمليات تداول منجزة على أسهم الشركة خلال عدة فترات.

وقد بينت التحريات المجراة عدم ثبوت الإخلالات التي أشار إليها الطرف المبلغ وعليه تقرر حفظ الملف.

3. بحث حول وضعية شركة مدرجة

على إثر توقف شركة مدرجة بالبورصة عن الإنتاج تم فتح بحث قصد معرفة أسباب ذلك ومدى قدرة الشركة على استئناف نشاطها. وقد بيّنت الأبحاث الأولية أن الشركة تعاني من صعوبات مالية هيكلية تفاقمت جراء جائحة كوفيد 19 مما حال دون إمكانية استئنافها لنشاطها بعد رفع الحجر الصحي الشامل لغياب السيولة اللازمة لتوفير المواد الأولية.

ولا يزال ملف البحث المذكور محل متابعة مستمرة للوقوف على المستجدات المتعلقة بوضعية الشركة.

4. بحث حول تجاوز عتبة مساهمة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة

تم فتح بحث على إثر تفطن مصالح هيئة السوق المالية إلى وجود حالة تجاوز عتبة مساهمة غير مصرح بها تتعلق بأحد المساهمين في شركة مدرجة بالبورصة على إثر قيام المعني بالأمر بالتفويت في عدد من الأسهم مما نتج عنه نزول نسبة مساهمته في رأس مال الشركة المعنية تحت عتبة 5% دون أن يقوم المعني بالأمر في أجل خمسة أيام عمل من تاريخ النزول تحت العتبة المذكورة بالتصريح بذلك لدى كل من هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة المصدرة خلافا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وقد تبيّن لمجلس الهيئة أن المعني بالأمر قام بالتفويت في كامل مساهمته في الشركة المعنية. لذا، قرر المجلس حفظ الملف.

الباب الخامس

تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية

لمزيد ضمان سلامة السوق المالية ونزاهة المعاملات فيها، واصلت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 مجهوداتها الرامية إلى تطوير الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية من خلال اعتماد الأحكام الملائمة والتي من شأنها حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية.

كما تتولى هيئة السوق المالية ضمن مهام الإحاطة التي تقوم بها لفائدة المتدخلين بالسوق الإجابة على الاستشارات الواردة عليها وتبادر بتقديم اتجاهاتها في تأويل الأحكام التشريعية والترتيبية بما يساهم في توضيح بعض جوانب الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للسوق المالية.

إضافة إلى ذلك، تعمل الهيئة على إحكام رقابتها قصد التثبت من حسن تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية من خلال رصد جميع الاخلالات والنقائص صلب العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة بمناسبة انجازها لعمليات مالية أو عند عرضها لمشاريع لوائح على جلساتها العامة وتتولى الهيئة في هذا الإطار دعوة الشركات المخالفة إلى احترام الإطار القانوني الجاري به العمل.

I. إنجازات هيئة السوق المالية في مجال إعداد النصوص التشريعية والترتيبية

1. تنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة

لمزيد الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية وكذلك تيسير شروط الإدراج والتداول في البورصة من خلال ترشيد وتبسيط طرق وصيغ احتساب المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس، تمّ بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2020 تنقيح وإتمام قرار وزير المالية المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 بالتشاور والتنسيق مع مختلف هياكل السوق قصد إيجاد الحلول الملائمة لدعم الادخار الوطني وتوفير التمويلات الضرورية لأصحاب المشاريع الصغرى والمتوسطة وذلك بالتزامن مع إقرار الهيكلة الجديدة للسوق البديلة للبورصة بمقتضى التنقيحات الاخيرة للترتيب العام لبورصة الاوراق المالية بتونس كما تم التأشير عليها بقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019.

وتتعلق هذه التنقيحات بالمحاور التالية:

- **ملائمة المعاليم والعمولات مع التغيرات الاقتصادية**

شهدت خلال السنوات الأخيرة كلفة الخدمات المرتبطة بنشاط كل من بورصة الأوراق المالية بتونس وهيئة السوق المالية ارتفاعا ملحوظا تبعا لتراجع قيمة الدينار والتي نتج عنه ارتفاع مشط في تكاليف خلاص اشتراكات البرمجيات والأنظمة الإعلامية التي يتمّ تسديدها بالعملة الصعبة وهي أنظمة حيوية لضمان حسن سير عمليات التداول والحفاظ على نزاهة السوق وسلامتها. كما يعزى ارتفاع التكاليف إلى ضرورة الإستثمار في تقنيات جديدة لتحديث منظومة التداول

بالنسبة للبورصة ومنظومة المراقبة المستعملة من قبل الهيئة. وهي استثمارات بصدد الإنجاز وتهدف إلى تمكين البورصة من تداول مختلف منتجات الإدخار الجديدة بتقنيات مماثلة لتلك المعمول بها صلب البورصات العالمية المتطورة أو حتى صلب بعض بورصات المنطقة على غرار البورصة المغربية أو المصرية.

وقصد مجابهة ارتفاع التكاليف ولضمان مستوى أداء خدمات تداول وأنشطة تعديل مطابقة للمعايير الدولية تم مراجعة بعض المعاليم ونسب العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية مع مراعاة مصلحة المؤسسات المعنية والمستثمرين ودون إثقال كاهلهما.

- **فرض جديّة العمليات**

حيث تبيّن لهيئة السوق المالية أن بعض الشركات تتعمد تقديم مطالب تسجيل وثائق مرجعية وبعد أن تتم دراستها من قبل مصالح الهيئة تتولى تلك الشركات التراجع عن طلبها وهو ما يشكل إهدارا للجهد والوقت.

لذا وقصد فرض جدية العمليات فيما يتعلق بدراسة مطالب تسجيل الوثائق المرجعية تمّ اعتماد نسبة عمولة جديدة على تسجيل ذلك الصنف من الوثائق يتم دفعها لفائدة هيئة السوق المالية في شكل تسبقة على عمولة التأشير. مع الإشارة إلى أنّ تلك التسبقة تطرح من عمولة التأشير لأول عملية مالية تقوم بها الشركة خلال مدة صلوحية الوثيقة المرجعية المسجلة. وهو ما من شأنه الحفاظ على حقوق الشركة وفي نفس الوقت تحميلها مسؤولية أكبر في إطار إعداد برامج إصدارها للأوراق المالية.

- **دعم الاستثمار وتطوير السوق البديلة**

تبعا للتنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس كما تم التأشير عليها بقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 وخاصة

في جانبه المتعلق بإعادة هيكلة السوق البديلة، تمّ تمتيع الشركات التي تلجأ لهذه السوق بمجانية الإدراج بالبورصة مما من شأنه توفير ظروف نجاح هذه السوق وتيسير شروط الإدراج بها خاصة بالنظر لأهميتها في مجال توفير التمويلات الملائمة للشركات الصغرى والمتوسطة.

- **إعادة النظر في نسب العمولات الراجعة لبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان المعاملات والإدراج وبقية عمليات البورصة**

بالتنسيق مع بورصة الأوراق المالية بتونس تم مراجعة العمولات الراجعة لها دون المساس بجوهرها وبمصالح المدخرين و من أهم هذه التنقيحات:

- مراجعة نسب العمولة على عمليات التسجيل،
- مراجعة قاعدة عمولة الإدراج بالبورصة بالاعتماد على الرسملة السوقية وهو تمشي معمول به صلب جميع البورصات العالمية،
- مراجعة طريقة احتساب العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج، اعتمادا على نفس التمشي أي الرسملة السوقية وذلك قصد ضمان التناسق في كيفية احتساب العمولات.

- **ملائمة الإطار الترتيبي للعمولات الموظفة مع آليات الاستثمار الجديدة**

تم خلال سنة 2017 ضبط الأحكام التنظيمية للصناديق المشتركة للصكوك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1332 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط الترخيص في تكوين الصندوق المشترك للصكوك.

وفي إطار ضمان التناسق في العمولات الموظفة على مختلف آليات الاستثمار، تمّ اقتراح نسب عمولات على الصناديق المشتركة للصكوك بوصفها منتجات استثمار جديدة.

2. المساهمة في إعداد القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي

نظرا لمحدودية فرص المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الحصول على التمويل عن طريق القطاع المالي التقليدي وخاصة التمويل البنكي ونقص التمويل الذاتي، يعد التمويل التشاركي حلا فعالا لتوفير موارد مالية للشركات الصغرى والمتوسطة وللمؤسسات الناشئة والمشاريع المجدّدة.

ويندرج إصدار القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي في هذا الاطار وقد ساهمت هيئة السوق المالية في إعداده ضمن لجنة توجيهية تتكون من الاطراف التالية:

- وزارة الصناعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- وزارة المالية
- وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
- هيئة السوق المالية
- البنك المركزي التونسي
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- هيئة رقابة التمويل الصغير
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- كنفيدرالية المؤسسات المواطنة التونسية.

وقد جاء هذا القانون لتنظيم التمويل التشاركي الذي يقصد به كل صيغة تمويل تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الانترنت مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق مالية أو القروض أو الهبات والتبرعات.

وطبقا للقانون عدد 37 لسنة 2020، فان التمويل التشاركي يمارس وجوبا عن طريق احداث شركة اسداء خدمات تكون في شكل شركة خفية الاسم. ويشتمل التمويل التشاركي الى ثلاث أصناف:

أولا. التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

يخضع التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية الى ترخيص هيئة السوق المالية ورقابتها مع منح وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير امكانية ممارسة النشاط شريطة اعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة.

وتخضع ممارسة هذا الصنف من التمويل التشاركي إلى جملة من القواعد من أهمها:

- مسك هيئة السوق المالية لقائمة شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- مساهمات المشاركين في الشركة المعروضة على منصة التمويل التشاركي تكون في شكل اكتتاب في أسهم عادية أو صكوك أو رقاع،
- عدم اعتبار التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية نشاط تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير،
- عدم اعتبار الشركة التي تلجأ لمنصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من صنف شركات المساهمة العامة،
- منع اللجوء الى السعي المصفقي وللإشهار لتسويق المشروع المعروض على المنصة.

ثانيا. التمويل التشاركي عبر القروض

يخضع التمويل التشاركي عبر القروض الى ترخيص البنك المركزي التونسي وإلى رقابته. كما أن ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر القروض تمّ ضبطها بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2020 وفق قواعد من أهمها:

- مسك البنك المركزي لسجل خاص بشركات اسداء خدمات التمويل التشاركي عبر القروض،

- عدم اعتبار القروض بفائدة أو بدون فائدة التي يتحصل عليها صاحب المشروع عن طريق المنصّة عمليات قرض عل معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا: التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات

يخضع هذا الصنف من التمويل التشاركي الى ترخيص تسنده سلطة رقابة التمويل الصغير وإلى رقابتها. كما تمسك سلطة رقابة التمويل الصغير سجلا لشركات اسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات.

كما تجدر الاشارة الى أن القانون عدد 37 لسنة 2020 جاء بعقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية لضمان احترام المتدخلين في مجال التمويل التشاركي بجميع أصنافه للأحكام القانونية المنظمة لهذا النشاط.

3. إعداد مشروع قرار عام لهيئة السوق المالية يتعلق بضبط معايير وصيغ تعيين أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة ومجلس المراقبة وممثل عن صغار المساهمين

يندرج إعداد مشروع القرار العام لهيئة السوق المالية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 38 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية الذي يلزم الشركات المدرجة بالبورصة بتعيين أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة أو بمجلس المراقبة و ممثل عن صغار المساهمين والذي أحال إلى قرار عام لهيئة السوق المالية لضبط المعايير والصيغ لتعيين الأعضاء المستقلين وممثل عن صغار المساهمين.

وقد ضبط مشروع القرار العام لهيئة السوق المالية المسائل التالية:

أولا. الدعوة إلى الترشح و معايير الأهلية

ضبط مشروع القرار العام طريقة نشر الدعوة للترشح والتنصيصات التي يجب أن تتضمنها الدعوة. كما تضمن مشروع القرار العام معايير تتعلق بالشرف والنزاهة والحياد والصدق والسرية، بالإضافة إلى الكفاءة والخبرة التي يجب أن

يستوفيها المترشح.

وتنقسم هذه المعايير إلى ثلاثة أصناف:

- شروط قانونية،
- شروط متعلقة بتضارب المصالح،
- شروط متعلقة بالمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة.

ثانيا. تكوين و إيداع ملف الترشح

حدد القرار العام قائمة الوثائق التي يجب أن يتضمنها الملف وأحال الى الدعوة إلى الترشح لضبط صيغ الإيداع مشدّدا على ضرورة التنصيص على طريقة إيداع أو إرسال بوسيلة تترك أثرا كتابيا.

كما نص القرار العام على المبدأ الذي بموجبه لا يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشح منقوص أو تم تقديمه خارج الآجال.

ثالثا. اختيار المترشحين

نصّ مشروع القرار العام على مختلف اجراءات اختيار المترشحين الواجب اتباعها وتختلف هذه الإجراءات حسب ما إذا كان تعيين عضو مستقل بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو تعيين ممثل عن صغار المساهمين.

كما منح مشروع القرار العام صلاحيات موسعة وأهمية كبرى لدور هيئة السوق المالية في مراقبة مسار اختيار المترشحين من خلال إلزام الشركة بإرسال القائمة الأولية للمترشحين لهيئة السوق المالية لإبداء الرأي قبل المصادقة النهائية من قبل الجلسة العامة العادية أو اقتراحها للجلسة الانتخابية لصغار المساهمين.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن ترفض كل مرشح مسجل في القائمة إذا كان اختيار المترشح غير مطابق لأحكام القرار العام.

ولا يشترط الحصول على رأي هيئة السوق المالية بالنسبة للشركات التي يكون أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس المراقبة خاضعين للمصادقة من قبل سلطة إشراف أو سلطة رقابة. الا أنّه يمكن لهيئة السوق المالية إبداء تحفظات حول المترشح المقترح أو الذي تمّ تعيينه عضو مستقل أو ممثل عن صغار المساهمين. ويتم إعلام السلطات المختصة بهذه التحفظات.

كما نصّ مشروع القرار العام على جملة من المبادئ وخاصة ما يلي:

- عدم إمكانية أي شخص أن يكون عضوا في أكثر من ثلاث مجالس إدارة أو مجالس مراقبة بصفة عضو مستقل أو ممثل عن صغار المساهمين.

- واجب إعلام هيئة السوق المالية:

- بكل وضعية تحول دون تعيين الأعضاء المستقلين أو الممثل عن صغار المساهمين بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

- إذا أصبح عضو مستقل بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو ممثل عن صغار المساهمين لا يستوفي معايير الأهلية الواردة بالقرار العام فإنّه يجب النظر في التدابير التي يتعين اتخاذها لتلافي ذلك.

- تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية في صورة شغور منصب عضو مستقل أو ممثل عن صغار المساهمين بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والقيام بتعيينات وقتية.

II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية

في اطار تفاعلها مع المتدخلين بالسوق المالية، تتلقى هيئة السوق المالية بانتظام استفسارات واستشارات قانونية من المهنيين وتتولى الاجابة على التساؤلات التي تدخل ضمن صلاحياتها المضبوطة بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق باعادة تنظيم السوق المالية.

1. حول اجراءات إحالة أوراق مالية على اثر عملية اندماج عبر الاستيعاب

تمّت استشارة هيئة السوق المالية حول الاجراءات الواجب اتباعها لإحالة الأوراق المالية التابعة للشركة التي تمّ استيعابها. وفي إجابتها أوضحت هيئة السوق المالية بأنه مبدئيا يجب أن تتم جميع المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها المصدرة من قبل شركات مساهمة عامة في سوق التداول. إلا أنّه يمكن تسجيل بعض المعاملات دون تداول بالشروط التي يضبطها الترتيب العام للبورصة ويتعين على المعني بالأمر النظر فيها مع بورصة الاوراق المالية بتونس.

كما قامت الهيئة بتذكير الطالبة بأنه يجب تسجيل المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والمصدرة من قبل شركات المساهمة الخصوصية لدى بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء بورصة طبق الشروط المضبوطة بالترتيب العام للبورصة.

2. حول مشروع اصدار رقاع قابلة للتحويل الى أسهم بالعملة دون اللجوء الى المساهمة العامة من قبل مؤسسة ناشئة

تعهدّت هيئة السوق المالية باستشارة حول مدى امكانية إصدار مؤسسة ناشئة لرقاع قابلة للتحويل الى أسهم بالعملة دون اللجوء إلى العموم. وفي اجابتها ذكرت الهيئة الطالبة بأنّ الفصل 17 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة نصّ على أنه تتمتع كل مؤسسة ناشئة بالحق في فتح حساب خاص بالعملة لدى الوسطاء المقبولين يقع تمويله بحرية وحصريا بالعملة الأجنبية المتأتية سواء من المساهمة في رأس مالها أو من إصدار رقاع قابلة للتحويل الى أسهم. وتضبط قواعد وإجراءات تسيير هذا الحساب بمقتضى منشور للبنك المركزي التونسي.

أما فيما يخصّ مذكرة الإعلام، فقد ذكرت الهيئة بأنّه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول من الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005

والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية فإنّه في صورة عدم اللجوء للمساهمة العامة لإصدار الرقاع، يتعيّن على مسيري الشركات المصدرة إعلام هيئة السوق المالية بمبلغ الاصدار وعدد المكتتبين في ظرف سبعة أيام من تاريخ اختتام الاكتتاب في الرقاع المعنية.

إلاّ أنّه وحرصا منها على ايصال معلومة دائمة للعموم، توصي الهيئة الشركات المصدرة لسندات الدين بنشر مذكرة إعلام قبل مدّة الاكتتاب تتضمن جميع خصائص العملية.

3. حول عملية إعادة شراء سندات مصدرة في اطار قرض رقاعي

تمّت استشارة هيئة السوق المالية حول عملية إعادة شراء سندات مصدرة في إطار قرض رقاعي والإجراء الواجب اتباعه. وفي اجابتها قامت الهيئة بتذكير الشركة المعنية بمقتضيات الفصل 338 من مجلة الشركات التجارية الذي يتضمن مبدأ إعادة الشراء والذي ينص على أنّه تعتبر لاغية ولا يمكن إعادتها للتداول الرقاع التي تشتريها أو تسددها المؤسسة المصدرة لها.

كما قامت الهيئة بلفت انتباه الشركة المعنية بضرورة اعلام العموم بطريقة واضحة وكاملة ضمن نشرية الاصدار بشروط وصيغ اعادة الشراء و آثارها المحتملة.

4. حول تسوية وضعية أسهم لم يتمكن الوسيط المرخص له لمسك الحسابات من معرفة هوية مالكيها

تعهدت هيئة السوق المالية باستشارة حول الاجراء الواجب اتباعه قصد تسوية وضعية أسهم لم يتمكن الوسيط المرخص له لمسك حسابات الأوراق المالية من معرفة هوية مالكيها. وفي إجابتها أفادت الهيئة بأنّه تطبيقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 والمتعلق بارساء السندات غير المادية كان على الشركة في تاريخ نفاذ القانون عدد 35 لسنة 2000 سالف الذكر أن تبيع الحقوق الراجعة للأوراق المالية غير المسلمة لها في أجل السنتين المحدد لمالكي الأوراق المالية لطلب تضمينها بالحسابات المعدّة للغرض

وأن تودع الشركة محصول البيع على ذمّة أصحابها أو من آل اليهم ذلك الحق.

أمّا فيما يتعلق بوضعية الأسهم الراهنة فإنّه لا يمكن للشركة المساس من حق ملكية المساهمين الذين لم يتقدموا لتسوية وضعية أسهمهم إلا بما يسمح به القانون.

كما ذكرت الهيئة بمقتضيات الفصل 23 من الأمر العلي المؤرخ في 15 فيفري 1932 المتعلق باللقطة البرية والمخلفات الشاغرة الذي ينص على أنّ الأسهم التي لا يتم المطالبة بها من قبل أصحابها بعد مرور ثلاثين سنة يتم إرجاعها الى الدولة عن طريق التقادم المكسب.

5. حول عملية إعادة شراء شركة لأسهمها غير مسجلة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس

طرحت على هيئة السوق المالية اشكالية متعلقة بمآل عملية إعادة شراء شركة مساهمة خصوصية لأسهمها استنادا على الفصل 88 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وغير مسجلة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس.

وفي إجابتها قامت الهيئة بتذكير الشركة المعنية بأن الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر نصّ على أنه يتم تسجيل المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والمصدرة من قبل شركات المساهمة الخصوصية لدى بورصة الأوراق المالية بتونس. واعتبرت الهيئة أنّ أحكام الفصل 71 سالف الذكر جاءت مطلقة وملزمة وهو ما يحول دون استثناء عملية إعادة الشراء المنصوص عليها في الفصل 88 من القانون عدد 117 لسنة 1994 من العمليات المنصوص عليها في الفصل 71 المذكور أعلاه خاصة وأنّ الفصلين 71 و73 من القانون عدد 117 لسنة 1994 لم يستثنيا صراحة عملية اعادة شراء شركة لأسهمها المنصوص عليها بالفصل 88 سالف الذكر من واجب التسجيل لدى بورصة الأوراق المالية بتونس.

6. حول مساهمة صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في مؤسسة دفع

تعهدت هيئة السوق المالية باستشارة حول مدى الأخذ بالاعتبار لمساهمة صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في مؤسسة دفع في احتساب نسبة الاستعمال 80% المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

وفي إجابتها أوضحت الهيئة بأن الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي نصّ بوضوح على أنه يتعيّن على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال نسبة 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن مع مراعاة الأحكام الجبائية المنطبقة في هذا المجال.

كما ذكرت الهيئة الشركة الطالبة بأن مؤسسات الدفع تمارس نشاطها تحت رقابة البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

7. حول الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام لدى شركة مدرجة بالبورصة

تمت استشارة هيئة السوق المالية من طرف شركة خفية الاسم مدرجة بالبورصة حول تطبيق الفصل الذي جاء به القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار والذي نصّ على مبدأ الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام.

وفي إجابتها حرصت الهيئة على تذكير الشركة المعنية بأن القانون عدد 47 لسنة 2019 المذكور أعلاه قد نقّح الفصل 215 من مجلة الشركات التجارية وأضاف اليه فقرة جديدة تنص صراحة على وجوب الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام للشركة بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة.

8. حول إدراج شركة لجزء مقسم من أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس

تعهدت هيئة السوق المالية باستشارة حول مدى امكانية ادراج شركة لجزء مقسم من أوراقها المالية (حق الانتفاع وحق ملكية الرقبة) ببورصة الاوراق المالية بتونس.

وفي إجابتها أوضحت الهيئة بأنه تطبيقا للفصل 40 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس فإنّه يترتب عن قرار الادراج بالسوق توزيع عدد من الأوراق المالية على العموم لا يقل عن 10 % من رأس المال في أجل أقصاه يوم قيد الشركة للتداول.

كما ذكرت الهيئة الشركة المعنية بأن طلب الادراج في السوق الرئيسية يخص أوراق المساهمة في رأس المال كما ضبطهم الفصل 35 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية والذين يتمثلون في: الأسهم العادية والأسهم الممتازة والأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع وشهادات الاستثمار. وبذلك فان الحقوق المتأتية من انقسام الأسهم (حق الانتفاع وحق ملكية الرقبة) لم يتم تضمينها في التعريف الذي جاء به الفصل 35 المذكور أعلاه.

9. في عدم الاختصاص

تمّت استشارة هيئة السوق المالية حول مسائل لا تدخل في مجال اختصاصها على غرار تقديم استشارات استثمارية أوتقديم شهادات في عدم ملكية أسهم وتأويل الأحكام الجبائية.

وفي هذا الاطار أوضحت الهيئة بأن القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية حدّد مهام الهيئة كالآتي:

- السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة،

- تنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة والسهر على حسن سيرها.

III. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح

تحرص هيئة السوق المالية على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية وحماية حقوق صغار المساهمين في إطار سلطتها الرقابية على العمليات المالية التي تنجزها شركات المساهمة العامة من خلال التثبت من مدى احترام عقودها التأسيسية للأحكام القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها مجلة الشركات التجارية.

وبمناسبة متابعتها لمدى احترام هذه الشركات لواجبات الافصاح المالي المحمولة عليها، تتولى الهيئة النظر في مشاريع اللوائح المعروضة على جلسات الشركات المساهمة العامة.

والجدير بالملاحظة أنّ عدد العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح غير المطابقة للأحكام القانونية انخفض مقارنة بالسنوات الفارطة، فخلال سنة 2020 قامت هيئة السوق المالية بدراسة معمقة لسبع عشر عقدا تأسيسيا (17) وواحد وعشرون (21) مشروع لائحة من بينها:

- ستة (6) عقود تأسيسية و ثمان (8) مشاريع لوائح تمّ رصد اخلالات قانونية في شأنها وقد طلبت الهيئة من الشركات المعنية إدخال التعديلات اللازمة قصد مطابقة عقودها التأسيسية ومشاريع لوائحها مع الأحكام القانونية والترتيبية النافذة،

- أحد عشر (11) عقدا تأسيسيا وثلاث عشر (13) مشاريع لوائح مطابقة للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وقد تعلقت أبرز الاخلالات التي تم معاينتها بالمسائل التالية:

1. ملائمة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح مع أحكام مجلة الشركات التجارية المنقحة بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار

قصد دعم حوكمة الشركات التجارية تمّ تنقيح عديد الأحكام من مجلة الشركات التجارية بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

وفي هذا الاطار قامت الهيئة بتذكير الشركات المعنية بضرورة احترام التنقيحات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية:

- تمديد آجال الاعلان عن انعقاد الجلسات العامة إلى 21 يوما على الأقل طبقا لأحكام الفصل 276 من مجلة الشركات التجارية.

- إخضاع عملية إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من أصول الشركة للترخيص والمصادقة والتدقيق طبقا لأحكام الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية.

- وجوب دفع حصة الشريك من الأرباح التي قررت الجلسة العامة توزيعها وذلك خلال ثلاثة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد الجلسة العامة طبقا لأحكام الفصل 288 من مجلة الشركات التجارية.

2. ملائمة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك

تسهر هيئة السوق المالية على احترام المؤسسات المالية والبنوك أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- خضوع الاتفاقيات المبرمة بين بنك أو مؤسسة مالية والأشخاص المرتبطين بها الخاضعة لترخيص مسبق من مجلس الإدارة لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 48 لسنة 2016 بالإضافة إلى أحكام الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية

- مواصلة العمل فيما يتعلق بحلّ الشركة وتصفيتها بأحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول من مجلة الشركات التجارية وأحكام العنوان الرابع من المجلة التجارية ما لم تتعارض مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 طبقا لأحكام الفصل 127 من هذا القانون.

3. مكتب الجلسة العامة

نصت شركة صلب عقدها التأسيسي على أحكام تتعلق بمكتب الجلسة العامة جاء بها أنّه يتم اختيار شخصين، من بين كبار المساهمين، و كاتب لتكوين مكتب الجلسة العامة.

وحرصا من هيئة السوق المالية على الحفاظ على حقوق المساهمين، قامت الهيئة بتذكير الشركة المعنية بأنّ اشتراط ملكية حدّ أقصى من الأسهم لتعيين من يكوّن مكتب الجلسة العامة يخرق مبدأ المساواة في المعاملة بين المساهمين وهو مخالف لأحكام الفصل 281 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أن رئيس الجلسة العامة يستعين بشخصين وبكاتب يكّونون مكتب الجلسة يتم تعيينهم من قبل الحاضرين.

الباب السادس
الانفتاح على المحيط

إيمانا منها بأنّ الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية وجلب الاستثمار الأجنبي يقتضي الانفتاح على المحيط المحلي والدولي وتدعيم ثقة المستثمر في المنظومة التشريعية والتعديلية عبر التعاون مع الهيئات الرقابية المماثلة ومع المنظمات المالية الدولية، دأبت هيئة السوق المالية على تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات وعلى المشاركة في التظاهرات المحلية والدولية.

I. التعاون الدولي

رغم التحديات التي ميزت سنة 2020 سواء على المستوى المحلي أو الدولي والتي انجرت عن جائحة كوفيد 19 وانعكاساتها على جميع الأصعدة، حرصت الهيئة على مزيد تكريس التعاون الإقليمي والدولي في مجال أسواق رأس المال. وفي هذا الإطار، تابعت الهيئة تواصلها مع نظرائها الأجانب وتبادل الخبرات بمدهم بالتوضيحات والتطبيقات والتجارب إجابة على الاستفسارات الواردة خصوصا في نطاق المنظمات الإقليمية والدولية والمرتبطة بمجال تدخلها وبخاصيات الأطر التشريعية والترتيبية المنظمة للسوق المالية التونسية إضافة إلى أبرز الإجراءات المتخذة للتصدي للجائحة العالمية.

كما واصلت الهيئة في نفس الوقت جهودها الرامية إلى تكريس الصور الأخرى لهذا التعاون وآلياته.

1. التعاون مع الهيئات التعديلية الأجنبية في ما يتعلق بالإجابة على الاستفسارات حول التشاريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها

عملا بالمبادئ الدولية المتصلة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات مع نظرائها الأجانب، أجابت هيئة السوق المالية التونسية خلال 2020 على جملة من الاستشارات صادرة عن الهيئات التعديلية لسلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب إفريقيا. وهي استشارات تطرقت إلى مسائل أبرزها ما يلي:

- نسب الرسوم التي تتقاضاها هيئات الرقابة بأسواق المال بالدول العربية من قبل البورصات العربية عند التأسيس وكذلك سنويا،

- التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والشروط الخاصة بترخيص شركات الوساطة المالية وتحديدا حول وجود شروط خاصة لترخيص شركات الوساطة المالية تتعلق بمعرفة المستفيد الحقيقي إضافة إلى وجود أنظمة الكترونية لقياس وتقييم مخاطر شركات الوساطة المالية،

- المؤشرات الإستراتيجية التي يتم قياسها في الهيئات الرقابية أعضاء اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية على غرار عدد شركات المساهمة العامة المدرجة في الأسواق المحلية ونسبة قيمة رأس المال السوقية من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة زيادة عدد المستثمرين.

- القواعد الجاري بها العمل والتطبيقات المتصلة بالحسابات غير النشيطة أو النائمة comptes inactifs ou dormants ولا سيما في ما يتعلق بوجود مثل هذه الحسابات بالسوق التونسية، وطرق إدارة ومتابعة هذه الحسابات،

وآليات التواصل بين هيئة السوق المالية وصندوق الودائع والأمانات والخزينة العمومية وأي جهة عمومية أخرى مختصة في هذا المجال إضافة إلى آليات المطالبة بالأصول المتصلة بالحسابات المذكورة.

2. التعاون في إطار المنظمات الدولية والإقليمية

1.2 الإجابة على استبيانات ذات مواضيع مختلفة

خلال 2020، شاركت الهيئة في جملة من الاستبيانات والمسوحات الواردة من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والتي تطرقت إلى ما يلي:

- استبيان اللجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط AMERC التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO OICV حول الأولويات التعديلية والرقابية المتعلقة بتطوير السوق المالية،

- المسح المتعلق بالخطة الإستراتيجية لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية للأعوام 2021-2025،

- استبيان اللجنة الدائمة عدد 04 التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالسوق المالية،

- استبيان لجنة النمو والأسواق الناشئة GEMC التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول أهداف وأولويات اللجنة المذكورة خلال الفترة 2020-2022،

- المسح المتعلق بالتكنولوجيا المالية بالأسواق الناشئة للجنة النمو والأسواق الناشئة التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية،

- استبيان المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول التطبيق عبر الحدود للعقوبات المالية،

- استبيان المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول إلزامية الحضور للشهادة « compelled testimony »،

- مسح البنك الدولي بالتعاون مع مركز كامبردج للمالية البديلة Cambridge Centre for Alternative Finance المتعلق بجائحة كوفيد 19 والذي يرمي إلى تقييم ردود الهيئات التعديلية للقطاع المالي في ما يخص الجائحة المذكورة خاصة في ما يتعلق بمجال التكنولوجيا المالية،

- المسح المتعلق بإمكانية تنظيم الاجتماع السنوي لأعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حضوريا في ظل جائحة كوفيد 19 والبحث في البدائل المقترحة في هذا الصدد،

- الاستبيان المتصل بخطط استمرارية العمل الخاصة بوسطاء البورصة ومنصات التداول.

2.2 تبادل المعلومات في نطاق الهيئات الدولية والاقليمية

دوريا، تمد هيئة السوق المالية اللجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط AMERC التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وبدعوة منها، بآخر مستجدات كل ثلاثية على مستوى آداء سوقها وأطرها التشريعية والترتيبية. ولقد تميزت سنة 2020 بتبادل المعلومات في خصوص الإجراءات المتخذة من قبل الهيئات التعديلية للسوق المالية لمواجهة انعكاسات جائحة كوفيد 19 على أسواقها المالية.

كما أنّه منذ الاجتماع السنوي 2019 لأعضاء المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال أصبحت الهيئة تتبادل مع نظرائها المذكورين الملخصات

الشهرية المتصلة بأبرز التطورات بالسوق المالية التونسية خاصة في ظل جائحة كوفيد 19. إذ خُصص الملخص الاستثنائي لشهر مارس الذي شهد ذروة الموجة الأولى للجائحة المذكورة أعلاه لتحديد وتصنيف جملة الإجراءات المتبعة من قبل كل هيئة تعديلية بما في ذلك هيئة السوق المالية التونسية.

كما أنّه طبقا للاتفاقية المتعددة الأطراف للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية المتعلقة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات، استجابت الهيئة خلال 2020 وفي مناسبات مختلفة إلى طلبات التعاون الواردة من نظرائها الأعضاء بالمنظمة الدولية المشار إليها أعلاه بهدف ضمان تطبيق واحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتصلة بالأسواق المالية.

3.2 المشاركة في التظاهرات الدولية

نظرا للوضع الوبائي على المستويين الدولي والمحلي، اتسمت سنة 2020 بتراجع ملحوظ ومنطقي للفعاليات الدولية إجمالا بما في ذلك المتصلة بمجال أسواق المال. ومن هذا المنطلق، اقتصرت التظاهرات الهامة التي انعقد أغلبها عن بعد خاصة بداية من أواخر الثلاثية الأولى لسنة 2020 والتي شاركت فيها الهيئة لارتباطها بمجال تدخلها على ما يلي:

- المشاركة في أشغال لاجتماع السنوي للجنة إفريقيا والشرق الأوسط AMERC والمؤتمر السنوي الثالث لهيئة قطر للأسواق المالية الذي نظّمته الهيئة بالتنسيق مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وذلك يومي 29 و30 جانفي 2020 .

ولقد تمّ خلال الاجتماع السنوي مناقشة وبحث عدد من القضايا والموضوعات ذات الصلة بقطاع أسواق المال في الدول الأعضاء في لجنة إفريقيا والشرق الأوسط، حيث تم التأكيد على أهمية استمرار تطوير البيئة التنظيمية للأسواق المالية بما يتفق مع أفضل الممارسات العالمية

وبما يجعل قطاع سوق رأس المال في موقع الريادة من خلال مواكبته باستمرار للمعايير الدولية والسعي نحو تطوير القدرات الذاتية والإمكانيات التنافسية للقطاع ودعم أداء اقتصاديات الدول الأعضاء في اللجنة.

وقدّمت هيئة قطر للأسواق المالية خلال اليوم الأول من الاجتماع عرضا شاملا حول وحدة التعلّم الرقمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واستمع أعضاء اللجنة إلى عرض تفصيلي لهيئة سوق المال السعودية حول سوق الأسهم الموازي وإطار عمل الصندوق التنظيمي.

كما تمّ بعد ذلك تقديم عرض حول الأولويات الإقليمية للجنة إفريقيا والشرق الأوسط واستعرض أعضاء اللجنة المشاركون في الاجتماع تحديات بلدانهم حول أهم خمس مخاطر وأهم خمس مبادرات.

وانعقد خلال اليوم الثاني المؤتمر السنوي للهيئة المضيفة الذي تناول موضوع «تطوير سوق المال من خلال المبادرات الإقليمية» وتمّ تسليط الضوء على أبرز القضايا ذات الصلة بأنشطة الأوراق المالية ومناقشة أحدث المستجدّات المتّصلة بمهام الجهات الرقابية. وتمّ خلال المؤتمر تنظيم خمس جلسات عمل تناولت المواضيع التالية:

- القواعد التنظيمية الذكية والابتكار.
- مخاطر الأصول المشفّرة والتحديات الرقابية.
- كيفية تعزيز الإدراج والسيولة في أسواق رأس المال.
- الدور الاجتماعي لأسواق رأس المال - الشمول المالي والاستدامة.
- أساليب حماية حقوق الأقلية.

- المشاركة في الاجتماع السنوي لمجلس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية المنعقد عن بعد والندوة العلمية عبر الانترنت وذلك بتاريخ 24 جوان 2020. ولقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع نقاطا أبرزها مناقشة آخر المستجدات والأحداث والمشاريع المستقبلية لأعضاء الاتحاد، الموافقة على النسخة النهائية لمذكرة التفاهم متعددة الأطراف بين الهيئات الأعضاء بالاتحاد واستكمال إعداد ونشر قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداما باللغات العربية والانجليزية والفرنسية...الخ.

- المشاركة في أشغال الاجتماع المنعقد عن بعد لمنتدى الهيئات التعديلية للأسواق المالية للدول الأعضاء باللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي COMCEC Capital market regulators Forum يومي 13 و 14 أكتوبر 2020. ولقد تطرق اليوم الأول خاصة إلى ردود الهيئات التعديلية للأسواق المالية الأعضاء بالكومسيك إزاء جائحة كوفيد 19. وفي هذا الإطار، تم استعراض انعكاسات الجائحة المذكورة على الأسواق المالية ثم مختلف أصناف ونجاعة الإجراءات المتخذة من قبل الأعضاء الآتي ذكرهم:

  - أذربيجان
  - إيران
  - الكويت
  - ماليزيا
  - باكستان
  - تونس،
  - تركيا.

أما اليوم الثاني، فقد خُصص لعرض مدى تقدم أشغال فرق العمل التابعة للمنتدى حول المالية الإسلامية وبناء القدرات التعديلية.

- المشاركة يوم 29 جوان 2020 في المؤتمر الافتراضي حول الإطار الترتيبي الخاص بعروض الأوراق المالية المتعلقة بالعملات الرقمية « token » وتشفير الموجودات الحقيقية.

- المشاركة في الدورة التكوينية عن بعد حول تنمية قدرات النظام المالي التونسي فيما يتعلق بحوكمة البنوك العمومية وردودها لمواجهة انعكاسات جائحة الكوفيد 19 والتي امتدت طوال ثلاث أشهر من ماي إلى جويلية 2020.

وإضافة إلى ما سبق، نفذت الهيئة خلال 2020 أنشطة أخرى للتعاون الدولي.

3. الأنشطة الاخرى للتعاون الدولي

- الإمضاء يوم 22 جويلية 2020 على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية الأعضاء باتحاد هيئات الأوراق المالية العربية الذي تأسس منذ 2007 بهدف المساهمة في تحقيق المواءمة والتوافق بين القوانين والأنظمة المطبقة في أسواق رأس المال والارتقاء بالمستوى التشريعي والتنظيمي لأسواقها بما يحقق العدالة والكفاءة والشفافية ونشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في كافة الدول العربية وتوحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعالة للرقابة وتطبيق المعايير الدولية وأعلى درجات الكفاءة والسلامة في أسواق الأوراق المالية العربية وتبادل المساعدات الفنية والمعلومات والخبرات من اجل دعم وتطوير أسواق الأوراق المالية العربية ووضع قواعد تنظيمية فعالة لها.

- استقبال الملحق المالي الايطالي بسفارة ايطاليا في مصر والمكلف بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يوم 21 جانفي 2020 بمقر هيئة السوق المالية للتباحث في خصوص الادخار الجماعي والاستثمار غير المقيم ورأس مال تنمية إضافة إلى الإفصاح المالي.

- المشاركة خلال شهر سبتمبر 2020 في المكالمة الجماعية بناء على دعوة رئيسة اللجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية للتشاور بين الأعضاء في خصوص ما يلي :

  - المبادرات االمستقبلية المتعلقة ببناء القدرات التعديلية،
  - النموذج الجديد المتجه اعتماده في إعداد النشرات الثلاثية للجنة ولأعضائها،
  - التقرير المتعلق بواقع الإدراجات بالبورصة لدى أسواق رأس المال الأعضاء باللجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية،
  - أولويات العمل المنبثقة عن المسح الذي تم إجراؤه في أواخر 2019.

II. التعاون المحلي ودعم التكوين والثقافة المالية

1. التعاون المحلي

بإعتبارها هيئة تعديلية، أفادت هيئة السوق الماليّة الجهات العمومية والخاصة المحلية بخبرتها حول المسائل القانونية والجبائية والمحاسبيّة التي تعرض عليها ويكتسي في هذا الصدد التعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة أهمية كبرى بالنظر للمهام الموكولة إليه.

1.1 التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية

تولت الهيئة خلال سنة 2020 التعاون مع جهات عمومية وخاصة محلية حول المواضيع التالية:

- في إطار إعداد المعايير المحاسبية للدولة والجماعات المحلية تولى المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية إستشارة هيئة السوق المالية حول مشاريع المعايير المحاسبية التالية :
  - مشروع المعيار المحاسبي للجماعات المحلية المتعلق بالأصول غير المادية.
  - مشروع المعيار المحاسبي للدولة المتعلق بالأصول غير المادية.
  - مشروع المعيار المحاسبي للدولة المتعلق بالمدخرات، الخصوم المحتملة والأصول المحتملة.
  - مشروع المعيار المحاسبي للدولة المتعلق بمكونات السيولة.

وقد قامت مصالح الهيئة بدراسة مشاريع المعايير المذكورة أعلاه وقدمت إجابات على المسائل المطروحة بالرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS). وقد أمدت في هذا السياق الهيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بجملة من الإقتراحات والملاحظات في هذا المجال.

- كما تولت مصالح الهيئة فحص القوائم المالية لهيأتين رقابيتين لقطاعين يكتسيان أهمية إستراتيجية في النسيج الاقتصادي التونسي. وقد تم إمداد الهيئات المذكورة بملاحظات مصالح الهيئة بالإستناد إلى معايير المحاسبة الجاري العمل بها.

- وقامت مصالح الهيئة بالتثبت من القوائم المالية الوقتيّة لمؤسسة عمومية تمّ على إثره رصد جملة من النقائص في مجال تطبيق المعايير المحاسبيّة

الجاري بها العمل وقد تمّ إعداد مذكرة تضّمنت ملاحظات الهيئة في هذا الشأن وقع توجيهها للمؤسسة المعنيّة.

- وساهمت هيئة السوق المالية في مسار إعداد مشروع قانون الماليّة التعديلي لسنة 2020 ومشروع قانون الماليّة لسنة 2021. وقد أمدت مصالح الهيئة وزارة المالية بمقترحاتها وملاحظاتها حول المشاريع المذكورة.

- كما تولت الهيئة بالتنسيق مع المصالح الجبائية المساهمة في إعداد مشاريع المذكّرات العامة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجبائية الخاصة بالمسائل التالية :

  - تخفيف العبء الجبائي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم المماثلة المستوجبة على إقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين.

  - مراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها وتأهيل مصالح الجباية لإعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية في إطار المراجعة الأولية والتمديد في آجال التقادم بالنسبة إلى التصاريح الجبائية السلبية.

  - مزيد توضيح الأحكام المطبقة على الهبات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

- وفي إطار التعاون مع المؤسسات الخاصة المحلية، أودعت شركة وساطة بالبورصة، بصفتها متصرف في مؤسسة توظيف جماعي، لدى مصالح هيئة السوق المالية دليل الإجراءات المحاسبي الخاص بمؤسسة التوظيف الجماعي المذكورة وذلك لإبداء النظر في مدى تطابق هذه الوثيقة مع

النصـوص القانونيـة والترتيبيـة الجـاري بهـا العمـل. وقـد قامـت مصالـح الهيئـة فـي هـذا الصـدد برصـد جملـة مـن النقائـص فـي مجـال تطبيـق المعاييـر المحاسـبية الجـاري بهـا العمـل وأحـكام مجلـة مؤسسـات التوظيـف الجماعـي. وأمـدت مصالـح الهيئـة الشـركة بالملاحظـات والتعديـلات التـي يجـب إدخالهـا علـى الدليـل المذكـور.

- كمـا طلبـت شـركة تصـرف، تدير شـركة إسـتثمار ذات رأس مـال متغير موضوع مراجعـة جبائيـة أوليـة، مـن مصالـح الهيئـة مدهـا بإيضاحـات حـول مصيـر وكيفيـة معالجـة نتائـج المراجعـة الجبائيـة الموظفـة علـى شـركة الإسـتثمار. وفـي هـذا الإطـار، إستفسـرت شـركة التصـرف حـول الطـرف الـذي يجـب أن يتحمـل العـبء الجبائـي المحتمـل، سـوى كان شـركة الإسـتثمار أو شـركة التصـرف. وقـد أفـادت مصالـح الهيئـة، الشـركة المتقدمـة بالإستشـارة أنـه بموجـب الإتفاقيـة المبرمـة بينهـا وبيـن شـركة الإسـتثمار ذات رأس مـال متغيـر، فإنـه علـى شـركة التصـرف تحمـل جميـع النفقـات المتعلقـة بشـركة الإسـتثمار بمـا فيهـا تلـك الخاصـة بالعـبء الجبائـي الخـاص بالمراجعـة الجبائيـة الأوليـة.

- وتولـت شـركة مسـاهمة عامـة تعتـزم إدراج أسـهمها بالبورصـة إستشـارة مصالـح الهيئـة حـول طريقـة إحتسـاب النسـبة المئويـة لفتـح رأس المـال للعمـوم التـي تخـول لهـا الإنتفـاع بالإمتيـاز الجبائـي المنصـوص عليـه بالقانـون عـدد 29 لسـنة 2010 المـؤرخ فـي 7 جـوان 2010 المتعلـق بتشـجيع المؤسسـات علـى إدراج أسـهمها بالبورصـة كمـا تـم تعديلـه وإسـتكماله بالنصـوص اللاحقـة، وعلـى وجـه الخصـوص قانـون الماليـة لسـنة 2020. وفـي هـذا السـياق، دعـت مصالـح الهيئـة الشـركة المعنيـة إلـى الإتصـال بمصالـح الجبايـة، بإعتبارهـا الجهـة الوحيـدة المخـول لهـا قانونًـا التدخـل و إبـداء الـرأي فـي هـذا المجـال.

- بالإضافـة إلـى ذلـك، شـاركت مصالـح هيئـة السـوق الماليـة فـي منتـدى عبـر الـواب الـذي نظمتـه جامعـة Paris Dauphine حـول إعتمـاد معاييـر المحاسـبة الدوليـة IFRS مـن قبـل شـركات التأميـن وإعـادة التأميـن. وقـد تمحـور تدخـل مصالـح الهيئـة حـول الـدور الهـام الـذي يلعبـه قطـاع التأميـن فـي دعـم الإقتصـاد

في إطار السياق العالمي لجائحة كوفيد 19 وحول مجال تطبيق معايير المحاسبة الدولية، والمراحل المنجزة في عملية إعتمادها في تونس وكذلك الخطوات المستقبلية الواجب اتخاذها.

- كما شاركت الهيئة في المؤتمر الذي نظمته بورصة تونس للأوراق المالية حول مشروع إعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في تونس. وقد قدمت في هذا الصدد مصالح الهيئة دراسة حول هذه المعايير تبرز المراحل المنجزة والصعوبات المنتظرة عند تطبيقها.

2.1 التعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة

تعتبر جودة المعلومة المالية وإستخدام معايير المحاسبة الدولية من ضمن توصيات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية التي أكدت على أهمية إعتماد مصدري الأوراق المالية معايير محاسبية ذات جودة مقبولة دوليًا لإعداد القوائم المالية.

وتعود مهمة إعداد وتفسير المعايير المحاسبية في البلاد التونسية حصرا الى المجلس الوطني للمحاسبة، وقد تأسس هذا المجلس بموجب القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وهو مكلف بدراسة وإبداء الرأي في:

- مشاريع معايير المحاسبة و طرق تطبيقها.
- مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تحتوي على أحكام لها علاقة بالمحاسبة والمواضيع التي تتعلق بالمحاسبة.

وفي هذا الإطار، قامت هيئة السوق المالية بإعتبارها عضوا في هذا المجلس بتقديم خبرتها في المجال المحاسبي وخاصة منها المتعلق بالشركات المدرجة بالبورصة وشركات المساهمة العامة من أجل إعتماد نظام محاسبي مطابق للمعايير الدولية.

وفي هذا الصدد، وبتاريخ 6 سبتمبر 2018 إعتمدت الجلسة العامة للمجلس الوطني للمحاسبة قرارا ينص على تطبيق معايير المحاسبة الدولية IFRS إعتبارًا من 1 جانفي 2021، وإلزام الشركات المدرجة في بورصة تونس للأوراق المالية والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين على إعداد قوائمها المالية المجمعة وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية.

وقد شرعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020، على غرار الهيئات التعديلية الأخرى، في توعية الجهات المعنية بمتطلبات قرار المجلس الوطني للمحاسبة من أجل الإستعداد للإنتقال إلى المعايير الجديدة.

وتمت دعوة الشركات والمؤسسات المعنية بقرار المجلس الوطني للمحاسبة لوضع خطة عمل توضح المراحل اللازمة لإعتماد نظام معايير المحاسبة الدولية، و تشكيل لجنة أو مجموعة عمل للإشراف على تنفيذ خطة العمل المذكورة وإعلام الهيئة بصفة دورية بمدى تقدم الإجراءات المعتمدة.

كما حثت هيئة السوق المالية الشركات والمؤسسات المذكورة على إتباع أفضل الممارسات في المجال المحاسبي خلال الفترة الانتقالية وعلى إدراج ضمن تقاريرها السنوية التدابير الرئيسية المتخذة لضمان نجاح مشروع الإنتقال إلى المعايير الدولية.

2. دعم التكوين والثقافة المالية

في إطار السعي إلى تعزيز الثقافة المالية ومزيد التعريف بمبادئ سوق رأس المال التونسية ودورها في تمويل الاقتصاد، تابعت هيئة السوق المالية خلال 2020 استقبال وفود من الطلبة في مجالات مختلفة وتتولى مصالح الهيئة في هذا الإطار تقديم عروض حول مهام الهيئة وتنظيمها وحول هياكل السوق المالية التونسية والإطار القانوني والترتيبي المنظم لها. كما تحرص الهيئة على

تنمية خبرات المهنيين والمتدخلين في المجال المالي والاقتصادي بالمشاركة في التظاهرات المحلية الهامة المرتبطة بمجال اختصاصها.

1.2 مشاركة هيئة السوق المالية في تظاهرة الأسبوع العالمي للمستثمر World Investor Week 2020 في إطار دعم ونشر الثقافة المالية

خلال الأسبوع الأول لشهر نوفمبر 2020، شاركت الهيئة في تظاهرة الأسبوع العالمي للمستثمر. وهي تظاهرة دولية هامة تساهم فيها أكثر من تسعين (90) هيئة تعديلية ومؤسسة مالية عبر العالم تحت إشراف المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بهدف تعزيز الثقافة المالية ونشرها بين أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

وفي هذا السياق، قامت الهيئة خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر بتقديم برمجة رقمية تتمثل في إحداث رابط خاص بالتكوين والثقافة المالية على موقعها بالانترنت قصد تمكين المستثمرين من مزيد التعرف على المنتجات والأسواق المالية وكذلك على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في البورصة بما يمكّنهم من اتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام. وتعكس مشاركة هيئة التعديل التونسية في هذه التظاهرة الدولية الهامة مدى التزامها بنشر الوعي والثقافة المالية بين الجمهور في إطار تحقيق مهمتها القانونية المتمثلة في السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات القابلة للتداول بالبورصة.

2.2 المشاركة في التظاهرات المحلية

شاركت هيئة السوق المالية خلال 2020 في التظاهرات المحلية التالية :

- ورشة تدريب وتكوين لتطوير قدرات الجهات الرقابية والإدارية والأمنية في مجال تنفيذ القرارات الأممية ومتابعة قرارات التجميد، نظمتها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة بتاريخ 30 جانفي 2020 بمقر المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

- الدورة 33 للمؤتمر الدولي لهيئة الخبراء المحاسبين تحت عنوان «الثورة الرقمية: التحديات والمكتسبات في الاقتصاد التونسي» وذلك يومي 27 و28 فيفري 2020 بمدينة الثقافة بتونس. وتضمّن برنامج المؤتمر عدّة مداخلات خلال الجلسة العامة وحلقات نقاش وورش عمل.

ولقد تناولت الجلسة العامة أربعة محاور أساسية متصلة بالمسائل التالية:

- تحديات الثورة الرقمية وتأثيرها على المهنة والشركات التونسية،
- إستراتيجية التحول الرقمي الناجح،
- تهديدات الشبكة الرقمية المظلمة والفضاء السيبراني والسيادة الإلكترونية،
- التحول في العصر الرقمي : دور المحاسب.

أمّا حلقة نقاش الخبراء، فخصّصت لتحديد عوامل النجاح الرئيسية في مشروع التحول الرقمي. وبالنسبة لورشات العمل التي انعقدت على هامش الندوة فتطرقت إلى ما يلي:

- ورشة العمل الأولى:" التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا في خدمة التشريع: ضرورة إستراتيجية للقطاع المالي: ما هي الفرص؟"

- ورشة العمل الثانية: "تحويل وظيفة التمويل والتكنولوجيات الجديدة والتركيز على التشغيل الآلي للعملية الروبوتية والتحكم الذكي."

- ورشة العمل الثالثة : "المدينة الذكية كوسيلة لتطوير خدمات جديدة عالية الآداء".

- ورشة العمل الرابعة: "إستراتيجية الحكومة حول الانتقال الرقمي ورقمنة الإدارة العامة."

- ورشة العمل الخامسة: "التحول الرقمي، فرص للمهنة والإدارة المادية للشركة".

- ورشة العمل السادسة: "التقارب الرقمي للعالم المالي".

- ورشة العمل السابعة: "حاضنات الآداء الرقمي".

- ورشة العمل الثامنة: الصناعة 4.0: "ما هي التحديات التي تواجه تونس؟"

- المشاركة في فعاليات الاحتفال بمرور ثلاث سنوات على صدور قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين حول «الانجازات والصعوبات» من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 6 مارس 2020.

- تعيين 5 إطارات من الهيئة للمشاركة في دورة تكوينية عن بعد من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لفائدة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح حول التعريف بمجموعة العمل المالي وطبيعة عملها وعملية التقييم المتبادل لكافة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والنتائج المباشرة.

- في إطار مواصلة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية في المجال الجبائي الممول من قبل الاتحاد الأوروبي وخاصة النقطة الثانية منه المتعلقة بتعزيز قدرات البلاد التونسية في مكافحة الجرائم الجبائية والمالية، شاركت هيئة السوق المالية، بدعوة من الإدارة العامة للآداءات وبالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، في الدورة التكوينية الافتراضية حول النموذج

المتطور في مجال الأبحاث المتصلة بالجرائم الجبائية والذي تم إعداده من طرف المنظمة المشار إليها أعلاه وذلك على امتداد أربع أيام ابتداء من يوم 23 نوفمبر 2020.

- تعيين إطار للمشاركة في دورة تكوينية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية خاصة من حيث الواجبات والإجراءات المتبعة، تمّ تنظيمها يومي 18 و19 جوان 2020 بتونس.

- تعيين إطار للمشاركة في دورة تكوينية تتعلق بالمستجدات في عضوية مجالس إدارة المنشآت العمومية: من التعيين إلى الاختيار عن طريق التناظر لممثلي المساهمين والمتصرفين المستقلين خلال يومي 22 و23 أكتوبر 2020 بتونس.

- تعيين مجموعة من الإطارات للمشاركة في دورة تكوينية تتعلق بقانون المالية لسنة 2021 بتاريخ 24 ديسمبر 2020 من تنظيم معهد التكوين لبورصة تونس.

العنوان الثالث

المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية

العنوان الفرعي الأول
المحيط الاقتصادي

I. المحيط الاقتصادي الدولي

شهدت سنة 2020 أزمة اقتصادية غير مسبوقة تبعا لتداعيات أزمة كوفيد 19 والتي تسببت في تراجع حاد لنسبة النمو العالمي التي بلغت 3.5- % حيث عرفت النسبة المسجلة انخفاضا مقارنة بتوقعات صندوق النقد الدولي الصادرة في شهر أفريل من سنة 2019 والتي أشار فيها إلى إمكانية تحقيق نسبة نمو تبلغ 3.3 %.

ويعزى هذا التراجع في نسبة النمو العالمي بالخصوص إلى الانخفاض الهام في مؤشرات نمو البلدان المتقدمة حيث بلغت نسبة النمو في هذه المجموعة من البلدان 4.9-% مقابل 1.6% في سنة 2019. كما عرفت بدورها البلدان النامية والصاعدة انخفاضا في نسبة نموها التي بلغت 2.4-%سنة 2020 مقابل 3.6% في 2019. إلاّ أنّ نسب النمو المسجلة على مستوى بلدان هذه المجموعة كانت متباينة من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى.

ومن المتوقع أن يشهد الاقتصاد العالمي تعافيا في نسق نموه. حيث أشار صندوق النقد الدولي في تقديراته الاقتصادية إلى إمكانية بلوغ النموّ العالمي نسبة 5.5%في سنة 2021 و4.2% في سنة 2022.

	الناتج المحلي الإجمالي			أسعار الاستهلاك		
	التوقعات			التوقعات		
	2020	2021	2022	2020	2021	2022
الناتج العالمي	-3.5	5.5	4.2	-	-	-
الاقتصادات المتقدمة	-4.9	4.3	3.1	0.7	1.3	1.5
الولايات المتحدة	-3.4	5.1	2.5	-	-	-
منطقة اليورو	-7.2	4.2	3.6	-	-	-
اليابان	-5.1	3.1	2.4	-	-	-
الاقتصادات الناشئة و النامية	-2.4	6.3	5.0	5.0	4.2	4.2
الصين	2.3	8.1	5.6	-	-	-

المصدر : صندوق النقد الدولي

II. المحيط الاقتصادي الوطني

تبعا لتداعيات جائحة كوفيد 19، سجل الاقتصاد التونسي نسبة نمو سلبية بـ 8.8 % خلال سنة 2020 مقابل نسبة نمو بـ 0.9 % في سنة 2019. وهي نسبة أدنى من المتوقع حيث تمّ إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أساس نسبة نمو تبلغ 7.3-%. ولم تمكّن نسبة النمو المسجلة من التقليص من نسبة البطالة التي استقرت في مستوى 16.2 % في الثلاثي الثالث من سنة 2020.

ويعزى الانخفاض المسجل في نسبة النمو الاقتصادي إلى تراجع مؤشرات نشاط قطاع الخدمات المسوقة الذي بلغت نسبة نموه 13.3-% مقابل 2.6% سنة2019 وإلى النتائج السلبية لقطاع الصناعات المعملية.

وخلال سنة 2020 بلغت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 5.6% مقابل 6.7 % في 2019. وقد تم تسجيل أضعف نسبة تضخم بحساب الانزلاق السنوي خلال شهري نوفمبر وديسمبر حيث بلغت هذه النسبة 4.9% وتمّ تسجيل أرفع نسبة تضخم بحساب الانزلاق السنوي في شهري أفريل وماي 2019 حيث بلغت 6.3%.وقد ساهم تواصل الإرتفاع المسجل في تضخم أسعار المشروبات الكحولية والتبغ (19.5 % مقابل 8.9% في 2019) وأسعار المطاعم والنزل (10.9% مقابل 10.4% 2019) في الترفيع من نسبة التضخم السنوي.

2020	2019	(%)
-8.8	0.9	النمو (بأسعار السوق)
4.4	0.4	الفلاحة والصيد البحري
-9.3	-0.9	الصناعات المعملية
-14	12.3	منها : – الصناعات الميكانيكية والكهربائية
-13.8	4.2	– صناعات النسيج والملابس والجلد
-8.8	-.19	الصناعات غير المعملية
-13.3	2.6	الخدمات المسوقة
-6.3	1.1	الخدمات غير المسوقة

المصدر : نشرية الاحصائيات المالية عدد 130 للبنك المركزي التونسي (جانفي 2021)

وبالنسبة للميزان العام للمدفوعات فقد سجل فائضا بلغ 878 3 مليون دينار سنة 2020 مقابل فائض بـ 228 5 مليون دينار سنة 2019 ويعود ذلك الى ارتفاع فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية.

وشهد سعر الدينار خلال سنة 2020 تراجعا بـ5.6% مقابل اليورو وبـ0.8 % مقابل اليان الياباني وبـ3.2 % مقابل الدرهم المغربي في حين شهد تحسن بـ3.5% مقابل الدولار الامريكي.

وتراجع العجز الجاري ليبلغ 500 7 مليون دينار مقابل 686 6 مليون دينار سنة 2019 أي بنسبة 6.8% من الناتج المحلي الخام. وفي هذا الاطار عرف العجز في الميزان التجاري(فوب-كاف) تراجعا في سنة 2020 حيث بلغ 757.8 12 مليون دينار مقابل 436.2 19 مليون دينار في 2019.

وبلغت المبادلات التجارية التونسية سنة 2020 ما قيمته 705.9 38مليون دينار بالنسبة للصادرات أي بتراجع بلغ نسبة 11.74 % مقارنة بسنة 2019 وبلغت الواردات ما قيمته 463.4 51 مليون دينار أي باخفاض بنسبة 18.69 % وهو ما يفسر ارتفاع نسبة تغطية الصادرات للواردات بست (6) نقاط.

2020	2019	
-7 500	**- 9686**	**العمليات الجارية**
-9 927	- 15 955	منها : – السلع
-167	3 470	– الخدمات
2 594	2 799	– مداخيل عوامل الإنتاج و التحويلات الجارية
11 378	**14 914**	**الحسابات برأس المال والعمليات المالية**
1 003	402	منها : – العمليات برأس المال
1 479	2 415	–الاستثمارات الأجنبية (المباشرة وفي المحفظة)
8 896	12 097	– الاستثمارات الأخرى و عمليات التعديل
3 878	**5 228**	**التوازن العام**

المصدر : نشرية الاحصائيات المالية عدد 130 للبنك المركزي التونسي (جانفي 2021)

العنوان الفرعي الثاني
الأسواق المالية العالمية

شهدت البورصات العالمية في سنة 2020 انهيارا غير مسبوق في مؤشراتها خلال منتصف شهر مارس بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19 قبل أن تتمكن من استعادة عافيتها بفضل خطط الدعم الحكومي للاقتصاد والسياسات النقدية المرنة التي تم تبنيها من قبل البنوك المركزية. كما تأثرت الأسواق المالية الدولية بصفة إيجابية بنتيجة الانتخابات الرئاسية الأمريكية وبالإعلان عن قرب التوصل للقاح فعال ضد فيروس كوفيد 19.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبعد الانهيار المسجل خلال شهر مارس شهدت أسواق البورصة انتعاشة هامة، مدفوعة بتبني السلط العمومية لخطتي دفع اقتصادي ولاعتماد الاحتياطي الفيدرالي لسياسة نقدية توسعية من خلال ضخ مليارات الدولارات من السيولة في المنظومة المالية والتخفيض في نسبة الفائدة المرجعية بمستويات قياسية.

وقد سجلت المؤشرات الأمريكية بداية من صيف سنة 2020 نتائج قياسية. حيث ارتفع مؤشري «داو جونز» و«ستاندرد آند بورز500» على التوالي بنسبة7.25% و 16.26%كما عرف مؤشر«نازداك» الموجه أساسا للشركات التكنولوجية ارتفاعا ملحوظا بنسبة 43.64% وهو ما يؤكد أهمية أسهم الشركات التكنولوجية بوصفها استثمار آمن وخاصة منها الشركات الخمس الكبرى GAFAM (غوغل وآبل وفيسبوك وأمزون وميكروسفت) والتي شهدت أسعار أسهمها ارتفاعا ملحوظا.

وبالنسبة للمنطقة الأوروبية فقد تمكنت الأسواق المالية من الحدّ من خسائرها خلال سنة 2020 على الرغم من وضع عام تميّز بتواصل الشكوك حول إمكانية

التوصل لاتفاق يضبط صيغ خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي وبتفاقم تداعيات جائحة كوفيد 19 خاصة مع تسجيل المنطقة الأوربية لأكبر عدد من الوفايات.

وقد تمكنت البورصات الأوروبية من مجابهة هذا الظرف السلبي بفضل برنامج التيسير الكمي للبنك المركزي الأوروبي الذي واصل عمليات إعادة اقتناء السندات المخصص لمجابهة الجائحة مع توليه الترفيع على مراحل في المبالغ المرصودة لذلك والتي من المنتظر أن تبلغ 1850 مليار يورو بحلول شهر مارس 2022.

وفي المجمل أنهت أغلب المؤشرات الأوروبية السنة مسجلة تراجعا حيث انخفض مؤشر «يوروستوكس 50» بنسبة 5.14%. وسجل كل من مؤشري «ميب» الإيطالي و«إيبكس 35» الاسباني تراجعا على التوالي بنسبة 5.42% و15.45%. كما عرفت البورصة البريطانية تراجعا حيث سجل مؤشر «فاياناشل تايمز 100» انخفاضا بنسبة 14.34% وهي أسوء نتيجة يسجلها منذ سنة 2008. وفي المقابل وخلافا لبقية المؤشرات الأوروبية تمكن مؤشر «داكس» الألماني من تسجيل نتيجة إيجابية حيث ارتفع بنسبة 3.55% بعد أن كان قد شهد سنة 2019 ارتفاعا ملحوظا بنسبة 25.48%.

وعرفت عموما الأسواق المالية للدول الناشئة خلال سنة 2020 أداءً إيجابيا. حيث ارتفع مؤشر«ام اس سي اي» الخاص بهذه الأسواق بنسبة 15.8 % مقابل ارتفاع بنسبة 15.4 % سنة 2019. وفي هذا السياق، شهد مؤشر بورصة كوريا الجنوبية ارتفاعا ملحوظا بنسبة 30.75% في حين عرف مؤشر بورصة هونغ كونغ انخفاضا بنسبة 3.40 %. وشملت موجة الصعود أيضا البورصة الهندية التي تطور أدائها بنسبة 15.75% كما ارتفع مؤشري كل من البورصة البرازيلية والأرجنتينية على التوالي بنسبة 2.92 % و22.93 %.

وأنهت البورصة الصينية سنة 2020 بارتفاع ملحوظ بنسبة 13.87% مقابل ارتفاع خلال سنة 2019 بنسبة 22.30 % و ذلك بفضل التعافي السريع للاقتصاد الصيني من تداعيات جائحة كوفيد 19 التي انطلقت في بداية السنة من الصين.

تطور مؤشرات سوق الأوراق المالية في الدول المتقدمة

البورصة	المؤشر	تطور المؤشر٪					
		2018	2019	2020	2018	2019	2020
نيويورك	داو جونز	23 327.46	28 538.44	30 606.48	-5.63	22.34	7.25
طوكيو	نيكاي 225	20 014.77	23 656.62	27 444.17	-12.08	18.20	16.01
لندن	فاينانشال تايمز 100	6 728.13	7 542.44	6 460.52	-12.48	12.10	-14.34
فرانكفورت	داكس 30	10 558.96	13 249.01	13 718.78	-18.26	25.48	3.55
باريس	كاك 40	4 730.69	5 978.06	5 551.41	-10.95	26.37	-7.14
مدريد	إيكس 35	8 539.9	8 539.9	8 073.70	-14.97	11.82	-15.45

المصدر: بلومبرج

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في نيويورك وطوكيو

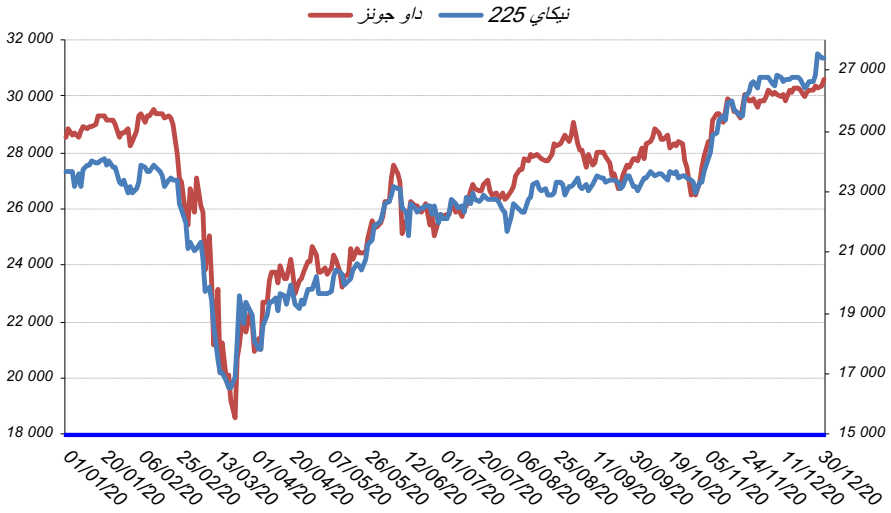

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في باريس ولندن

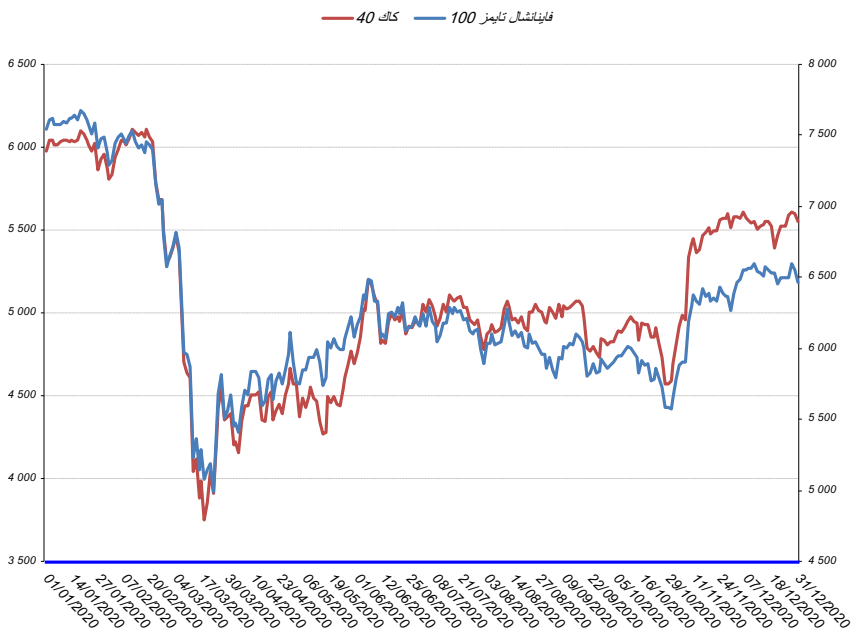

وبالنسبة للأسواق المالية العربية فقد أنهت سنة 2020 مسجلة تباينا هاما في أدائها. حيث حلت بورصة دمشق في مقدمة الأسواق المالية الرابحة محققة مردودا ايجابيا بلغ 38.48% وذلك بعد هبوط بنسبة 5.71% في سنة 2019. وحلت في المرتبة الثانية أهم بورصة في المنطقة من حيث الرسملة أي بورصة الرياض التي سجلت ارتفاعا بنسبة 3.58% تليها بورصة قطر بارتفاع طفيف بنسبة 0.10%.

وفي المقابل سجلت البورصة المصرية أسوأ مردود سنوي من بين بورصات المنطقة بانخفاض بلغ 22.32% .

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية العربية

البورصة	المؤشر	تطور المؤشر٪			2018	2019	2020
		2018	2019	2020			
أبو ظبي	مؤشر ابو ظبي	11.75	3.27	-0.60	4 915.07	5 075.77	5 045.32
العربية السعودية	المؤشر العام	8.31	7.19	3.58	7 826.73	8 389.23	8 689.53
البحرين	مؤشر البحرين العام	0.42	20.41	-7.48	1 337.26	1 610.18	1 489.78
دبي	المؤشر العام لسوق دبي المالي	24.93	9.29	-9.87	2 529.75	2 764.86	2 491.97
مصر	اجكس 30	-13.21	7.10	-22.32	13 035.77	13 961.56	10 845.26
الأردن	المؤشر العام	-10.25	-4.90	-8.70	1 908.81	1 815.20	1 657.22
الكويت	مؤشر السوق السعري	-17.80	32.44	-13.26	5 267.36	6 975.96	6 051.07
لبنان	بلوم	-14.96	-19.57	-21.52	976.75	785.56	616.51
المغرب	مازي	-8.27	7.11	-7.27	11 364.31	12 171.90	11 287.38
عمان	مسم 30	-15.21	-7.92	-8.10	4 323.74	3 981.19	3 658.77
فلسطين	مؤشر القدس	-7.87	-0.64	-10.40	529.35	529.35	471.26
قطر	مؤشر بورصة قطر	20.83	1.23	0.10	10 299.01	10 425.51	10 435.96
سوريا	مؤشر سوق دمشق	3.47	-5.71	38.48	6 190.12	5 836.58	8 082.65
تونس	توناندكس	15.76	-2.06	-3.33	7 271.65	7 122.09	6 884.93

المصدر : بلومبرج وبورصة دمشق

العنوان الفرعي الثالث
السوق المالية التونسية

تميزت سنة 2020 بعودة نسق الإدراجات إلى بورصة الأوراق المالية بتونس حيث تمّ إدراج شركة تأمينات مغربية في السوق الرئيسية للبورصة من خلال التفويت في أسهم مصدرة سابقا تمثّل 30% من رأس مال الشركة. وقد تمّ إنجاز عملية الإدراج عن طريق عرض للعموم بسعر محدد وانجرت عنها رسملة إيضافية بقيمة 249.8 مليون دينار.

وشهد النصف الثاني من سنة 2020 إنجاز عديد العروض العمومية حيث تم تقديم خمس عروض لهيئة السوق المالية اثنان منهما في شكل عروض عمومية للشراء بهدف اقتناء أسهم كلّ من شركة «إكزابيت» و«الشركة العقارية التونسية السعودية» والثلاث عروض الأخرى في شكل عروض عمومية للسحب تعلقت بأسهم شركات «التونسية للأوراق المالية» و«إكزابيت» و«ستاك». وقد أفضت هذه العمليات إلى سحب كل من شركة «التونسية للأوراق المالية» وشركة «إكزابيت» من السوق الرئيسية والسوق البديلة للبورصة. وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 80 شركة في موفى سنة 2020 من بينها 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

وعلى مستوى سوق الإصدارات، تمّ سنة 2020 تعبئة موارد بقيمة [6] 387.7 1 مليون دينار مقابل 524.3 1 مليون دينار سنة 2019 بنسبة تراجع بلغت 9%. وفي مقابل ذلك عرف حجم الأموال التي تمت تعبئتها من السوق المالية ارتفاعا بنسبة 16.7% خلال سنة 2020 ليبلغ [7] 235.6 1 مليون دينار مقابل 058.8 1 مليون دينار سنة 2019.

وتبعا لذلك سجّلت نسبة مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسّنة المنقضية حيث بلغت [8] 16.4% مقابل [9] 9.8 % سنة 2019.

وأقفل مؤشر توناندكس آخر حصة من سنة 2020 مسجلا ارتفاعا بنسبة 0.50% في مستوى 884.93 6 نقطة. في حين سجل انخفاضا سنويا بنسبة 3.33% بعد أن شهد تراجعا بنسبة 2.06% سنة 2019. وقد تمكن المؤشر المرجعي لبورصة تونس من الحدّ من خسائره بالنظر لصعوبة الظرف الاقتصادي العام الذي تأثر سلبا بتداعيات جائحة كوفيد 19 وبالإجراءات المتخذة للحد من تفشيها.

وبلغت في موفى سنة 2020، رسملة البورصة 092 23 مليون دينار مقابل 724 23 مليون دينار في سنة 2019 وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 2.66%. ويعزى هذا التراجع إلى الانخفاض العام للأسعار أكثر من انخفاض حجم التداول. ولم تتمكن الرسملة الإضافية البالغة 481.54 مليون دينار والمتأتية من الإصدارات الجديدة لشركات اسمنت قرطاج ومصنع الورق الخشبي بالجنوب وشركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة والشركة التونسية للتلا وكذلك من عملية إدراج شركة تأمينات مغربية من تعويض تأثير التراجع الهام في أسعار الشركات المدرجة على رسملة البورصة. وتجدر الإشارة إلى أنّ تأثير عمليتي سحب شركتي التونسية للأوراق المالية و « إكزابيت » كان محدودا ولم يتجاوز 85.65 مليون دينار.

وسجلت حصّة المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة خلال سنة 2020ارتفاعا طفيفا لتبلغ 25.25 % مقابل 24.73 % سنة 2019.

---

6 باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال نقدا وعمليات إصدار قروض رقاعية دون اللجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامة والإصدارات الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للترايب الجاري بها العمل.

7 هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2020 بما في ذلك 245.6 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2019. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدارات الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية.

8 المصدر الموازنة الاقتصادية لسنة 2020.

9 تمّ تحيين هذه النسبة تبعا لتحيين المعطيات حول الاستثمار الخاص صلب الموازنة الاقتصادية لسنة 2019.

المؤشرات الرئيسية للسوق الثانوية

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
80	81	82	81	79	78	77	عدد الشركات المدرجة
23 092	23 724	24 380	21 852	19 300	17 830	17 324	رسملة السوق (مليون دينار)
21	22.5	23.1	22.4	21.36	21.1	21	نسبة الرسملة من الناتج المحلي (%)
6 885	7122	7272	6282	5489	5042	5090	مؤشر تونانديكس (بالنقاط)
-3.33	-2,06	15.76	14.45	8.86	-0.94	16.17	نسبة تطور مؤشر تونانديكس(%)

ويوضّح الرسم البياني اللاحق تطور مؤشّر تونانداكس منذ سنة 4102 وحتى موفى سنة 2020 :

تطور مؤشّر تونانداكس منذ سنة 2014 وحتى موفى سنة 2020 :

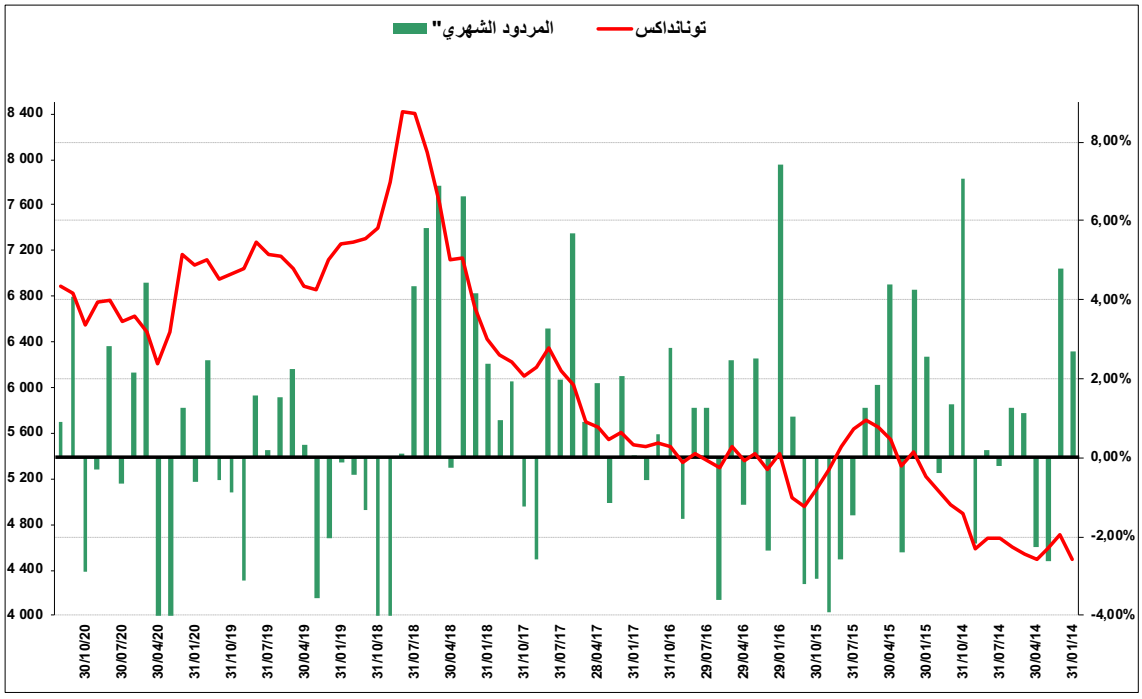

الباب الأوّل
السّوق الأوليّة

I. مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص

بلغ سنة 2020 حجم الإصدارات المنجزة بالسوق المالية من قبل شركات المساهمة العامة [10] 1 235.6 مليون دينار مقابل 1 058.8 مليون دينار سنة 2019 تتوزّع كما يلي :

- الترفيع في رأس المال: 321.4 مليون دينار مقابل 560.2 مليون دينار سنة 2019؛
- قروض رقاعية: 914.2 مليون دينار مقابل 498.6 مليون دينار سنة 2019.

وبذلك بلغت نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص 16.4% سنة 2020 مقابل 9.8%[11] سنة 2019.

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص (2013-2020)

بالمليون دينار

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الترفيع في رأس المال	382.2	430.7	298.8[12]	40.5	395.5	20	560.2	321.4
القروض الرقاعية	414.6	436.7	646.7	776.7	869.6	667	498.6	914.2
المجموع	796.8	867.4	945.5	817.2	1265.1	687	1 058.8	1 235.6
نسبة تمويل الاستثمار الخاص بالنسبة المائوية	8.6	9.4	10.1	8.8	12.9	6.6	9.8	16.4

10 هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2020 بما في ذلك 245.6 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2018. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدار الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية.

11 تمّ تحيين هذه النسبة تبعا لتحيين المعطيات حول الاستثمار الخاص صلب الموازنة الاقتصادية لسنة 2019.

12 دون اعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت سنة 2015 تعبئته بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص

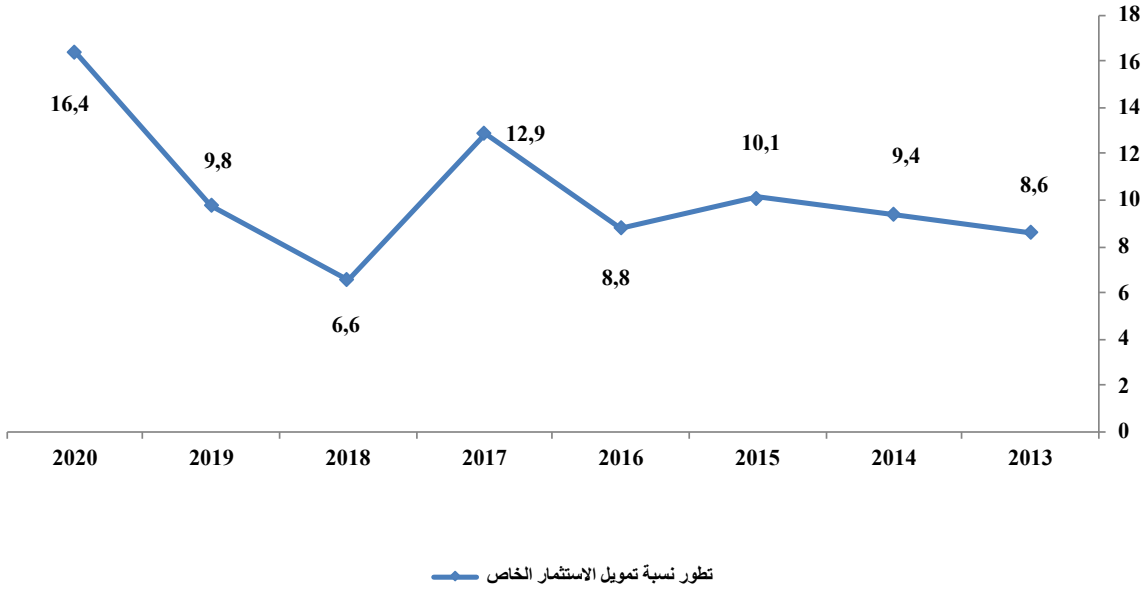

II . تطور الإصدارات [13]

مقارنة بسنة 2019 سجلت قيمة إصدارات شركات المساهمة العامة خلال سنة 2020 باعتبار عمليّات التّرفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي وبتعويض ديون مالية، تراجعا نسبيا على الرغم من ارتفاع إصدارات سندات الدين بنسبة 97.1%. حيث بلغت قيمة الإصدارات [14] 1 387.7 مليون دينار مقابل 1 524.3 مليون دينار سنة 2019 مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 9 %. ويعود هذا الانخفاض إلى أهمية تراجع إصدارات سندات رأس المال بنسبة 75.9 % والتي مثلت حصتها 16.2% من مجموع الإصدارات المنجزة خلال سنة 2020 مقابل نسبة 61.3 % خلال سنة 2019.

وشهدت حصّة إصدارات سندات الدّين من قبل شركات المساهمة العامة وكذلك الإصدارات المصرح بها للهيئة من قبل الشركات التي لا تلجأ للمساهمة العامة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ارتفاعا هاما لتبلغ 83.8 % من مجموع الإصدارات خلال سنة 2020، مقابل 38.7 % سنة 2019.

13 دون اعتبار إصدارات الدّولة.

14 تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدار الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

السّوق الأوّليّة (2013-2020)

بالمليون دينار

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	% التغيير 2020-2019
إصدارات أوراق رأس المال[15]	450	469	[17]357	164	461	149	934	225	-75.9
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	53.1	49.6	35	16.4	35	14.6	61.3	16.2	
إصدارات سندات دين[16]	398	478	664	839	854	874	590	1 163	97.1
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	46.9	50.4	65	83.6	65	85.4	38.7	83.8	
المجموع	848	947	[17]1021	1 003	1315	1 023	1 524	1 388	-9.0

تطور توزيع الإصدارات بين أوراق رأس المال وسندات الدين (2013-2020)

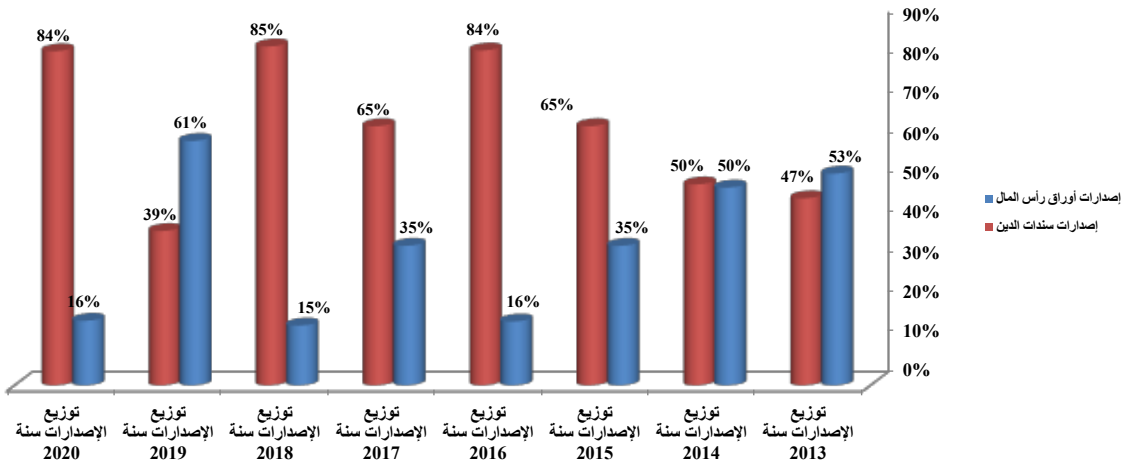

1. إصدارات أوراق رأس المال

بلغ حجم إصدارات أوراق رأس المال المنجزة من قبل شركات المساهمة العامة 225.1 مليون دينار سنة 2020 مقابل 934.3 مليون دينار سنة 2019، مسجلا بذلك انخفاضا هاما بنسبة 75.9 %. كما تراجعت بشكل ملحوظ مقارنة بالسنة المنقضية حصة الإصدارات نقدا في هذا المبلغ بنسبة 81.1 % وهو ما يمثل حصة 50.7 % من حجم إصدارات سندات رأس المال بمبلغ يساوي 114.1 مليون دينار مقابل حصة 64.7 % من الإصدارات ومبلغ 604.9 مليون دينار سنة 2019.

15 باعتبار عمليّات الزّيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي وتعويض ديون أو صناديق مشتركة وعمليّات الترفيع في رأس المال المنجزة دون اللّجوء للمساهمة العام من قبل شركات المساهمة العامّة.

16 باعتبار إصدارات سندا الدين التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدار الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

17 دون اعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت سنة 2015 تعبئته بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

وسجلت عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي ارتفاعا بنسبة 70.5 % مقارنة بسنة 2019 بملبغ يساوي 100مليون دينار وحصة بلغت 44.4 % مقابل مبلغ 58.6 مليون دينار خلال السنة المنقضية وحصة بلغت 58.6 %. وعلى غرار السنة الفارطة تم تسجيل إنجاز عملية ترفيع في رأس المال بتعويض ديون مالية بملبغ 11 مليون دينار وهو ما يمثل 4.9 % من حجم إصدارات سندات رأس المال المنجزة خلال سنة 2020.

ويعود التراجع الملحوظ لإصدارات أوراق رأس المال نقدا سنة 2020 إلى:

- الانخفاض الهام في عدد العمليات المنجزة والتي بلغت 4 عمليات مقابل 10 عمليات ترفيع في رأس المال خلال سنة 2019؛

- إنجاز عمليتين استثنائيتين خلال السنة الفارطة قصد تدعيم الأموال الذاتية الصافية لبنك وشركة صناعية مدرجان بالبورصة بمبلغ جملي قيمته 606.5 مليون دينار منها مبلغ 237.9 مليون دينار تمّ تحريره عبر تعويض ديون مالية.

وعلى الرغم من التراجع المسجل في حجم إصدارات سندات رأس المال نقدا، فقد مكنت العمليات المنجزة خلال سنة 2020 من:

- تدعيم الأموال الذاتية لبنك غير مدرج يعمل وفق مبادئ المالية الإسلامية من خلال قيامه بعملية خصوصية للترفيع في رأس ماله بما قيمته 89.6 مليون دينار؛

- الترفيع في مناسبتين في رأس مال شركة صناعية مدرجة في السوق البديلة للبورصة تنشط في قطاع مواد البناء بما قيمته على التوالي 6.5 و2 مليون دينار قصد تحسين هيكلتها المالية ودعم أموالها الذاتية وتمويل نموها؛

- إعادة هيكلة شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة تنشط في قطاع مواد الاستهلاك قصد تسوية وضعية أموالها الذاتية التي أصبحت دون نصف رأس

مالها نتيجة الخسائر طبقا لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية وذلك من خلال ترفيعها في رأس مالها نقدا بما قيمته 16 مليون دينار مع تحرير ربع المبلغ عند الاكتتاب.

تطور إصدارات أوراق رأس المال (2013-2020)

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	% التغيير 2020-2019
إصدارات أوراق رأس المال نقدا	357	438	1x305	72	361	40	605	114	-81.1
عن طريق المساهمة العائلة	225	251	193	42	153	20	480	-	-100
دون اللّجوء للمساهمة العائلة	132	187	112	30	208	20	125	114	-8.7
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	*79.4*	*93.4*	*93.4*	*44*	*78.3*	*26.9*	*64.7*	*50.7*	
تعويض ديون مالية							271	11	-95.9
عن طريق المساهمة العائلة							238	0	-100
دون اللّجوء للمساهمة العائلة							33	11	-66.7
الحصة من مجموع الإصدارات (%)							*29*	*4.9*	
إدماج الاحتياطي	93	31	82	92	100	109	58	100	70.5
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	*20.6*	*6.6*	*6.6*	*56*	*21.7*	*73.1*	*6.3*	*44.4*	
المجموع	450	469	1x357	164	461	149	934	225	-75.9

تطوّر نسبة توزيع إصدارات أوراق رأس المال (2013-2020)

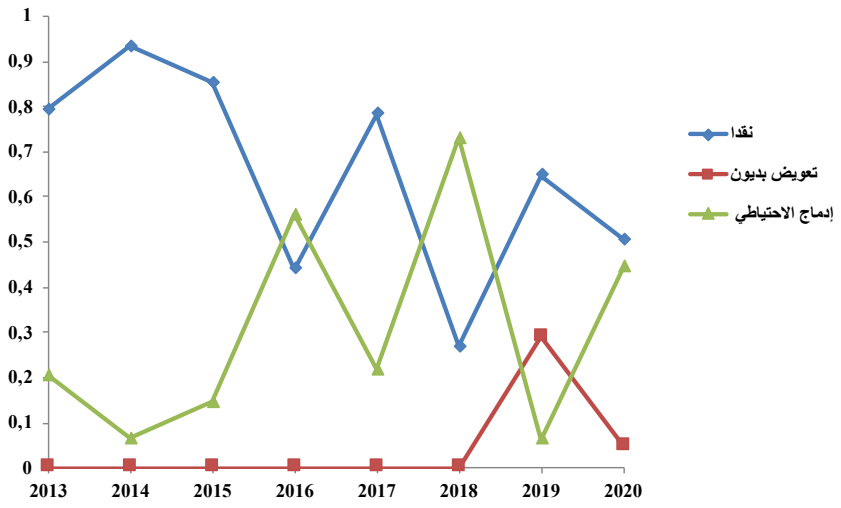

18 دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته سنة 2015 بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

ويبيّن التوزيع القطاعي للمصدرين، هيمنة القطاع المالي[19] في مجال إصدارات أوراق رأس المال وذلك على غرار ما تمّ تسجيله خلال السنوات الفارطة وقد عرف هذا القطاع ارتفاعا في حصته التي مرت من 47.6 % سنة 2019 إلى 58.1 % سنة 2020.

أمّا بالنسبة لحصة القطاع الصناعي فقد سجلت انخفاضا حيث مرّت من 29.7 % سنة 2019 إلى 11.8 % سنة 2020 مع تراجع في حجم الاصدارات بلغ 90.4 %.

وبالنسبة لحصة قطاعي مواد الاستهلاك والمواد الأساسية فقط شهدت تحسنا طفيفا لتبلغ على التوالي 29.7 % و0.4 % من مجموع إصدارات سندات رأس المال مقابل 21.8 % و0.3 % سنة 2019 على الرغم من التراجع بنسبة 67.3 % و62.2 % في حجم الإصدارات الراجعة لكلا القطاعين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركات الناشطة في قطاعي الخدمات للمستهلك والتكنولوجيا لم تلجأ للسوق المالية خلال سنة 2020 خلافا لسنة 2019 والتي بلغت فيها حصصهما على التوالي 0.5 % و0.1 % من مجموع إصدارات سندات رأس المال.

تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لأوراق رأس مال* (2014-2020)

	2014	النسبة %	2015	النسبة %	2016	النسبة %	2017	النسبة %	2018	النسبة %	2019	النسبة %	2020	النسبة %
القطاع المالي	389	82.9	270.9**	75.8**	60.1	63.6	380.6	82.6	106.2	71	444.4	47.6	130.8	58.1
القطاع البنكي	344.4	73.4	-**	-**	35.1	21.3	341.1	74	86	57.5	411.1	44	98.1	43.6
قطاع التأمين	43.1	9.2	123.9	34.7**	25	15.2	14.6	3.2	-	-	-	-	17.8	7.9
قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون	1.5	0.3	147	41.1**	-	-	24.9	5.4	20.2	13.5	23.3	2.5	14.9	6.6
خدمات ماليّة أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	10.0	1.1	-	-
شركات استثمار ذات رأس مال تنمية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
شركات استثمار ذات رأس مال قار	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
شركات وساطة بالبورصة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	10.0	1.1	-	-
قطاع مواد الاستهلاك	22.1	4.7	27.6	7.7**	41.9	25.5	42.1	9.1	40	26.7	204.1	21.8	66.8	29.7
قطاع المواد الأساسية	2.5	0.5	1.3	0.4**	6.2	3.8	16.1	3.5	1.2	0.8	2.4	0.3	0.9	0.4
قطاع الصّناعة	7.8	1.7	9	2.5**	31.8	19.3	10.5	2.3	0,7	0.5	278	29.7	26.6	11.8
قطاع الخدمات للمستهلك	5.4	1.2	46.7	13.1**	-	-	1.2	0.3	-	-	4.5	0.5	-	-
قطاع البترول والغاز	-	-	0.6	0.2**	0,5	0.30	0.4	0.1	0.5	0.3	-	-	-	-
قطاع الصحة	2.6	0.6	1.3	0.4**	5.9	3.6	4	0.9	0,9	0.6	-	-	-	-
قطاع الاتّصالات	39.8	8.5	-	-	18	11	5.9	1.3	-	-	-	-	-	-
قطاع التكنولوجيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.1	0.1	-	-
المجموع	469.3	100	357.4**	100	164.4	100	460.8	100	149.5	100	934.3	100	225.1	100

* باعتبار عمليّات الزّيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة وعمليّات الترفيع في رأس المال المنجزة دون اللّجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامّة.
** دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته سنة 2015 بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

19 يضمّ القطاع المالي : البنوك، مؤسسات التأمين، مؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وشركات الوساطة بالبورصة ومؤسسات التمويل الصغير وخدمات ماليّة أخرى (شركات استثمار ذات رأس مال تنمية، شركات استثمار ذات رأس مال قارّ).

ويبيّن الرّسمين التّاليين تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لأوراق رأس المال خلال سنة 2020:

التّوزيع القطاعي للشّركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2020

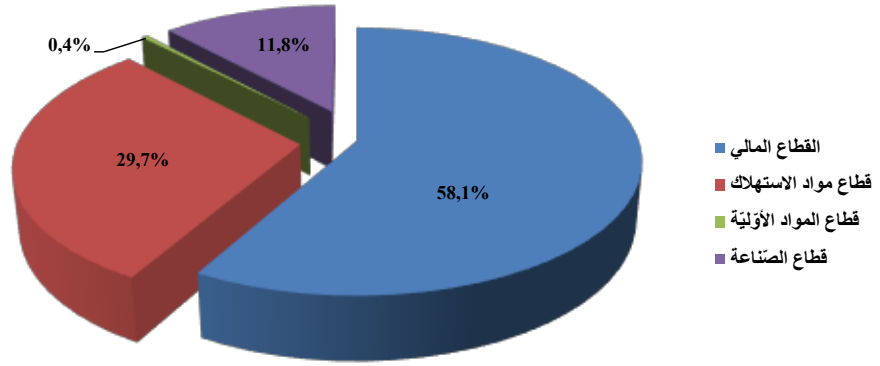

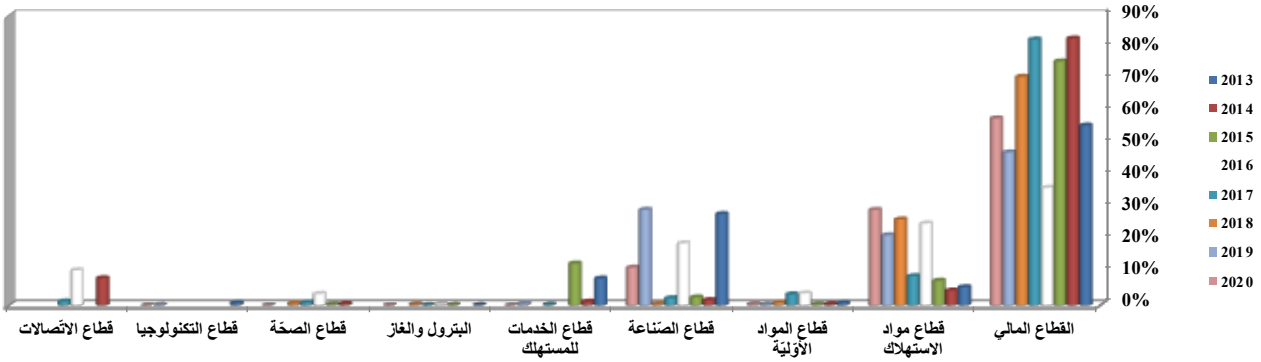

2. إصدارات سندات الدّين الخاصّة

بلغت إصدارات القروض الرقاعيّة 1162.6 مليون دينار[20] خلال سنة 2020 مسجّلة بذلك نموّا ملحوظا بنسبة 97.1 % مقارنة بسنة 2019.

وعلى صعيد التوزيع القطاعي للمصدرين، فقد تمّ سنة 2020 إنجاز معظم إصدارات سندات الدين من قبل مؤسسات القطاع المالي بمبلغ يساوي 1141.5 مليون دينار تتوزع كما يلي:

20 باعتبار إصدارات سندات الدين التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدار الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- إصدارات البنوك بمبلغ قدره 770 مليون دينار مقابل 385 مليون دينار سنة 2019؛

- إصدارات شركات الإيجار المالي والفكتورينغ بمبلغ قدره 230 مليون دينار مقابل 90 مليون دينار سنة 2019 وهو ما يمثل ارتفاعا ملحوظا بنسبة 155 % وقد بلغت حصة هذه الشركات من مجموع الإصدارات 19.8 % مقابل 15.3 % سنة 2019؛

- إصدارات شركات التمويل الصغير بمبلغ قدره 141.5 مليون دينار بما يجعل حصتها من مجموع إصدارات سندات الدين تبلغ 12.2 %.

وتتوزع التسع وعشرون (29) عملية إصدار سندات الدين التي تمّ القيام بها خلال سنة 2020 كما يلي:

- عشر إصدارات رقاعية (10) تمّ القيام بها من قبل سبع (7) بنوك (ستة منهم مدرجة بالبورصة). ومن بين العمليات المنجزة، سبع منها عمليات تم إنجازها دون اللجوء للمساهمة العامة بمبلغ جملي قدره 595 مليون دينار وبحصة بلغت 77.3 % من مجموع الإصدارات التي قامت بها هذه البنوك؛

- تسع (9) عمليات إصدار تمّ إنجازها من قبل شركات إيجار مالي وفكتورينغ (خمس منها مدرجة بالبورصة). وخلافا للبنوك فقد اختارت هذه الشركات اللجوء للمساهمة العامة بالنسبة لسبع عمليات إصدار قروض رقاعية بمبلغ جملي يساوي 205 مليون دينار وحصة بلغت 89.1 % من مجموع الإصدارات التي قامت بها هذه الشركات؛

- ثمانية إصدارات رقاعية (8) تم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل تمّ القيام بهما دون اللجوء للمساهمة العامة من قبل أربع شركات خصوصية تنتمي لقطاع التمويل الصغير؛

- عمليتي إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون اللجوء للمساهمة العامة تم القيام بهما من قبل شركة صناعية وشركة تنتمي لقطاع مواد الاستهلاك.

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدين خلال سنة 2020 :

التّوزيع القطاعي للشّركات المصدرة لسندات الدين لسنة 2020

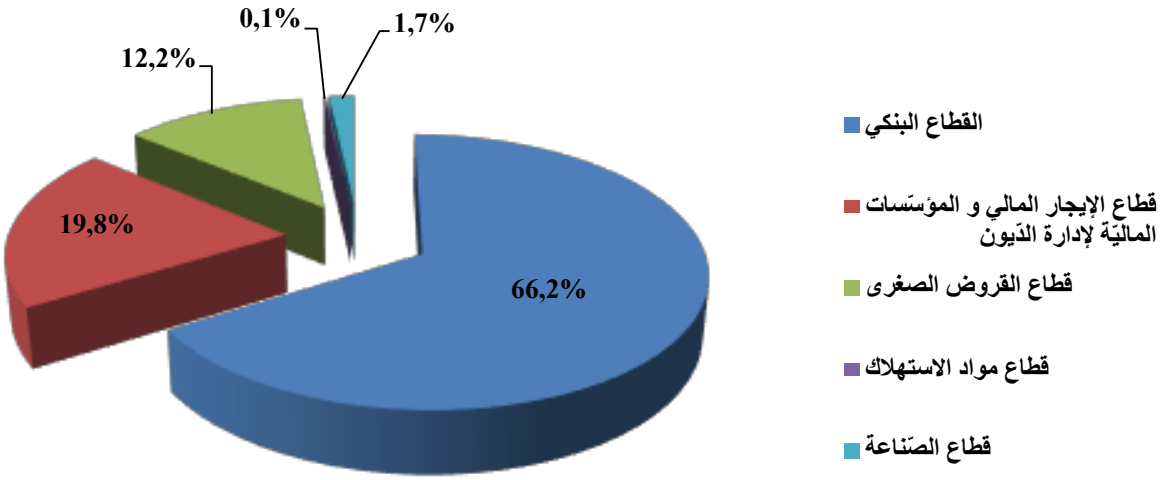

وعلى صعيد توزيع إصدارات سندات الدّين بين الشّركات المدرجة بالبورصة والشّركات غير المدرجة، نلاحظ ارتفاع طفيف لحصّة الشركات المدرجة مقارنة بالسنة الفارطة، حيث أصبحت في حدود 83 % مقابل 78 % سنة 2019.

تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدّين الخاصّة (2014-2020)

مليون دينار

	2014	النسبة %	2015	النسبة	2016	النسبة	2017	النسبة	2018	النسبة	2019	النسبة	2020	النسبة
القطاع المالي	452.6	94.8	656.3	100	821	97.9	854.6	100	805.5	92.2	590	100	1141.5	100
القطاع البنكي	152.4	31.9	261.3	39.3	485	57.8	570	66.7	405	46.3	385	65.3	770	66.2
قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون	300.2	62.9	402.8	60.7	306	36,5	284.6	33.3	308	35.2	90	15.3	230	19.8
قطاع التأمين	-	-	-	-	30	3.6	-	-	52.5	6	5	0.8	-	-
قطاع التمويل الصغير	-	-	-	-	-	-	-	-	40	4.6	110	18.6	141.5	12.2
قطاع مواد الاستهلاك	25	5.2	-	-	-	-	-	-	67.4	7.7	-	-	1.1	0.1
قطاع الخدمات للمستهلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القطاع الصناعي	-	-	-	-	9	1.1	-	-	1	0.1	-	-	20	1.7
قطاع الاتصالات	-	-	-	-	9	1.1	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	477.6	100	664.1	100	839	100	854.6	100	873.9	100	590	100	1162.6	100

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدّين الخاصّة خلال السّنوات الممتدّة بين 2013 و2020:

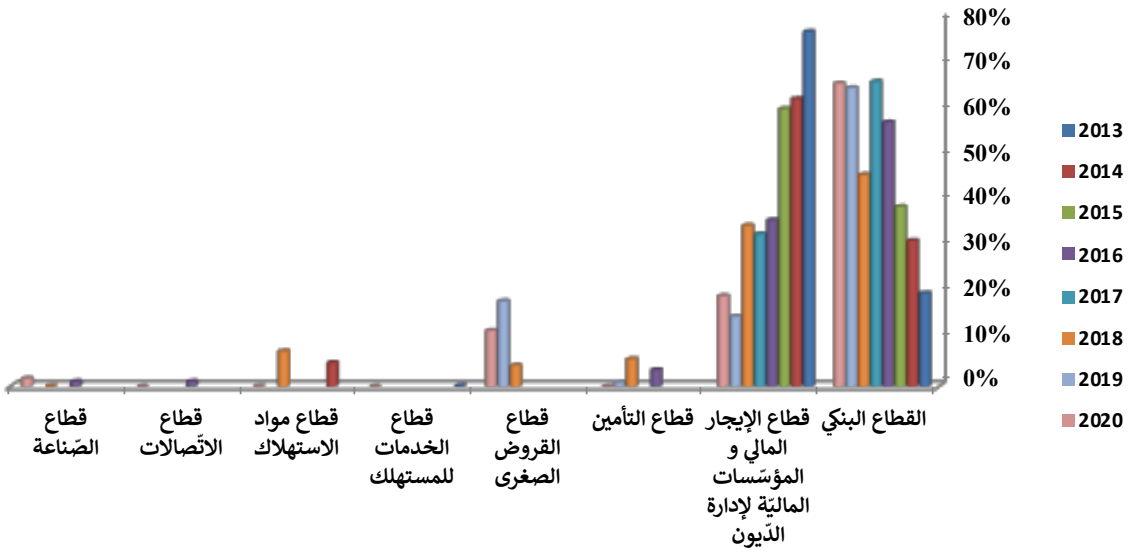

وتجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2020 شهدت إصدار ثلاثة عشر (13) قرضا رقاعيا مشروطة من قبل5 بنوك وشركتي إيجار مالي وفكتورينغ وشركتي تمويل صغير بمبلغ جملي يساوي 797 مليون دينار (أي 68.6 % من المبلغ الجملي لإصدارات الدين) وذلك دعما للأموال الذاتيّة الصافية من جهة وحتى يتمّ احتساب هذا

الصنف من القروض ضمن الأموال الذاتية الإضافية في حدود رأس المال المتبقي على ألاّ تتجاوز 50% من قاعدة الأموال الذاتيّة الصافية من جهة أخرى.

كما توجه خلال سنة 2020 بنك مدرج يعمل وفق مبادئ المالية الإسلامية إلى السوق الأولية قصد إصدار قرض رقاعي مطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية. وقد تمّ اعتبار هذا الصنف من السندات من قبل لجنة التدقيق الشرعي صلب البنك المعني مطابقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

وتجدر الملاحظة أنّ شروط الاصدار المضبوطة حافظت خلال سنة 2020 على تمكين المستثمرين من الاختيار بين نسبتي فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السّوق النقديّة مع توخي هذا التمشي على حد سواء من قبل الشركات المدرجة وغير المدرجة بالبورصة.

وعلى غرار السّنة الفارطة، فقد فضّل أغلبية المستثمرين الاكتتاب بنسبة فائدة قارة بالنظر لوجود احتمال في مواصلة انخفاض نسبة السوق النقدية، حيث ارتفعت الحصّة المكتتبة بنسبة فائدة قارة لتبلغ 99.6 % من مجموع الإصدارات المعنية[21] مقابل نسبة 70.9% سنة 2019.

تطوّر توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السّوق النقديّة خلال السّنوات الممتدّة بين 2013 و2020

مليون دينار

	المبالغ المصدرة بالمليون دينار								النسبة %							
	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
نسبة فائدة	1246.4	1382.2	582.8	729	495.7	198.3	298.6	839.5	73.9	88.4	93.6	98.5	90.5	42.8	70.9	99.6
نسبة فائدة	91.2	50,4	40	11	52.2	265.5	122.7	3.2	26.1	11.6	6.4	1.5	9.5	57.2	29.1	0.4
المجموع	1337.6	432.6	622.8	740	547.9	463.8	421.3	842.7	100	100	100	100	100	100	100	100

1 دون احتساب القروض الرّقاعيّة المصدرة فقط بنسبة فائدة قارة أو اختيارية وكذلك سندات المساهمة.

21 يخصّ القروض الرّقاعيّة السبعة عشر التّي وقع إصدارها بنسبتي فائدة اختياريّة، واحدة قارّة و الثّانية مرتبطة بنسبة السّوق النقدية.

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السّوق النقديّة خلال السّنوات الممتدّة بين 2013 و2020:

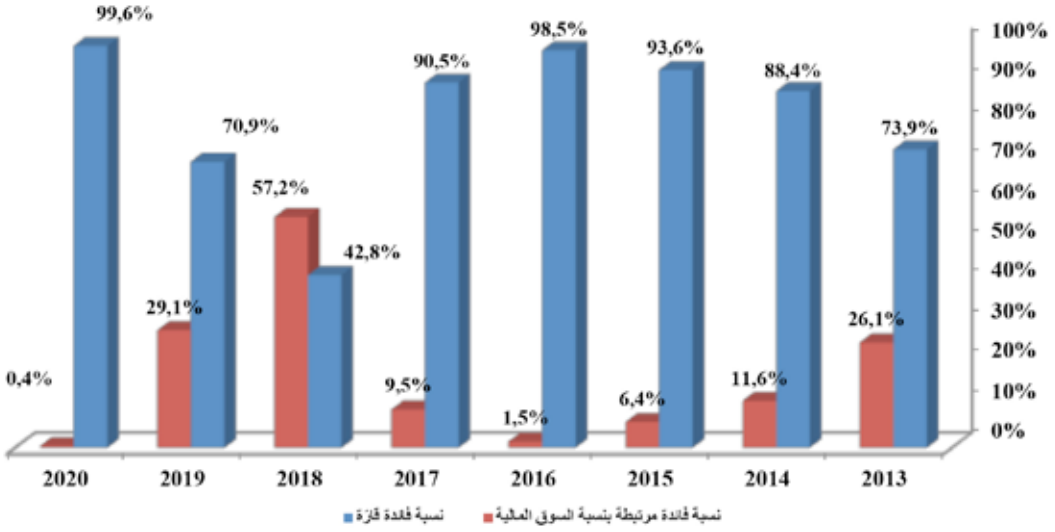

وفيما يتعلّق بالتصنيف الائتماني لإصدارات الدين المؤشر عليها، يلاحظ أنّ ثماني عمليات (8) من بين التسع وعشرين (29) عمليّة إصدار المنجزة، تمّت بالاعتماد على التصنيف المذكور، بينما أعفيت من التصنيف واحد وعشرون (21) عملية باعتبار أنّه تمّ إنجاز تسع عشرة (19) منها دون اللجوء إلى المساهمة العامة في حين تمّ إنجاز العمليتين المتبقيتين من قبل بنوك مدرجة بالبورصة.

التصنيف الممنوح*	عدد القروض الرقاعية المصنفة
أ+	1
ب ب ب	2
ب ب ب -	2
ب ب +	1
ب ب-	1
ب+	1
المجموع	**8**

* تصنيف من قبل وكالة التصنيف الائتماني FitchRatings

وفيما يتعلّق بتوزيع المكتتبين في إصدارات سندات الدين المنجزة خلال سنة 2020 فإنّه تمّ الحفاظ على نفس الهيكلة المسجلة خلال سنة 2019.

حيث حازت شركات التأمين على المركز الأول بحصة بلغت 37.6 % من مجموع الإصدارات رغم تراجع حصتها من المبالغ المكتتبة مقارنة بسنة 2019 بنسبة 2.3 %.

واحتلت شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي المرتبة الثانية حيث بلغت حصتها 27.1 % من مجموع الإصدارات مقابل 21.7 % سنة 2019 ومع تسجيل ارتفاع بنسبة 24.6 % من حيث المبالغ المكتتبة مقارنة بالسنة الفارطة وذلك رغم ارتفاع عدد وحجم القروض الخصوصية المنجزة خلال سنة 2020 (62.8 % من مجموع الإصدارات بمبلغ جملي يساوي 642.6 مليون دينار) والتي حجّرت هيئة السوق المالية على شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي الاكتتاب فيها قصد حماية الادخار المستثمر في هذا الصنف من المؤسسات.

وسجّلت حصّة البنوك والأشخاص المعنويين انخفاضا تباعا من 11.3 % و17.4 % سنة 2019 لتبلغ 4.1 % و14.7 % سنة 2020. في حين تضاعفت حصة الأشخاص الطبيعيين من 4 % سنة 2019 إلى 8.5 % سنة 2020. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحصّة المكتتبة من قبل صندوق الودائع والضمانات شهدت ارتفاعا طفيفا حيث بلغت هذه السنة 8 % مقابل 7.1 % السنة المنقضية.

توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها (2013-2020)

%	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التغيير 2020/2019
شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي	48.3	41.1	40.2	33.6	31.4	31.8	21.7	27.1	24.6
مؤسّسات التأمين	20.2	24.6	28.7	27.6	25.5	29.2	38.5	37.6	-2.3
البنوك	18.5	12.9	16.1	16.1	14.8	7.3	11.3	4.1	-63.7
صندوق الودائع والأمانات	7	9.6	11.6	7.2	3.4	7.4	7.1	8.0	13.2
أشخاص معنويّون آخرون	0.5	9	0.4	6.9	12.5	14.4	17.4	14.7	-15.7
أشخاص طبيعيّون	5.6	2.8	3.1	8.7	12.4	9.9	4.0	8.5	113.7

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها خلال السّنوات الممتدّة بين 2013 و2020 :

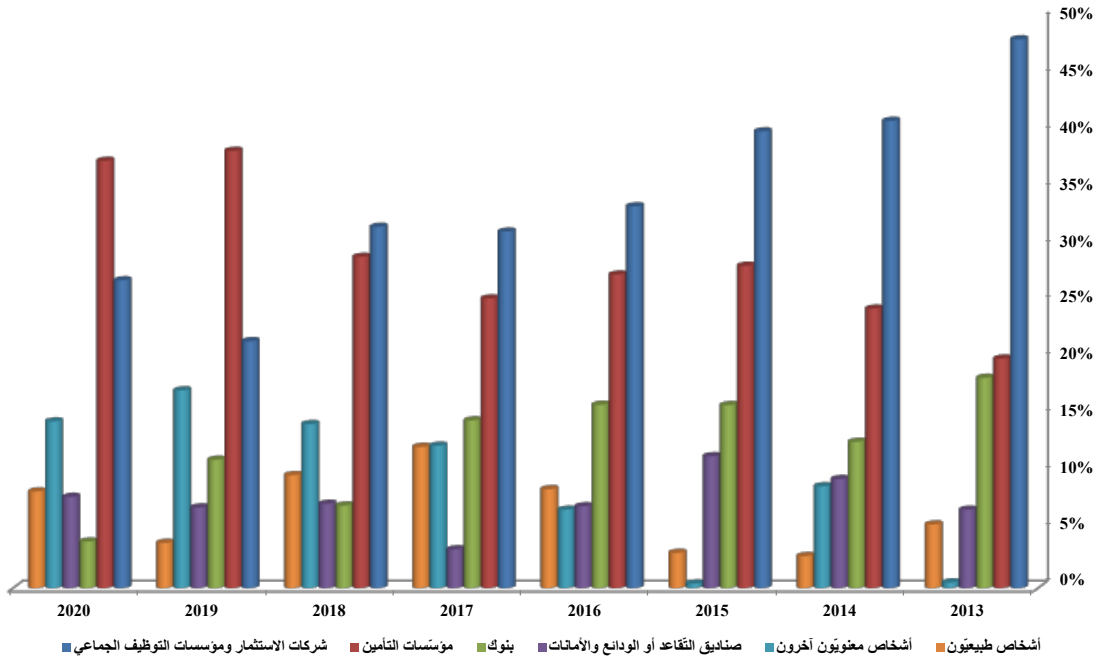

3. إصدارات سندات الدين العمومي

بلغ الحجم الجملي لإصدارات رقاع الخزينة سنة 2020 حوالي 624 8 مليون دينار مقابل 451 1 مليون دينار سنة 2019 مسجلا بذلك تطوّرا هاما بنسبة تقارب 494 %.

وقد تم إصدار رقاع الخزينة القابلة للتنظير طوال شهور السنة باستثناء شهر جانفي في حين اقتصر إصدار رقاع الخزينة قصيرة المدى على 39 أسبوعا. في المقابل لم يقع إصدار رقاع الخزينة ذات قصاصة صفر.

من ناحية أخرى بلغ معدّل مدّة الدّين العمومي الدّاخلي المكوّن من رقاع الخزينة طويلة وقصيرة المدى سنة 2020 ثلاث سنوات وسبعة أشهر بعد أن كان أربع سنوات نهاية سنة 2019.

1.3 إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير

سجّلت إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير تطوّرا ملحوظا بنسبة 167 % لتبلغ 709 2 مليون دينار سنة 2020 مقابل 014 1 مليون دينار سنة 2019، وهي

تمثّل 31 % من إصدارات سندات الدّين العمومي مقابل 70 % سنة 2019.

وقد سجّل قائم رقاع الخزينة القابلة للتنظير تطوّرا ليبلغ 14 976 مليون دينار في موفى سنة 2020 بعد أن كان 13 341 مليون دينار سنة 2019.

تطوّر إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير

مليون دينار	2016	2017	2018	2019	2020
مبلغ إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير	3 807	1 985	1 543	1 014	2 709
التطوّر السنوي لمبلغ الإصدارات (%)	% 74	%-47,8	%-22,3	%-34,3	167,3%
قائم رقاع الخزينة القابلة للتنظير في موفى كل سنة	11 371	12 485	12 975	13 341	14 976
التطوّر السنوي لقائم رقاع الخزينة القابلة للتنظير (%)	% 30,3	%9,8	%3,9	%2,8	12,3%

وقد تمت إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير بواسطة 32 مناقصة على مستوى السوق الأولية تعلقت بثمان خطوط مختلفة والتي تراوحت آجالها بين سنتي 2025 و2032. وتقدّر مدّة آجال الدّفع المتوسّطة بالنسبة لرقاع الخزينة القابلة للتنظير بحوالي أربع سنوات.

2.3 إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى

سجلت إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2020 إرتفاعا كبيرا حيث بلغت 5 913 مليون دينار مقابل 436 مليون دينار سنة 2019 علما وأنّ هذه الإصدارات تمثل نسبة 69 % من إصدارات رقاع الخزينة طوال سنة 2020.

ويذكر أنّ نسبة 42 % من هذه الإصدارات شملت رقاع الخزينة قصيرة المدى ذات أجل 52 أسبوع مقابل 100 % سنة 2019 (15 خط على مدى 34 أسبوع) بينما تمثل رقاع الخزينة ذات أجل 26 أسبوعا نسبة 41 % (4 خطوط على مدى 4 أسابيع). أما باقي الإصدارات فقد شملت رقاع الخزينة قصيرة المدى ذات أجل 13 أسبوع (خطا واحدا على مدى أسبوع).

وبلغ قائم هذه الرقاع 2 440 مليون دينار في موفى 2020 مقابل 436 مليون دينار سنة 2019 مسجلا بذلك ارتفاعا هاما. وتقدّر مدّة آجال الدّفع المتوسّطة بالنسبة لرقاع الخزينة قصيرة المدى بحوالي عشرة أشهر ونصف.

III . إثراء أسواق البورصة

شهدت سنة 2020 إدراج شركة تأمينات مغربية بالسوق الرئيسية لبورصة تونس وسحب كل من شركة «التونسية للأوراق المالية» وشركة «أكزابيت» من السوق الرئيسية والسوق البديلة. وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 80 شركة في موفى سنة 2020 من بينها 12 شركة مدرجة بالسّوق البديلة.

وقد أفرز إدراج شركة تأمينات مغربية رسملة إضافية بقيمة 294.8 مليون دينار ومكّن من تدعيم حصة قطاع التأمين على مستوى تسعيرة البورصة.

أمّا السّوق الرّقاعيّة فقد شهدت خلال سنة 2020 إدراج 8 قروض رقاعية بقائم جملي بلغ 283.9 مليون دينار من بينهم قرضان تحصّلا على تأشيرة هيئة السوق المالية سنة 2019.

الباب الثاني
السّوق الثانوية

I. نشاط السوق الثانوية

شهد حجم الأموال المتبادلة بالسوق بمختلف مكوناته خلال سنة 2020 تراجعا بنسبة16.3% لتبلغ 818.8 2 مليون دينار مقابل 367.2 3 مليون دينار خلال سنة 2019. ويعزى هذا التراجع إلى عدم وضوح الرؤية بالنسبة لآفاق النمو الاقتصادي وإلى تداعيات الأزمة الصحية التي حتّمت الحدّ من مدة حصة التداول خلال الفترة الممتدة من 18 مارس إلى 5 جوان 2020 تبعا لإقرار الحجر الصحي الشامل للتوقي من انتشار جائحة كوفيد 19 ولتفادي حصول تغييرات هامة في أسعار الشركات المدرجة بالبورصة بسبب الأزمة الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الانخفاض يعود أساسا إلى التراجع الهام في مبادلات الأسهم في السوق الموازية للبورصة بنسبة 94% وكذلك انخفاض مبادلات الرقاع في السوق الرقاعية بنسبة 37% وتراجع عمليات التسجيل بنسبة 23% وهو ما لم يمكّن من تغطيته ارتفاع مبادلات الرقاع بالسوق الموازية بنسبة 134% وارتفاع عمليات التصريح بنسبة 109% ومبادلات الأسهم بتسعيرة البورصة بنسبة 6.1%.

وقد عرفت سنة 2020 الأموال المتبادلة بتسعيرة البورصة (أسهم وحقوق ورقاع) انخفاضا طفيفا بنسبة 0.93 % لتبلغ 575.6 1 مليون دينار. وعلى هذا الأساس يكون المعدل اليومي للأموال المتبادلة في حدود 6.3 مليون دينار مقابل معدل يومي يقدر بـ 6.4 مليون دينار سنة 2019. ويعزى هذا التراجع الطفيف للأموال المتبادلة إلى انخفاض المبادلات على الرقاع بنسبة 37 % رغم تسجيل ارتفاع في المبادلات على الأسهم بنسبة 6.14 %.

وتمثل سوق أوراق رأس المال (أسهم وحقوق) نسبة 89 % من حجم التداول بتسعيرة البورصة بما قيمته 1411.1 مليون دينار مقابل 1329.5 مليون دينار

خلال سنة 2019. وتجدر الملاحظة أنّ أسهم الشركات الأكثر تداولا خلال سنة 2020 كانت أسهم شركة «بيع المنتجات الصحية» حيث بلغت المبادلات السنوية على أسهمها 189.170 مليون دينار. تليها شركة «صنع المشروبات بتونس» حيث بلغت المبادلات السنوية على أسهمها 130.840 مليون دينار ثمّ أسهم شركات «تأمينات مغربية» و«اسمنت قرطاج» و«أوروسيكل» والتي بلغت على التوالي المبادلات السنوية على أسهمها 89 مليون دينار و65.860 مليون دينار و61.790 مليون دينار. وبلغ مجموع المبادلات على العشرة أسهم الأكثر تداولا ما قيمته 762.170 مليون دينار أي 54% من حجم المبادلات على سندات رأس المال.

ومن ناحية أخرى بلغت سنة 2020 قيمة المبادلات على سندات الدين 164.480 مليون دينار منها 108.980 مليون دينار على رقاع الخزينة القابلة للتنظير مقابل 260.850 مليون دينار سنة 2019. أما المبادلات بالسوق الموازية على الأوراق المالية لشركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة فقد بلغت 23.48 مليون دينار مقابل 202.80 مليون دينار سنة 2019. وبلغت قيمة عمليات التسجيل 216.310 1 مليون دينار وعمليات التصريح 3.450 مليون دينار مقابل على التوالي 572.350 1 مليون دينار و1.7 مليون دينار سنة 2019.

العمليات المنجزة بالسوق الثانوية

بالمليون دينار

العمليات المجزة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الأموال المتداولة بالسوق	2252,6	1810,1	2472,5	2686,2	1793,2	1599,1
التطوّر السنوي %	24	-20	37	9	-33	-11
- مبادلات على مستوى أسواق البورصة	2139,5	1740,7	2408,4	2520,6	1590,4	1575,6
التطوّر السنوي %	20	-19	38	5	-37	-0,93
- مبادلات أسهم وحقوق الشركات المدرجة	1995,3	1650,8	2243,02	1889,12	1329,5	1411,1
التطوّر السنوي %	21	-17	36	-16	-30	6,1
- مبادلات سندات الدين	144,2	89,8	165,3	621,5	260,8	164,5
منها رقاع خزينة قابلة للتنظير	15,9	41,5	94,9	498,9	138,4	108,99
- مبادلات بالسوق الموازية	113,1	79,4	64,1	165,6	202,8	23,5
حجم التداول(*) (بالآلاف)	275 371	274 282	278 600	249 805	203 259	283 662
عدد العقود المبرمة (بالآلاف)	530	452	367	501	385	482
حجم عمليات التسجيل	1747,6	944,9	1007,9	1150,9	1574,0	1219,8
مجموع الأموال المتداولة	**4000,2**	**2764,9**	**3480,4**	**3837,1**	**3367, 2**	**2 818,8**

(*) دون اعتبار تأثير التخفيض في القيمة الاسمية بالنسبة للسنوات التي تمّت فيها عمليّة التخفيض.

وعلى مستوى تطور أسعار الأسهم فقد حققت شركة «سرفيكوم» أفضل نتيجة سنة 2020 حيث حقق سعر أسهمها ارتفاعا بنسبة 229.51 % تليها الشركة «العالمية لتوزيع السيارات القابضة» بنسبة 194.68 % وشركة الاستثمار «تونفاست» بنسبة 194.24 % و«مجمع تواصل القابضة» التي حقق سعر أسهمها ارتفاعا بنسبة 180 % ثمّ الشركة» الصناعية العامة للمصافي» بنسبة 124.59 %. ولم تمكن هذه النتائج الإيجابية من التأثير على المنحى العام لمؤشر توناندكس باعتبار أنّ رسملة الشركات المعنية تبلغ 230 مليون دينار أي 1 % فقط من الرسملة الجملية لبورصة تونس.

وفي المقابل سجل سعر أسهم شركة «المغرب الدولي للإشهار» أهمّ انخفاض حيث تراجع بنسبة 36.36 % تليها شركة «الصناعات الكيميائية للفليور» بانخفاض بلغ 35.48 % ثم شركة «البطارية التونسية أسد» والتي تراجع سعر أسهمها بنسبة 34.86 % كما انخفض سعر أسهم «الاتحاد البنكي للصناعة والتجارة «بنسبة 32.93 % وأخيرا سجّل سعر أسهم شركة «المغازة العامة» انخفاضا بنسبة 31.10 %.

وعلى مستوى التوزيع القطاعي لرسملة البورصة فإنّه على غرار السنة الفارطة تواصلت هيمنة القطاع المالي الذي بلغت حصّته نسبة 42.1 % يليه قطاع مواد الاستهلاك حيث بلغت حصته 37.9 % ثم قطاع الصناعات بحصة تبلغ 8.6 %.

وقد شهدت حصة قطاع المواد الأساسية في رسملة البورصة تراجعا هاما بنسبة 21.34 %. كما سجلت حصة قطاع الإيجار المالي استقرارا بعد الارتفاع الهام بنسبة 35.81 % الذي عرفته خلال سنة 2019. وفي المقابل ارتفعت حصة قطاع الصناعات بنسبة 25.47 % وذلك بفضل ارتفاع أسعار أسهم شركة اسمنت قرطاج بنسبة 60.50 %.

التوزيع القطاعي لرسملة البورصة

2020		2019		2018		2017		
النسبة %	المبلغ (م د)	النسبة %	المبلغ (م د)	النسبة %	المبلغ (م د)	النسبة %	المبلغ (م د)	
42	**9 723**	**48**	**11 363**	**47**	**11 371**	**49**	**10 654**	**القطاع المالي**
34	7 894	41	9 820	40	9 731	42	9 202	*البنوك*
2	373	1	268	2	462	2	484	*الإيجار المالي*
5	1 182	3	829	3	784	3,2	691	*قطاع التأمين*
1	274	2	445	2	394	1	277	*خدمات مالية أخرى*
38	**8 742**	**34**	**7 977**	**33**	**8 058**	**31**	**6 771**	**قطاع مواد الاستهلاك**
5	**1 250**	**6**	**1 308**	**6**	**1 541**	**7**	**1 610**	**قطاع الخدمات للمستهلك**
3	**704**	**4**	**895**	**4**	**659**	**2,57**	**561**	**قطاع المواد الأساسية**
9	**1 985**	**7**	**1 582**	**7**	**1 808**	**8**	**1 693**	**قطاع الصناعة**
3	**689**	**3**	**599**	**3**	**642**	**2,58**	**563**	**قطاعات أخرى**
100	**23 092**	**100**	**23 724**	**100**	**24 380**	**100**	**21 852**	***مجموع السوق***

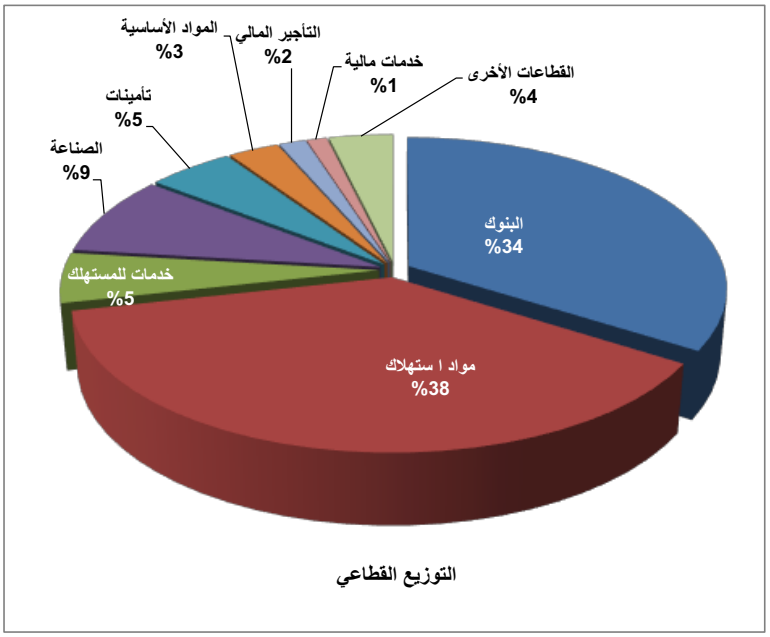

II. تطور مؤشر السوق الثانوية

على غرار البورصات العالمية، تأثرت بورصة تونس سلبا بتبعات جائحة كوفيد 19. حيث بعد تسجيله ارتفاعا بنسبة 1.16% خلال الشهرين الأولين من سنة

2020، عرف مؤشر توناندكس تراجعا هاما خلال شهر مارس قبل الانطلاق إثر ذلك في مرحلة تعافي حتى نهاية السنة لكن دون أن يتمكن من العودة لمستوى 204.39 7 نقطة الذي تم تسجيله في حصة 2 مارس 2020 والذي مثّل أعلى مستوى للمؤشر المرجعي لبورصة تونس خلال سنة 2020.

وقد شهدت البورصة التونسية انطلاقة بطيئة خلال سنة 2020، حيث سجلت سبع حصص سلبية في بداية السنة نتيجة ضبابية الوضعية الاقتصادية والسياسية تبعا لحالة الانتظار التي شهدتها السوق في سياق مشاورات تشكيل الحكومة. وقد تراجع مؤشر توننداكس بنسبة 3.54% بتاريخ 10 جانفي 2020 مقارنة بنهاية سنة 2019 لينخفض إلى مستوى 869.63 6 نقطة.

وبداية من منتصف شهر جانفي تمكنت بورصة تونس من استعادة عافيتها حيث شهدت منحى تصاعدي مكنها من تجاوز سقف 7200 نقطة خلال حصة 2 مارس 2020. ولكن هذه الفترة الإيجابية لم تصمد أمام تواتر المخاوف بشأن مآل الوضع الاقتصادي تبعا لبداية انتشار جائحة كوفيد 19 حيث عرف المؤشر المرجعي للبورصة انخفاضا حادا بنسبة 15.11% في الفترة الممتدة من 2 مارس تاريخ تسجيل اول حلة إصابة بفيروس كوفيد 19 إلى 17 مارس 2020 مسجلا تراجعا قياسيا بنسبة 4.10% في حصة 16 مارس 2020 لينزل إلى مستوى 351.8 6نقطة مع انخفاض جملي بنسبة 10.82%. ولم تعرف بورصة تونس مثل هذا الهبوط اليومي منذ حصة 06 أكتوبر 2008 والتي شهدت فيها تراجعا بنسبة 4.88%.

وإثر هذا التراجع الحاد المسجل في شهر مارس، انطلقت بورصة تونس في مسيرة استعادة عافيتها حيث تأثرت بصفة إيجابية بالتدابير الاستثنائية التي تمّ اتخاذها من قبل هيئة السوق المالية وبورصة تونس قصد تنظيم حصص التداول وكذلك بقرار البنك المركزي التونسي التخفيض في نسبة الفائدة المديرية بـ100 نقطة قاعدية. وقد واصلت بورصة تونس تسجيل منحى تصاعدي سمته التذبذب إلى غاية نهاية السنة في مستوى 6600 نقطة متأثرة تارة بتحسن أسعار أسهم

البنـوك والشـركات ذات الرسـملة الهامـة وطـورا بتدهـور الوضـع الصحـي ونشـر بعـض الشـركات المدرجـة لمؤشـرات نشـاط ثلاثـي غيـر مطمئنـة. وقصـد تلافـي التقلبـات الهامـة فـي اسـعار الشـركات المدرجـة تـمّ اتخـاذ الإجـراءات التاليـة:

- تحديـد العتبـة الثابتـة بنسـبة 3 %عـوض 6.09% كحـدّ أقصـى للحصـة انطلاقـا مـن حصـة 18 مـارس 2020 وإلـى غايـة حصـة 05 جـوان 2020،

- التقليـص فـي مـدة حصـة التـداول انطلاقـا مـن حصـة 18 مـارس 2020 وإلـى غايـة حصـة 05 جـوان 2020 حيـث تـمّ اعتمـاد توقيـت جديـد مـن الثامنـة ونصـف صباحـا حتـى منتصـف النهـار.

- التطهيـر يومـي لدفتـر الأوامـر المتبقـي عنـد إقفـال الحصّـة مـن قبـل البورصـة انطلاقـا مـن حصـة 17 مـارس 2020 وإلـى غايـة حصـة 05 جـوان 2020.

ويوضّح الرسم البياني اللاحق تطور المؤشّر والأموال المتبادلة خلال سنة 2020 :

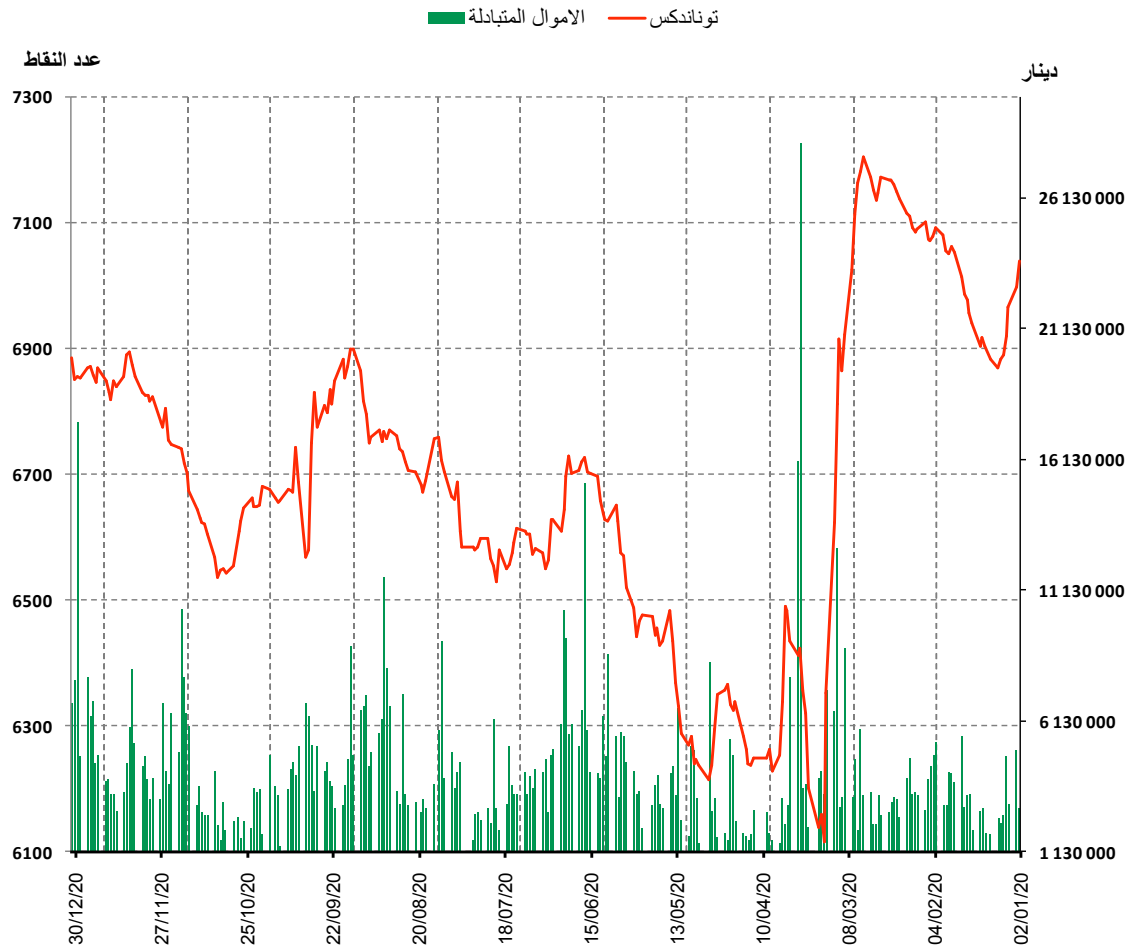

وعلى مستوى المؤشرات القطاعية، فقد سجل مؤشر المواد الأساسية أسوء نتيجة سنوية بتراجع بلغ 21.32% بعد أن حقق ارتفاعا بنسبة 1.39 % سنة 2019. كما شهد القطاع المالي تراجعا خلال سنة 2020 بنسبة 16.11 %. وفي المقابل سجل كل من مؤشر قطاع الخدمات للمستهلك وقطاع مواد الاستهلاك وقطاع الصناعة ارتفاعا على التوالي بنسبة 2.07 % و16.31 % و22.55 % مقابل تراجع سنة 2019 بنسبة 14.69 % و0.19 % و14.83 %.

وفي ما يتعلق بتطور المؤشرات القطاعية الثانوية، فقد حقق مؤشر البناء ومواد البناء أفضل نتيجة سنوية حيث شهد سنة 2020 ارتفاعا بنسبة 38.77% مقابل تراجع بنسبة 23.87% سنة 2019. واحتل مؤشر المواد الغذائية والمشروبات المرتبة الثانية مسجلا ارتفاعا بنسبة 18.81%. أمّا مؤشر القطاع البنكي فقد عرف تراجعا بنسبة 18.45% بعد أن كان قد شهد ارتفاعا طفيفا خلال سنة 2019 بنسبة 0.23 %. كما سجلت سنة 2020 مواصلة تحسن أداء مؤشرات قطاعي التأمين والمواد المنزلية والتجميل والذان شهدا ارتفاعا على التوالي بنسبة 9.10% و10.76% بعد أن كانا في ارتفاع سنة 2019 بنسبة 7.88% و 5.19%.

تطور المؤشرات القطاعية

المؤشرات القطاعية	2019/12/31	2020/12/31	نسبة التغيير %
القطاع المالي	4 944,35	4 147,97	-16,11%
البنوك	4 654,49	3 795,87	-18,45%
مؤسسات التأمين	11 535,07	12 585,00	9,10%
خدمات مالية أخرى	4 890,56	5 222,71	6,79%
قطاع الخدمات للمستهلك	2 612,53	2 666,51	2,07%
قطاع مواد الاستهلاك	7 470,12	8 688,77	16,31%
قطاع المواد الأساسية	3 728,80	2 933,75	-21,32%
قطاع الصناعة	1 207,00	1 479,16	22,55%

III. عمليات شراء وبيع الأوراق المالية من قبل الأجانب

بلغ خلال سنة 2020 حجم العمليات المنجزة من قبل الأجانب على أوراق رأس المال ما قيمته 68.2 مليون دينار بالنسبة لعمليات الشراء و154 مليون دينار بالنسبة لعمليات البيع مقابل على التوالي 189.7 مليون دينار و151.7 مليون دينار خلال سنة 2019. وقد أفرزت هذه العمليات تدفقا صافيا سلبيا بلغت قيمته 85.9 مليون دينار مقابل تدفق صافي إيجابي بقيمة 37.9 مليون دينار خلال سنة 2019. وقد تميزت سنة 2020 بتسجيل تراجع هام في عمليات الاقتناء المجراة من قبل الأجانب.

واستقرت ملكية الأجانب في رسملة البورصة في مستوى 5831 مليون دينار سنة 2020 مقابل 5867 مليون دينار سنة 2019. وخلافا لعديد البورصات العالمية، لم تشهد بورصة تونس خروج هام من قبل المستثمرين الأجانب حيث سجلت حصة الأجانب في رسملة البورصة ارتفاعا مقارنة بالسنة المنقضية من 24.73% سنة 2019 إلى 25.25% سنة 2020.

الباب الثالث
نشاط الوساطة بالبورصة

I . تقديم عامّ لنشاط الوساطة بالبورصة

طبقا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية، فإنّ وسطاء البورصة هم الأشخاص المكلّفون، دون سواهم، بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس.

كما يمكنهم أيضا ممارسة أنشطة الإستشارة المالية والسعي المصفقي المالي والتصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وتوظيف الأوراق والأدوات المالية والتدخل للحساب الخاص وتغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصّة إضافة إلى نشاط المؤسسة الراعية وكذلك نشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامّة.

ويتراوح رأس مال شركات الوساطة بالبورصة في موفى سنة 2020 بين مليون و20 مليون دينار منها ستة عشر (16) شركة وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين مليون و3 مليون دينار ومنها كذلك ست (6) شركات وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين 4 و6.5 مليون دينار في حين يبلغ رأس مال شركة وساطة بالبورصة واحدة 20 مليون دينار.

وتنشط بالسّوق المالية التونسية ثلاثة وعشرون (23) شركة وساطة بالبورصة منها سبعة عشر (17) شركة متفرّعة عن بنوك ومؤسسات مالية. وتشغّل هذه الشركات حوالي 494 عونا.

ويبلغ عدد الفروع التجارية التابعة لشركات الوساطة بالبورصة عشرون (20) فرعا في موفى سنة 2020، منتصبة في عدّة جهات من البلاد التونسية.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّه توجد حاليا:

- إثنان وعشرون (22) شركة وساطة بالبورصة مرّخص لها في ممارسة نشاط التصرّف في محافظ الأوراق المالية الفردية؛
- ثلاث عشر (13) شركة وساطة بالبورصة مرخصّ لها في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية؛
- عشرون (20) شركة وساطة بالبورصة تمارس نشاط مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامّة.

II. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة

بلغ الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة ببورصة الأوراق المالية بتونس ما قيمته 2807 مليون دينار في موفى سنة 2020 مقابل ما قيمته 3357 مليون دينار في موفى سنة 2019 مسجّلا بذلك تراجعا يقدّر بنسبة 16.38-%. وقد عرف حجم التداول بتسعيرة البورصة انخفاضا طفيفا بـ 0.94-% حيث تراجع من 1590 مليون دينار في موفى سنة 2019 الى 1575 مليون دينار في موفى سنة 2020.

كما بلغ حجم عمليات التسجيل في موفى سنة 2020 ما يقارب 1216 مليون دينار وهو ما يمثّل نسبة 43% من الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة.

وقد تطوّر الحجم الجملي للتداول كما يلي:

بالألف دينار

	2019	2020	التغيير %
تسعيرة البورصة	1 590 362	1 575 566	%-0,93
السوق الموازية	192 633	11 822	%-93,86
عمليات التسجيل	1 572 348	1 216 316	%-22,64
عمليات التصريح	1 653	3 456	%109,11
الحجم الجملي	3 356 996	2 807 160	**%-16,38**

المصدر: بورصة الأوراق المالية بتونس

رسم بياني يتعلق بتطور الحجم الجملي للتداول في سنة 2020 بالمقارنة بسنة 2019 (بالمليون دينار)

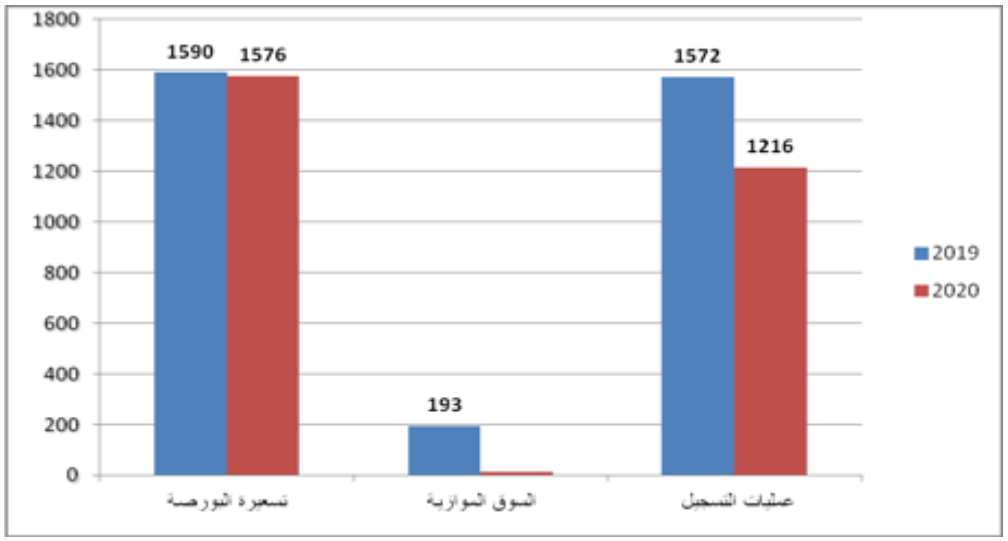

وبلغ مجموع الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة (قبل تخصيص النتائج) 123.8 مليون دينار في موفى سنة 2020 مقابل 123.5 مليون دينار في موفى سنة 2019.

كما شهدت مردودية الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة تحسّنا حيث ارتفعت من 26.4 % في موفى سنة 2019 إلى 31.6 % في موفى سنة 2020.

وسجّلت شركات الوساطة بالبورصة نتيجة جملية صافية تساوي ما قيمته 8 مليون دينار خلال سنة 2020 مقابل ما قيمته 5 مليون دينار خلال سنة 2019 مسجلة بذلك تحسنا بـ 60 %.

وقد حققت سبعة عشر (17) شركة وساطة بالبورصة من مجموع (23) شركة نتائج صافية إيجابية مقابل عشر (10) شركات خلال سنة 2019.

كما بلغت إيرادات الإستغلال لشركات الوساطة بالبورصة ما قدره 52.3 مليون دينار في موفى سنة 2020 مقابل 45.28 مليون دينار في موفى سنة 2019.

وتتوزع هاته الإيرادات كما يلي:

بالدينار التونسي

	2019	2020
تداول وتسجيل الأوراق المالية	10 519 742	10 985 411
التصرف في محافظ الأوراق المالية	20 086 764	21 685 089
التوظيف	5 129 684	9 199 969
الدراسات والتركيب المالي	3 305 410	4 122 600
حفظ وادراة حسابات الأوراق المالية	1 149 361	1 660 906
إيرادات أخرى	5 088 785	4 654 321
المجموع	**45 279 746**	**52 308 296**

توزيع إيرادات شركات الوساطة بالبورصة خلال سنة 2020 (بالدينار)

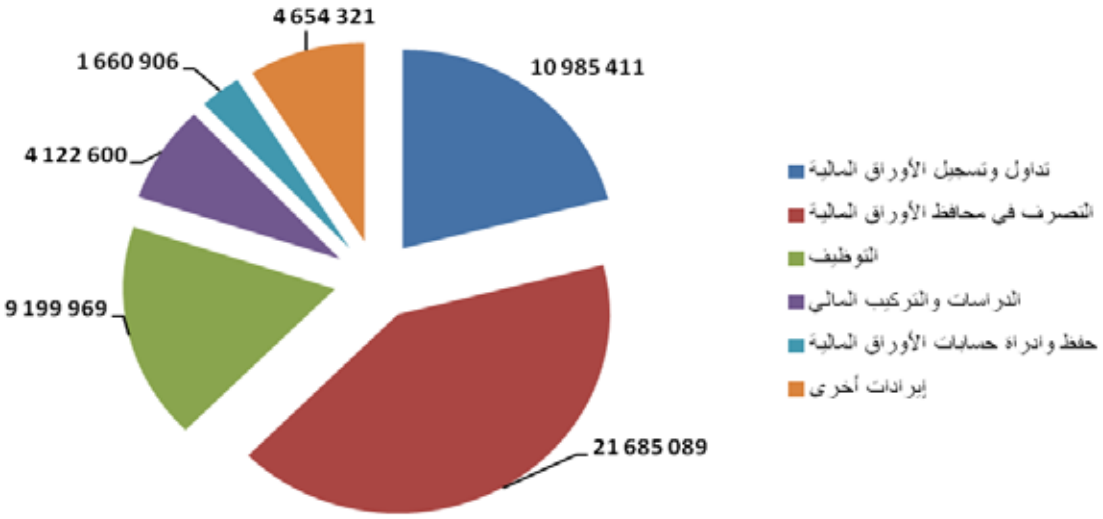

الباب الرابع
نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي

شهد قطاع التصرف الجماعي[22] تطورا خلال سنة 2020 على النحو التالي :

- استقرار في عدد مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة في طور النشاط (مختلطة ورقاعية وأسهم) في مستوى 119 مؤسسة.
- ارتفاع ملحوظ في مبلغ الأصول الصافية لمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة سنة 2020 حيث بلغت 709 4 مليون دينار مقابل 678 3 مليون دينار سنة 2019.
- ارتفاع ملحوظ في حصّة مؤسسات التوظيف الجماعي الرقاعيّة سنة2020 حيث بلغت 053 4 مليون دينار مقابل 099 3 مليون دينار سنة 2019.

ويبيّن الجدول التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ونسبتها من إجمالي الناتج المحلي ومن إجمالي الادخار الوطني.

مليون دينار

	2016	2017	2018	2019	2020
الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	4536	4389	3908	3678	4 709
نسبة التطوّر السنوي (%)	3.7	-3.2	-10.9	-5.9	28
النسبة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية (%)	5.0	4.5	3.7	3.2	4.3
النسبة من إجمالي الادخار الوطني بالأسعار الجارية (%)	47.0	48.5	40.4	37.2	-

22 دون إعتبار صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

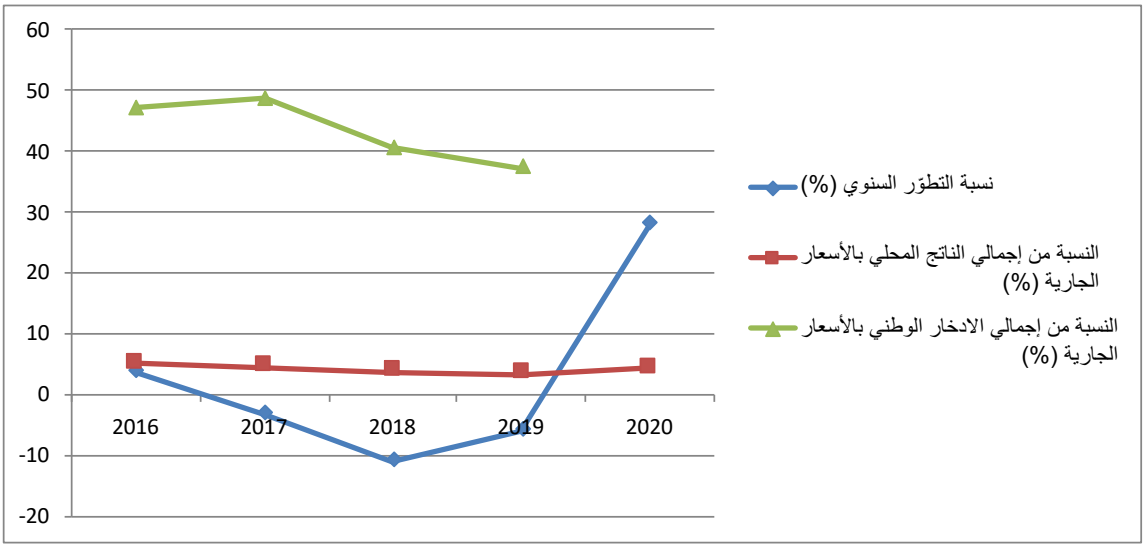

I . منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

1. منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

خلال سنة 2020 لم تمنح هيئة السوق المالية أي ترخيص لتكوين مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية.

وعلى غرار سنة 2019، بلغ في نهاية سنة 2020 عدد مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي في طور النشاط 119 مؤسسة موزعة إلى 43 مؤسسة توظيف جماعي من الصنف الرقاعي و73 من الصنف المختلط و3 من صنف الأسهم.

كما باشرت شركة استثمار ذات رأس مال متغير مرخص لها سنة 2019 نشاطها الفعلي في بداية سنة 2020. وبلغ صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط نهاية مدّته في شهر ماي 2020 واختتم تصفيته في نهاية نفس السنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هيئة السوق المالية قد رخصت خلال سنة 2020 في تصفية خمسة صناديق مشتركة للتوظيف من بينها الصندوق المختلط سالف الذكر الذي انقضت مدته في شهر ماي 2020. في حين تعلقت التراخيص الأربعة الاخرى بصناديق من الصنف المختلط طلب المتصرفون فيها تصفيتها المسبقة بالنظر لتدني مستوى موجوداتها وتراجع مردوديتها وصعوبة تسويق حصصها.

توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الصنف(2020)

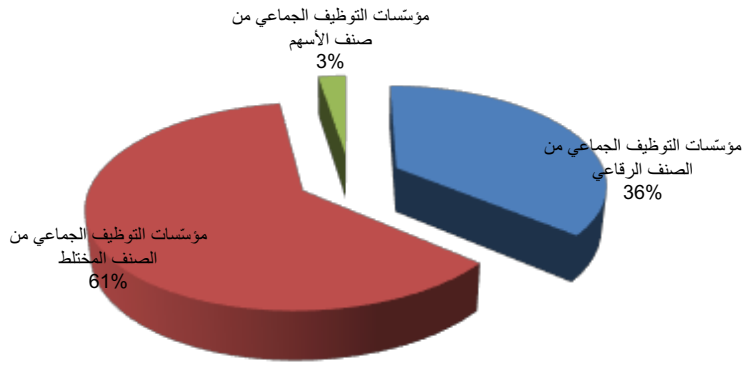

توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الشكل القانوني(2020)

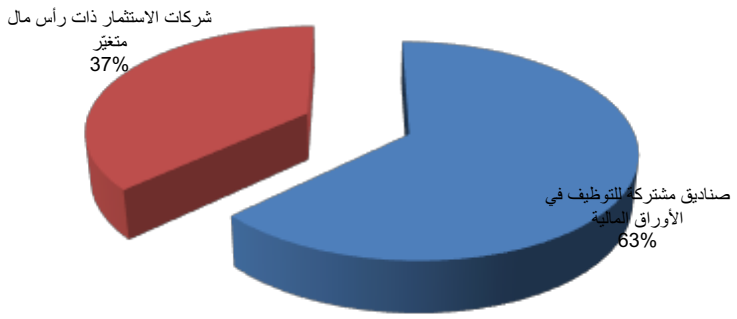

2. منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص

تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2020 إضافة إلى ترخيص التصفية المشار إليها أعلاه منح التراخيص التالية:

- ترخيصين لتغيير صنف صندوقين مشتركين للتوظيف؛
- ترخيص لتغيير تسمية صندوق مشترك للتوظيف؛
- ترخيص لتغيير المودع لديه موجودات صندوق مشترك للتوظيف.

وقد تمّ قبل دخول هذه التّغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصّة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمّة العموم وحاملي الحصص والأسهم إضافة إلى نشر بلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية للإعلام بالتغييرات المزمع إجراؤها. كما تولى المكلف بتصفية مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية القيام بكامل الإجراءات القانونية اللازمة للتصفية وواجبات الإعلام الناتجة عنها.

II. التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وغير الخاضعة إلى ترخيص

طرأت على مؤسسات التوظيف الجماعي خلال سنة 2020 تغييرات لا تستوجب الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية تمثلت في ما يلي:

- تغيير توجهات التصرف بالنسبة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير وخمسة صناديق مشتركة للتوظيف؛
- تغيير طريقة توزيع النتائج لصندوقين مشتركين للتوظيف؛
- تغيير عمولة التصرف بالنسبة لأربع شركات استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف لاثني عشر شركة استثمار ذات رأس مال متغير ولأربعة عشر صناديق مشتركة للتوظيف؛
- التمديد في فترة نشاط صندوق مشترك للتوظيف؛

- تغيير توقيت اكتتاب وإعادة شراء أسهم شركة استثمار ذات رأس مال متغير وحصص صندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير توقيت احتساب قيمة تصفية شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- وضع حد لخدمات موزع شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير صيغ اقتطاع عمولة المردودية الممتازة لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير مسيري ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر.

وقد تمّ قبل دخول هذه التّغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصّة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمّة العموم وحاملي الحصص والأسهم ونشر بلاغات تخّصها بالنشرّية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية.

III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

عرفت قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت 709 4 مليون دينار في 31 ديسمبر 2020 مقابل 678 3 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019.

وبقيت حصة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة الرقاعية مهيمنة بنسبة 86.07 % مقابل 84.26 % سنة 2019.

كما ارتفع عدد المساهمين وحاملي الحصص بنسبة 2.2 % ليبلغ 368 61 في 31 ديسمبر 2020 مقابل 055 60 مساهم وحامل حصص في موفى سنة 2019.

وعرف معدل مردودية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية استقرارا في مستوى 4.5 %. وقد سجل معدل مردودية الصنف الرقاعي نفس مستوى السنة الفارطة حيث بلغ 4.5 %. أمّا الصنف المختلط فقد سجل مردود سلبي في حين بلغ مردود صنف الأسهم 1.72 % بعد أن سجّل مردود سلبي في موفى سنة 2019.

وسجّلت سنة 2020 المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في الرقاع المصدرة من قبل الشركات تراجعا حيث بلغت 21 % من الأصول الصافية على مقابل 27 % سنة 2019.

كما سجلت سنة 2020 المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في سندات الخزينة تراجعا حيث بلغت 27 % من الأصول الصافية مقابل 31 % سنة 2019.

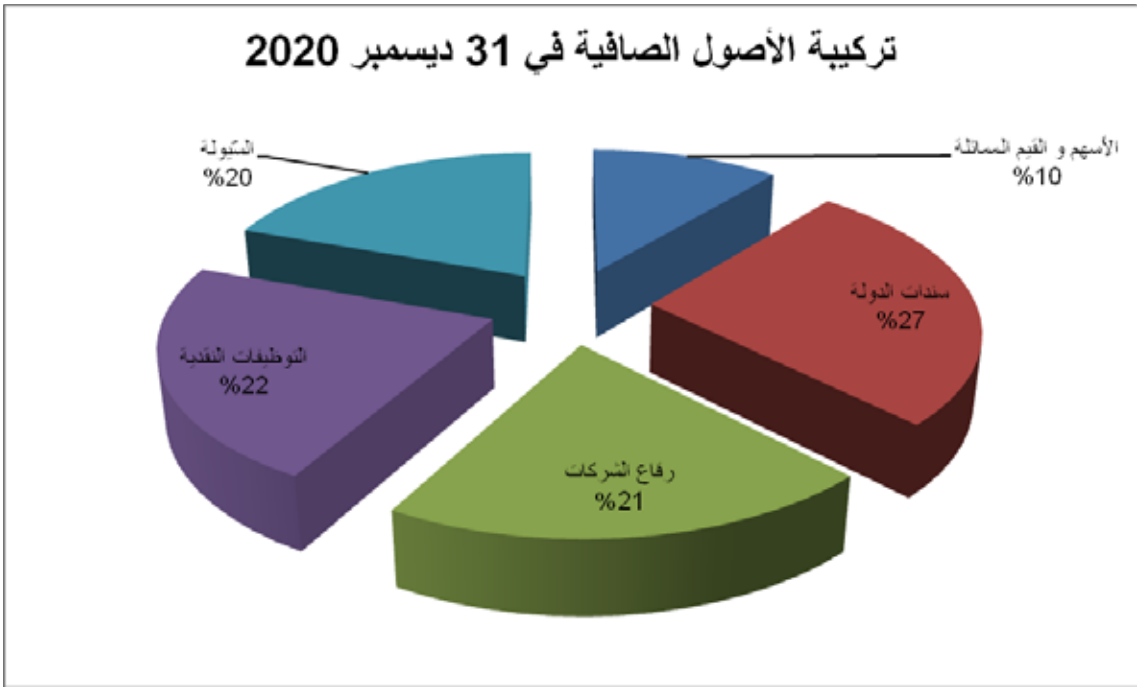

ومقارنة بسنة 2019، ارتفعت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة ومن صنف الأسهم في موفى سنة 2020 بنسبة13.3% كما سجلت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق من الصنف الرقاعي ارتفاعا ملحوظا بنسبة 30.8%.

تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي
في الأوراق المالية حسب الأصناف

2020	2019	2018	2017	2016	
4709	3678	3908	4389	4536	**الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية** *(بالمليون دينار)*
28	-5.9	-10.9	-3.2	3.7	نسبة التطوّر السنوي (%)
656	579	593	573	592	**الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة** *(بالمليون دينار)*
13.3	-2.4	3.5	-3.2	21.6	نسبة التطوّر السنوي (%)
4053	3099	3315	3816	3944	**الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية** *(بالمليون دينار)*
30.8	-6.5	-13.1	-3.2	1.5	نسبة التطوّر السنوي (%)

ويبيـن الرسـم التالـي توزيـع الأصـول الصافيـة لمؤسسـات التوظيـف الجماعـي فـي الأوراق الماليّـة بيـن الصنـف الرقاعـي والصنـف المختلـط:

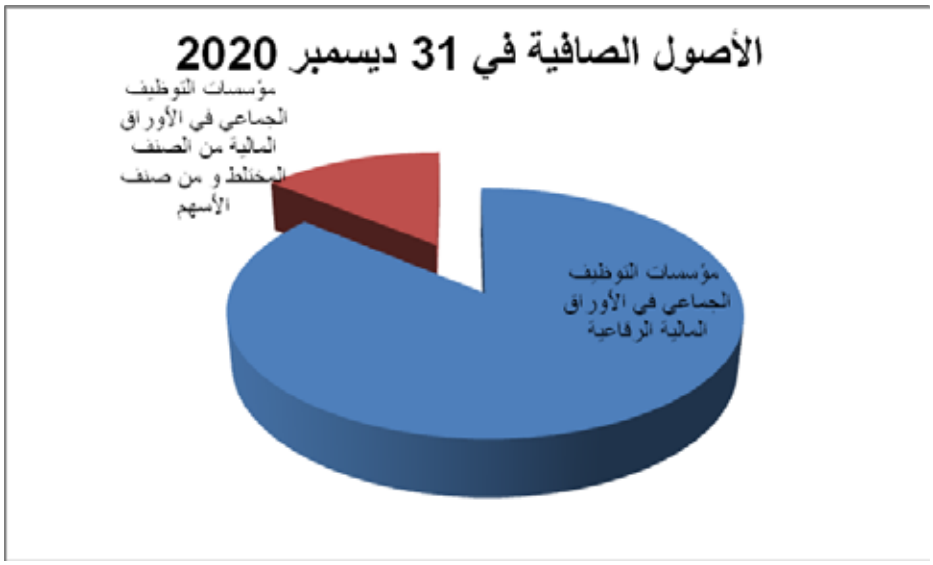

ويبين الرسم التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال السنوات الخمس الأخيرة:

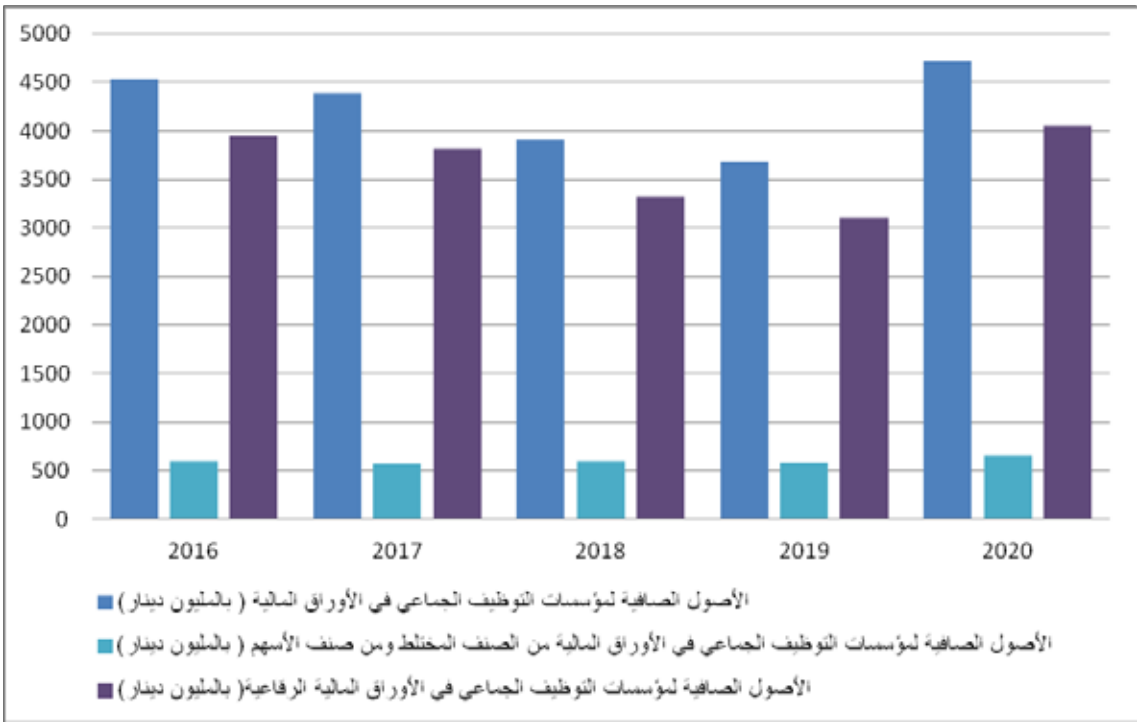

الباب الخامس
نشاط رأس مال التنمية

تتكون آليات الإستثمار في قطاع رأس مال تنمية من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق وصندوق صناديق الإستثمار. وبلغ عدد هذه الآليات 116 آلية في موفى 2020 موزعة بين 61 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية و48 صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية و6 صناديق للمساعدة على الإنطلاق وصندوق صناديق وحيد.

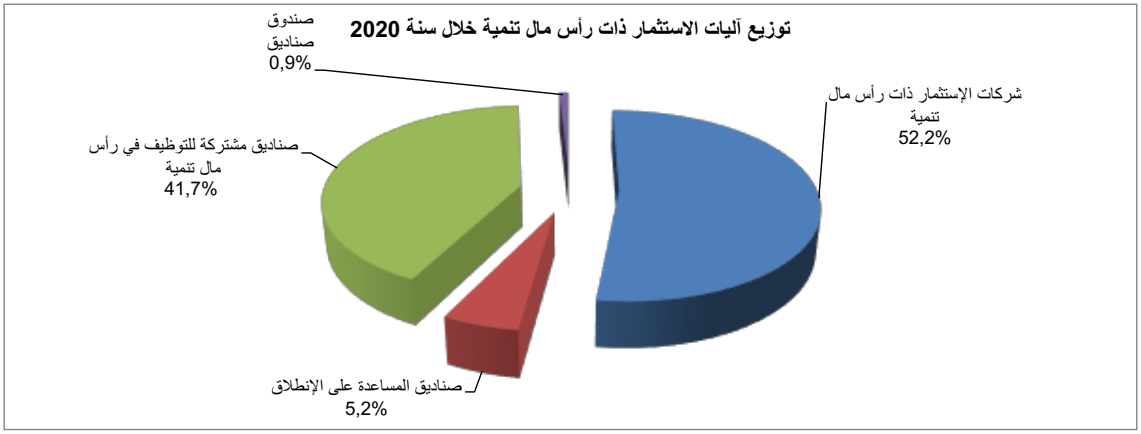

وبلغ في موفى سنة 2020 مجموع الموارد التي تم تعبئتها من قبل آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية، عبر الاكتتاب في رأس مالها أو عبر المبالغ الموضوعة على ذمتها، قيمة جملية تقدر بحوالي 942.6 3 مليون دينار.

وتتوزع هذه الموارد بين اكتتاب في رأس مال مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 632.5 مليون دينار ومبالغ موضوعة

على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بمبلغ قدره 310.1 3 مليون دينار.

وبلغت خلال سنة 2020 قيمة المصادقات من قبل مختلف آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 590.9 مليون دينار وتعلقت بـ 183 مشروعا.

كما بلغ عدد المشاريع المنجزة خلال ذات السنة 152مشروع بقيمة جملية تقدر بحوالي 543.8 مليون دينار، تعلقت 49.2 % من هذه المشاريع بشركات تشغل أقل من 20 عاملا و19.3% منها بشركات تشغل بين 20 و50 عاملا .وبلغت قيمة المشاريع المنجزة في مناطق التنمية الجهوية 190.1 مليون دينار تعلقت بـ 83 مشروعا.

ومكّنت مختلف آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية عبر المشاريع المنجزة من بعث ما يقارب 8 000 موطن شغل مباشر خلال سنة 2020. واستأثرت بعض الجهات بأهم الاستثمارات[23] نذكر منها ولايات زغوان بمبلغ 113.7 مليون دينار وصفاقس بمبلغ 101.1 مليون دينار وبن عروس بمبلغ 93.9 مليون دينار وتونس بمبلغ 47 مليون دينار والقيروان بمبلغ 32.9 مليون دينار.

I. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتكون مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية من الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية وصناديق صناديق الإستثمار وصناديق المساعدة على الإنطلاق. وتتمتع هذه الآليات بمرونة اجراءات التدخل بما يمكنها من القدرة على دعم الاستثمار الجهوي وإحداث مواطن الشغل.

وتتولى هيئة السوق المالية الترخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومراقبتها وكذلك الترخيص ومراقبة شركات التصرف

23 بما في ذلك الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية التي تتضمنها هذه الجهات.

في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير التي تتصرف فيها. وتراقب الهيئة المعلومات المنشورة للعموم والمتعلقة بتوزيع حصص هذه المؤسسات.

وتقدر المبالغ المرخص فيها خلال سنة 2020 في هذه المؤسسات بـ 497.8 مليون دينار. كما تمّ اكتتاب مبلغ 104.5 مليون دينار في ذات السنة، بينما حرّر مبلغ 79.4 مليون دينار. مما يرفع إجمالي الاكتتابات في 31 ديسمبر 2020 إلى 632.5 مليون دينار وإجمالي المبالغ المحرّرة إلى 528.7 مليون دينار.

وخلال سنة 2020 منحت هيئة السوق المالية ترخيصا لتكوين شركة تصرف، بينما منحت ست تراخيص لتكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية تعلقت خمس تراخيص منها بتكوين صناديق مشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية وترخيص لتكوين صندوق صناديق الإستثمار.

كما قامت الهيئة خلال سنة 2020 بسحب ترخيص صندوق مساعدة على الإنطلاق وبالترخيص في تصفية صندوق مساعدة على الإنطلاق اثر انتهاء مدة نشاطه. وبلغ في 31 ديسمبر 2020 عدد المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 20 شركة تصرف.

1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

بلغت قيمة المصادقات على المساهمة في تمويل المشاريع من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020 مبلغ 120 مليون دينار تعلقت بـ 98مشروع. وشملت المصادقات المذكورة 52 مشروع متعلق بمناطق التنمية الجهويّة رصد لها مبلغ 70.3 مليون دينار وهو ما يعادل نسبة 53.1 % من المشاريع المصادق عليها و58.6 % من قيمة المصادقات.

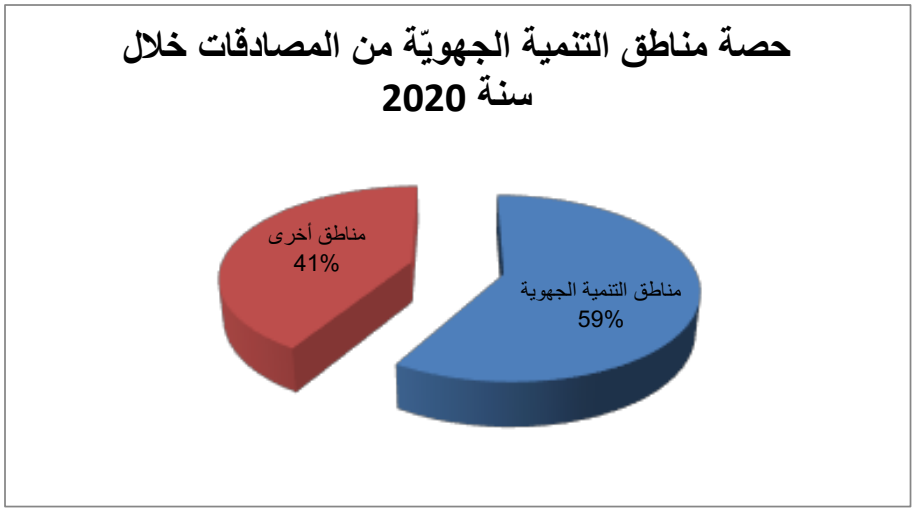

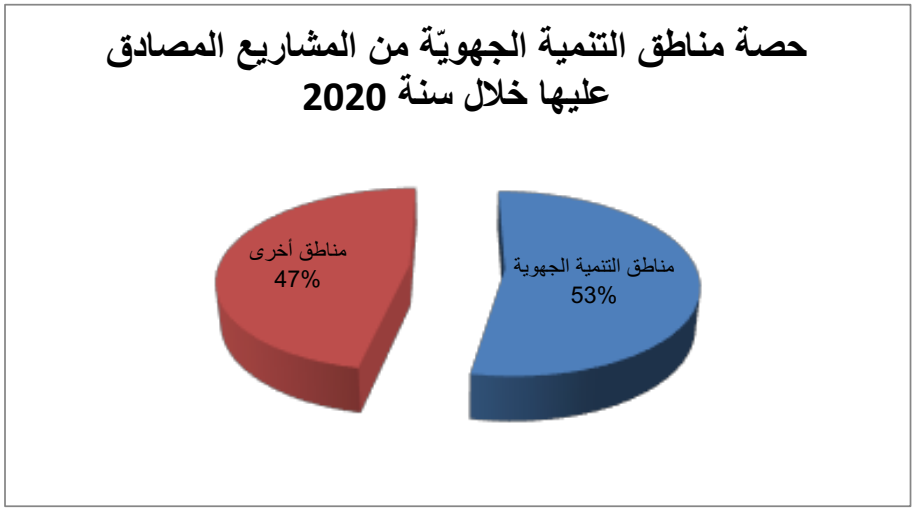

ويبيّن التوزيع القطاعي للمصادقات إستئثار القطاع الصناعي بـ 63.3 % من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2020 وتمثل هذه الحصة62 مشروع بقيمة جملية تساوي 67.4 مليون دينار.

أمّا بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2020 على 18مشروع بمبلغ قدره 3.8 مليون دينار.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020 كما تبيّن كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات السنة.

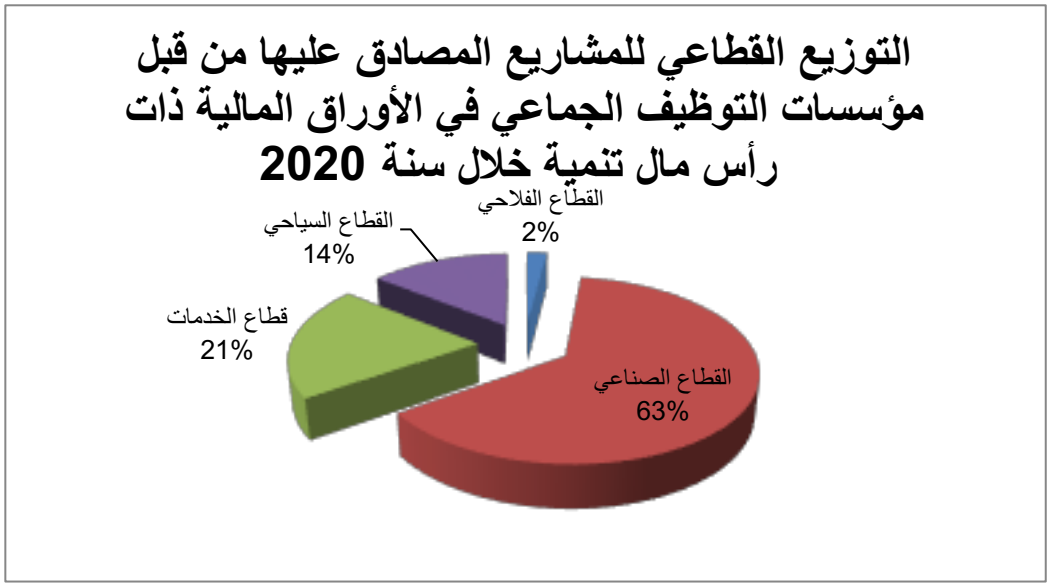

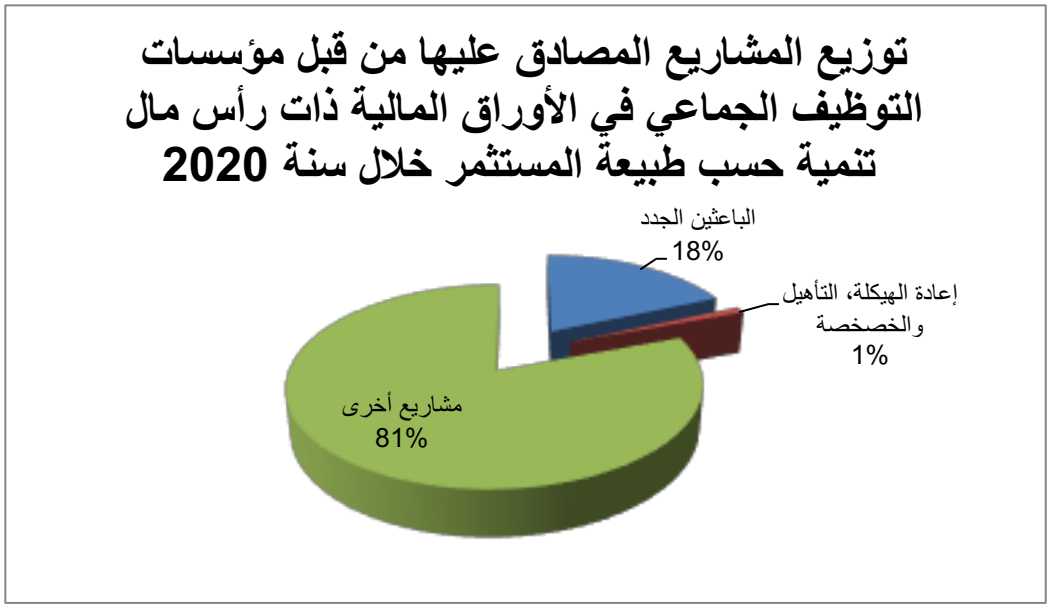

2. دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

بلغت خلال سنة 2020 قيمة دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي ذات رأس مال تنمية 67.5 مليون دينار وهو ما يمثل 56.3 % من المبلغ المصادق عليه. ومكن هذا المبلغ من المساهمة في 71 مشروع أي ما يعادل 72.4 % من مجموع المشاريع المصادق عليها.

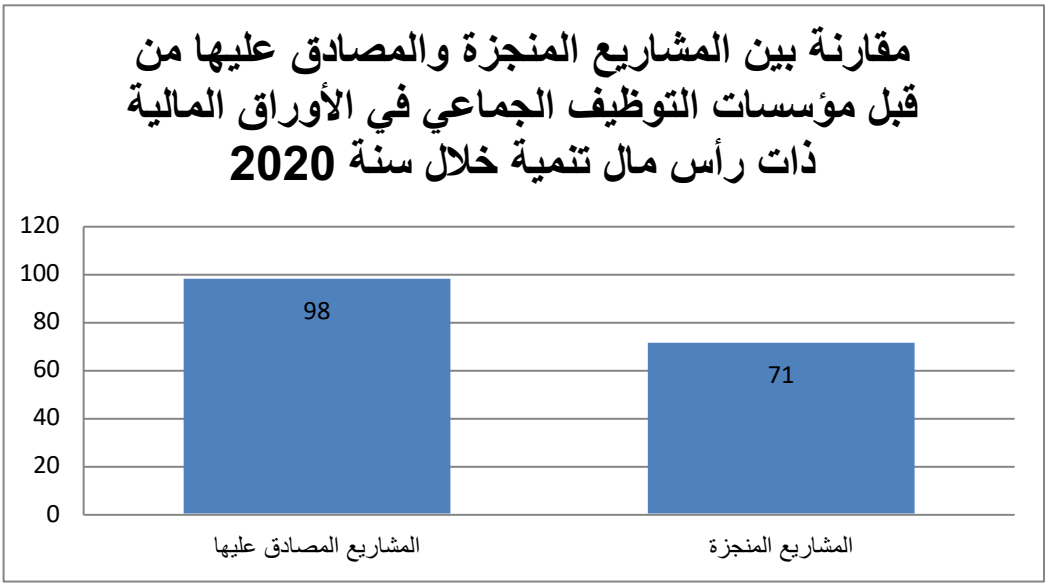

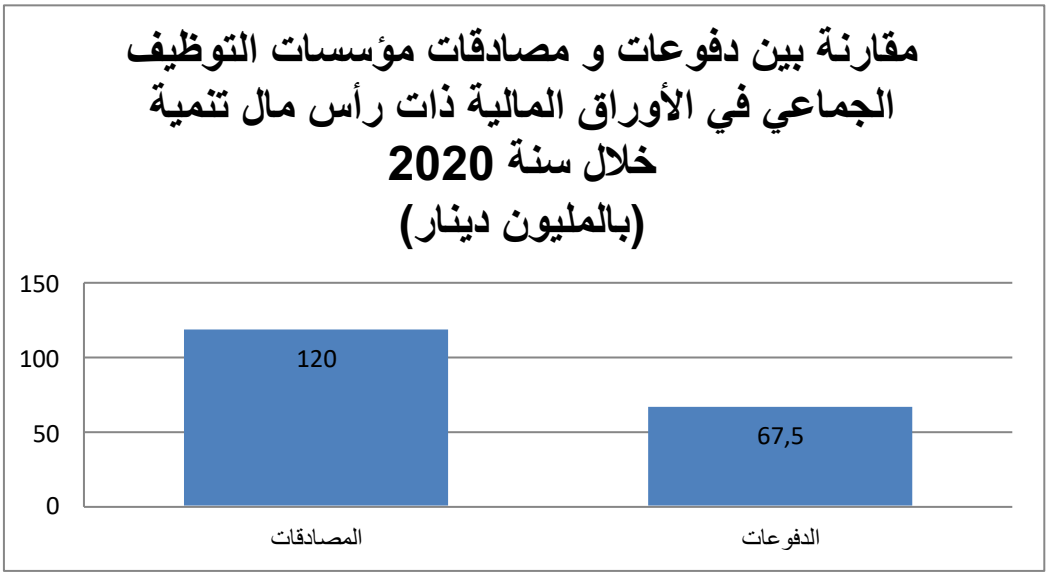

وبلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2020 ما قيمته 57.5 مليون دينار مكنت من تمويل 39 مشروع وهو ما يعادل 54.9 % من مجموع المشاريع المنجزة و 85.2 % من قيمة الدفوعات.

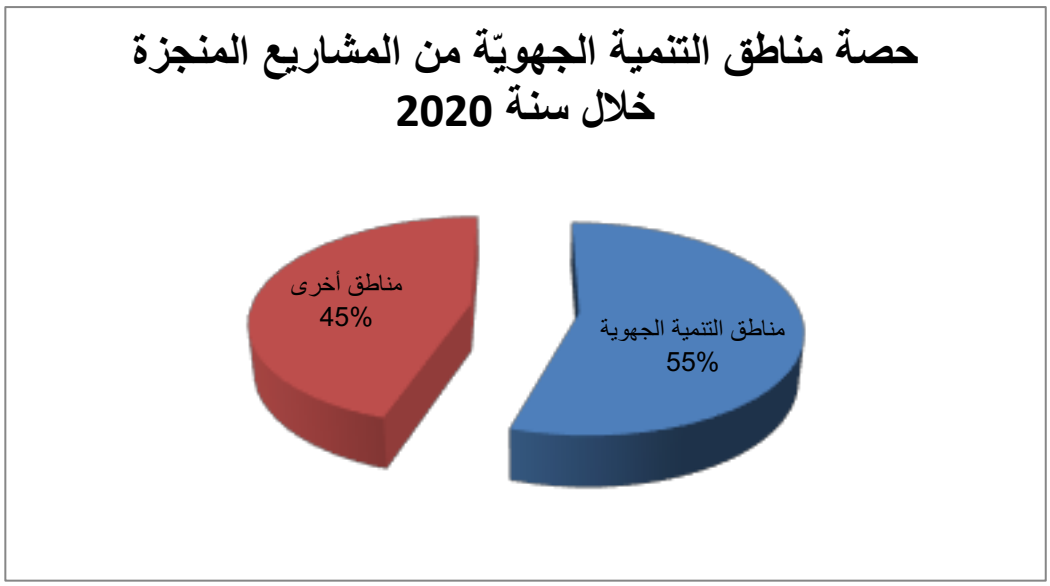

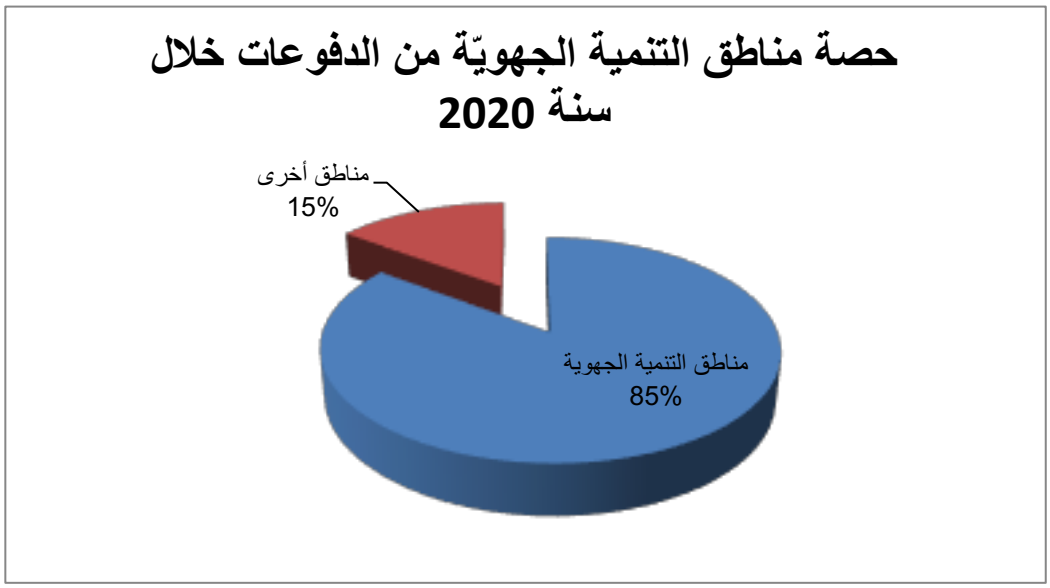

وعلى مستوى التوزيع القطاعي تجدر الإشارة إلى أن القطاع الصناعي إستأثر بأوفر حصة من المشاريع المنجزة وذلك بـ 39 مشروع بقيمة 57.2 مليون دينار.

كما بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2020قيمة 3.6 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 22 مشروع.

والملاحظ أن معدل نسبة إجمالي دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي ذات رأس تنمية مقارنة بإجمالي المصادقات يقدر بـ 68.4 %.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020

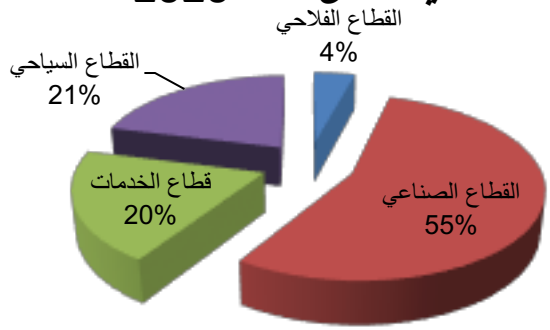

توزيع المشاريع المنجزة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب طبيعة المستثمر خلال سنة 2020

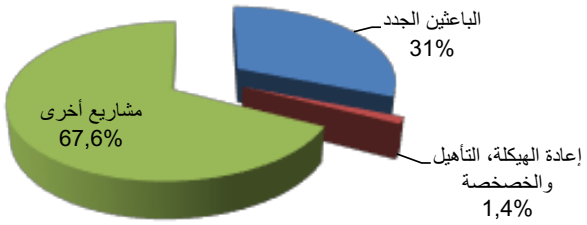

3 . الإستثمارات المالية والنقدية

يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض أموالها في السوق المالية أو النقدية على أن لا تتجاوز نسبة 20 %.

ولـم توظـف مؤسسـات التوظيـف الجماعـي فـي الاوراق الماليـة ذات رأس مـال تنميـة خـلال سـنة 2020 أي مبلـغ.

4 . مراحل إنجاز الاستثمارات

تعلقت نسبة 74.9% مـن المبالـغ المسـتثمرة مـن قبـل مؤسسـات التوظيـف الجماعـي فـي الاوراق الماليـة ذات رأس مـال تنميـة خـلال سـنة 2020، بـرأس مـال التطويـر مقابـل 15.2% لـرأس مـال التنميـة و9.9% لـرأس مـال المسـاعدة علـى الانطـلاق أي مـا يعـادل علـى التوالـي مبالـغ بقيمـة 50.5 مليـون دينـار و10.3 مليـون دينـار و6.7 مليـون دينـار.

ويبيـن الرسـم البيانـي التالـي توزيـع المبالـغ المسـتثمرة مـن قبـل مؤسسـات التوظيـف الجماعـي فـي الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاسـتثمارات خـلال سـنة 2020.

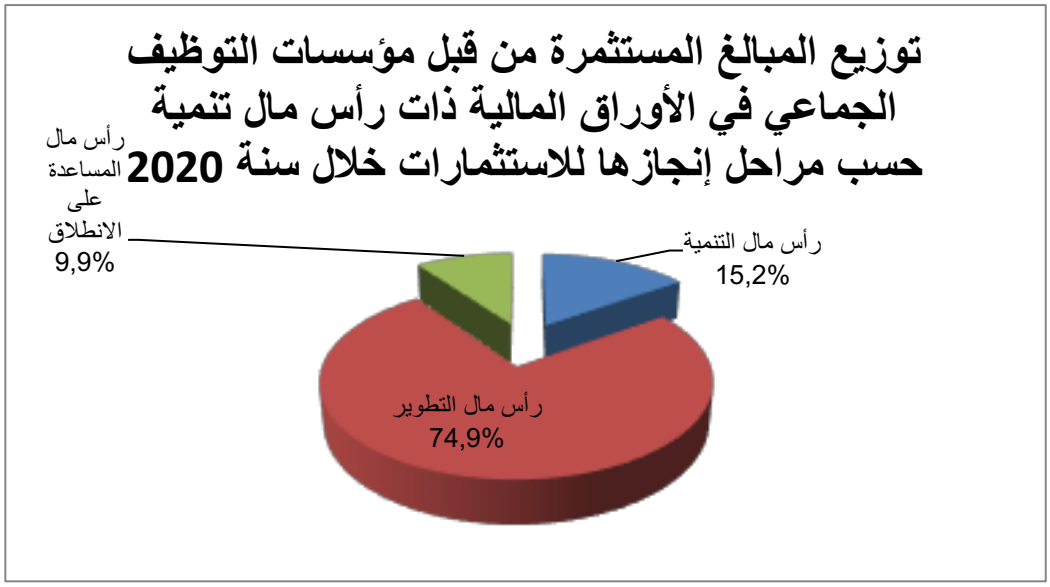

5 . توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خـلال سـنة 2020، تعلقـت المبالـغ المسـتثمرة مـن قبـل مؤسسـات التوظيـف الجماعـي فـي الأوراق الماليـة ذات رأس مـال تنميـة أساسـا بولايـات زغـوان بمبلـغ 17.7 مليـون

دينار، وتونس بمبلغ 14.2 مليون دينار وسليانة بمبلغ 13.82 مليون دينار وهو ما يعادل على التوالي 26.2 % و21 % و 20.5 % من مجموع المبالغ المستثمرة.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2020.

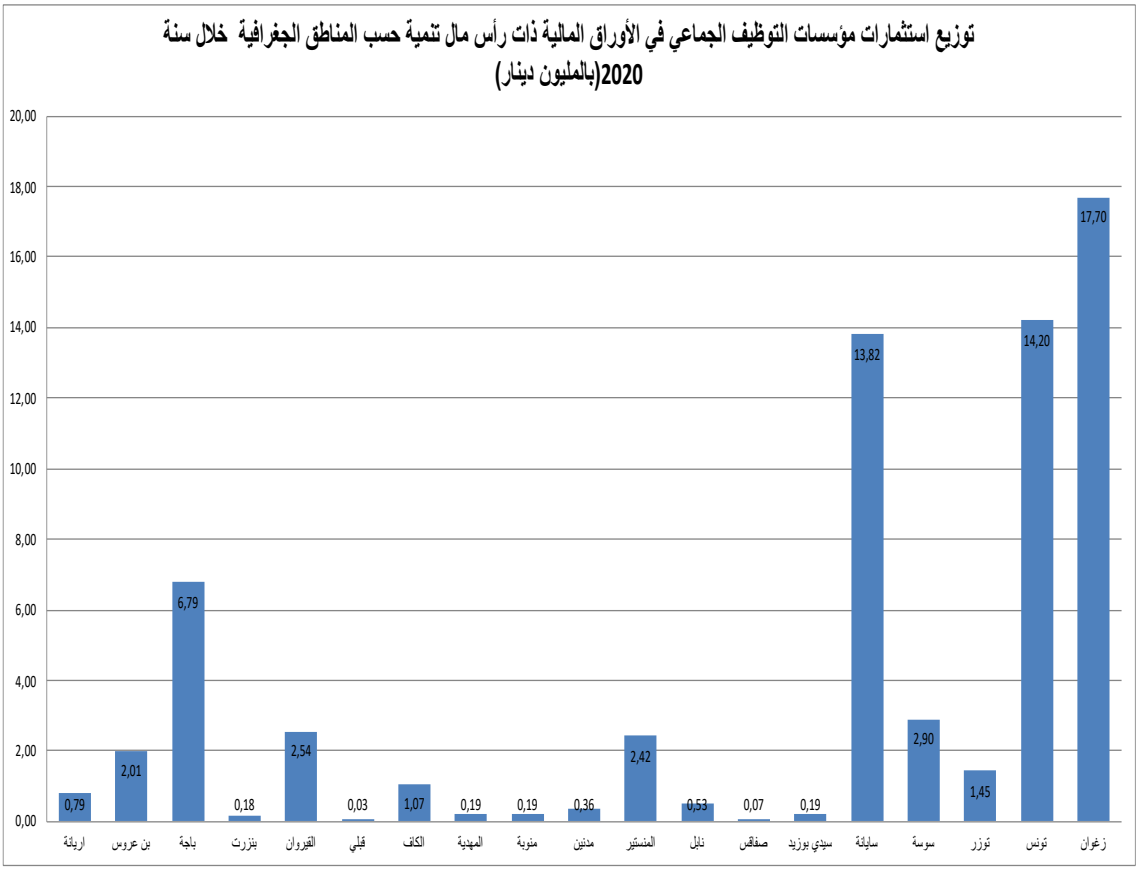

II. شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغ بتاريخ 31 ديسمبر 2020 عدد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة 61 شركة وبلغ رأس المال المحرر لهذه الشركات 404.7 مليون دينار.

و يمكن توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية إلى :

- 07 شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية جهوية،
- 17 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة للبنوك،
- 37 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة لمجمعات شركات خاصة.

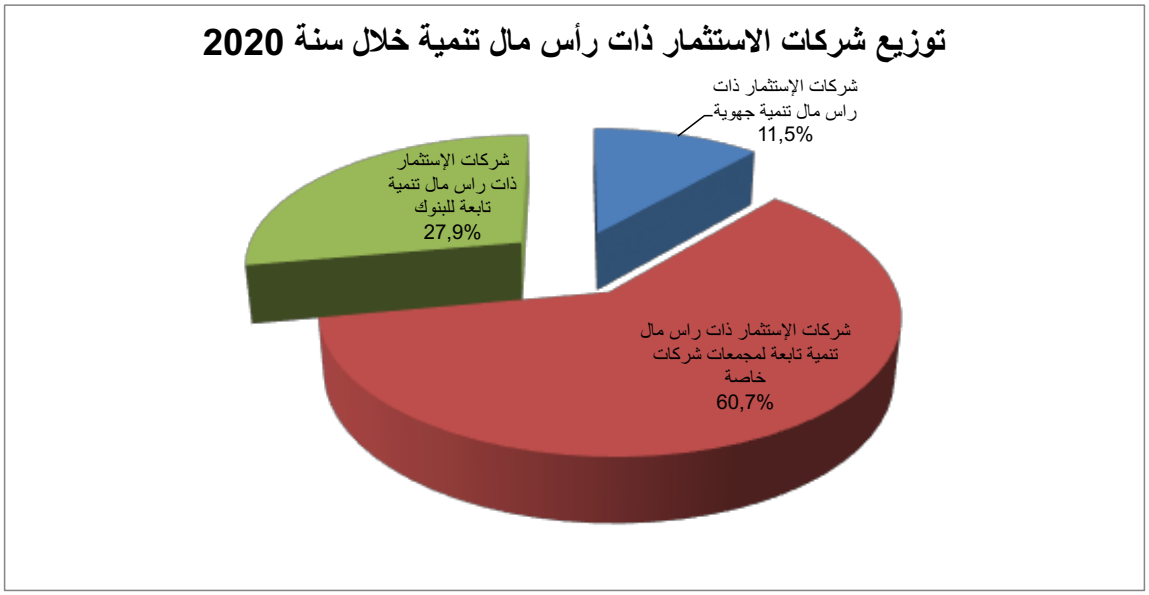

وعلى مستوى توزيع رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب فئة مالكيها، تبرز سيطرة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية التابعة لمجمعات شركات خاصة بمبلغ قدره 162.1 مليون دينار وهو ما يمثل 40.1% من رأس المال الإجمالي المكتتب لهذه الشركات. وتبلغ حصة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية 29.9 % أي ما يعادل 121.2 مليون دينار.

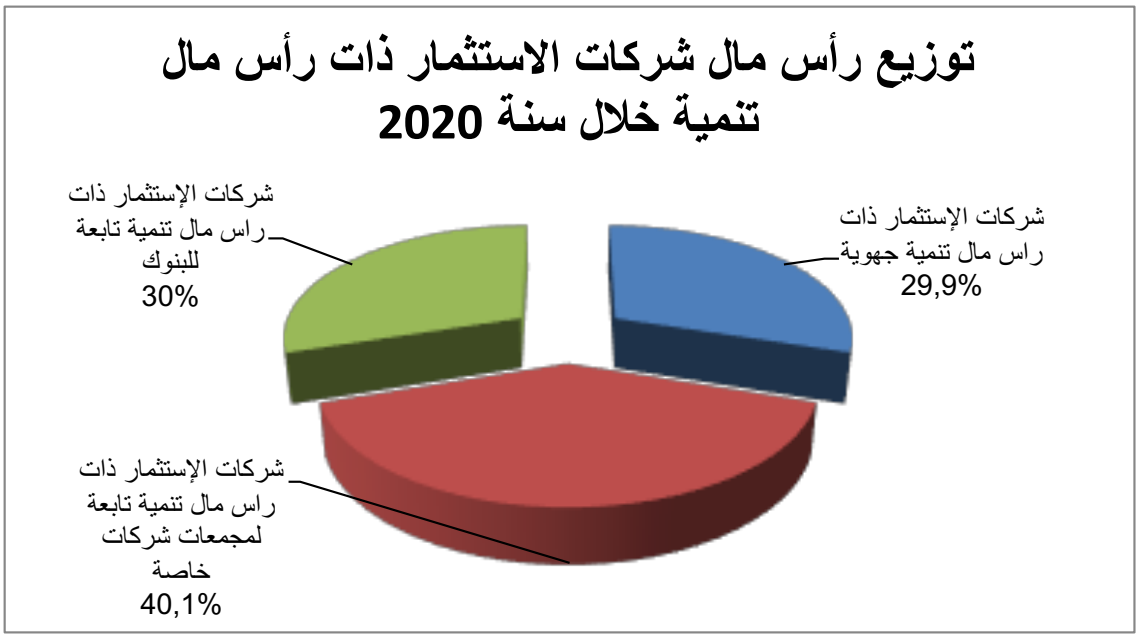

وتجدر الإشارة إلى أنّ 26 شركة استثمار ذات رأس مال تنمية من مجموع 61 شركة تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير مما يجعلها خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية.

1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لمراقبة الهيئة

شهدت الموارد الإجمالية لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية إرتفاعا بـ 12.5 % حيث بلغت 3 310.1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2020 مقابل 2 943 مليون دينار سنة 2019.

ومثلت الأموال الذاتية (رأس مال محرر و أموال ذاتية أخرى) في 31 ديسمبر 2020 نسبة 9.2% من مجموع الموارد المتوفرة مقابل 10.3 % سنة 2019، حيث بلغت 303.4 مليون دينار مقابل 302.9 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019.

وبلغ في 31 ديسمبر 2020 إجمالي الإعتمادات المالية الممنوحة من قبل الصناديق العمومية الداعمة لرأس مال التنمية الموضوعة على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والتي لم يقع تسديدها 100.1 مليون دينار وهو ما يمثل 3 % من مجموع مواردها.

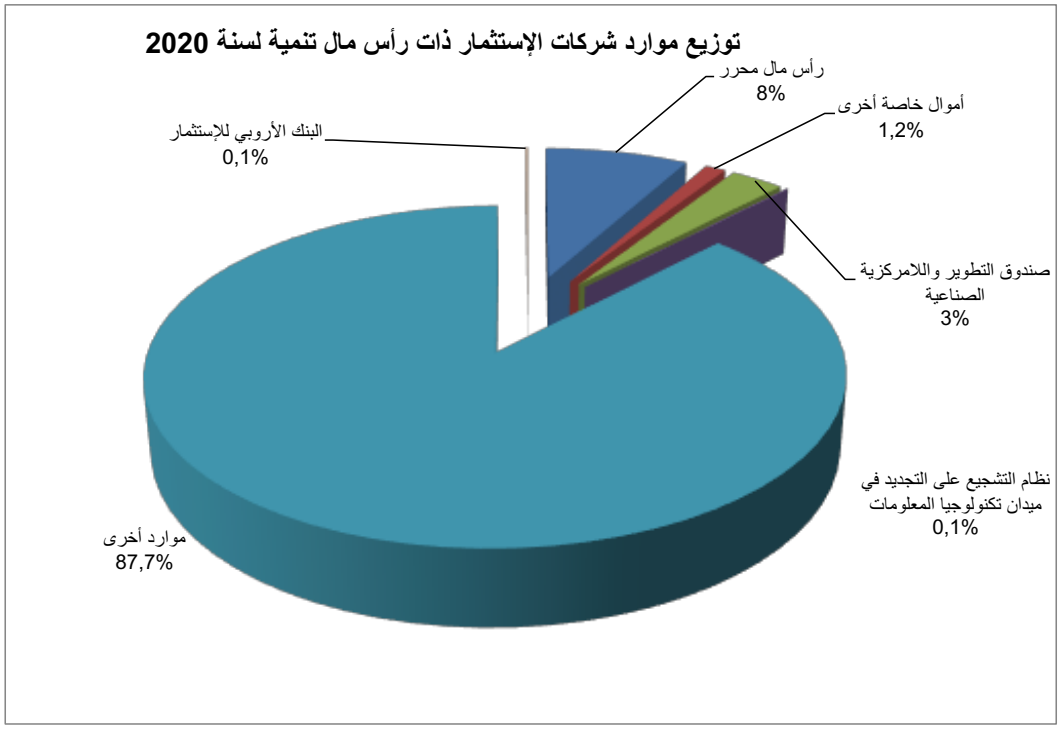

2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

خلال سنة 2020 بلغت قيمة المصادقات 470.9 مليون دينار. وتعلقت هذه المصادقات بامكانية المساهمة في 85 مشروع منها 37 موجهة لمناطق التنمية الجهوية بمبلغ قدره 136.5 مليون دينار وهو ما يعادل 43.5 % من مجموع المشاريع المصادق عليها و29 % من مبلغ المصادقات.

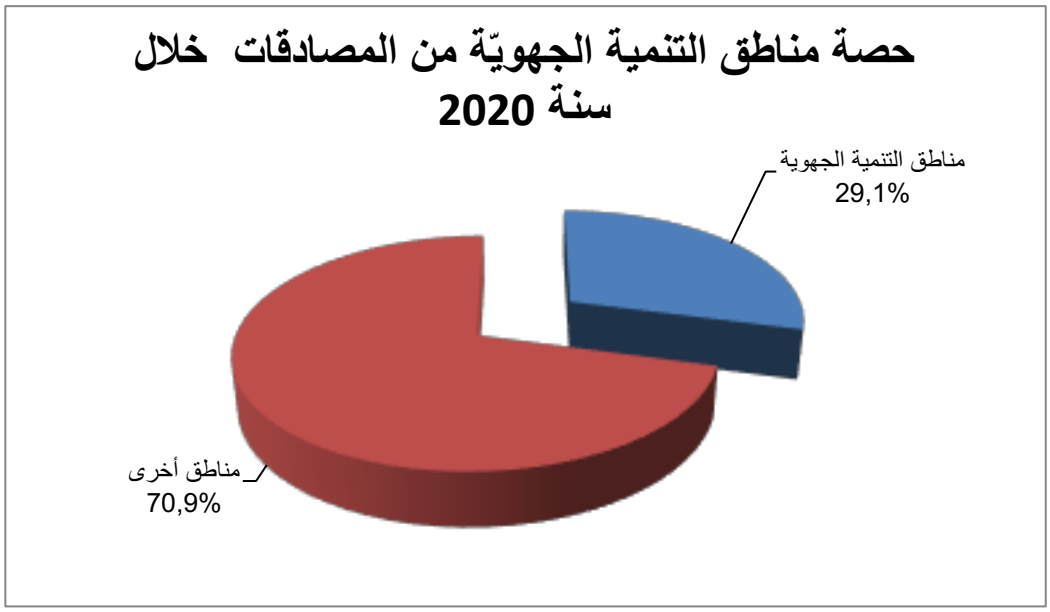

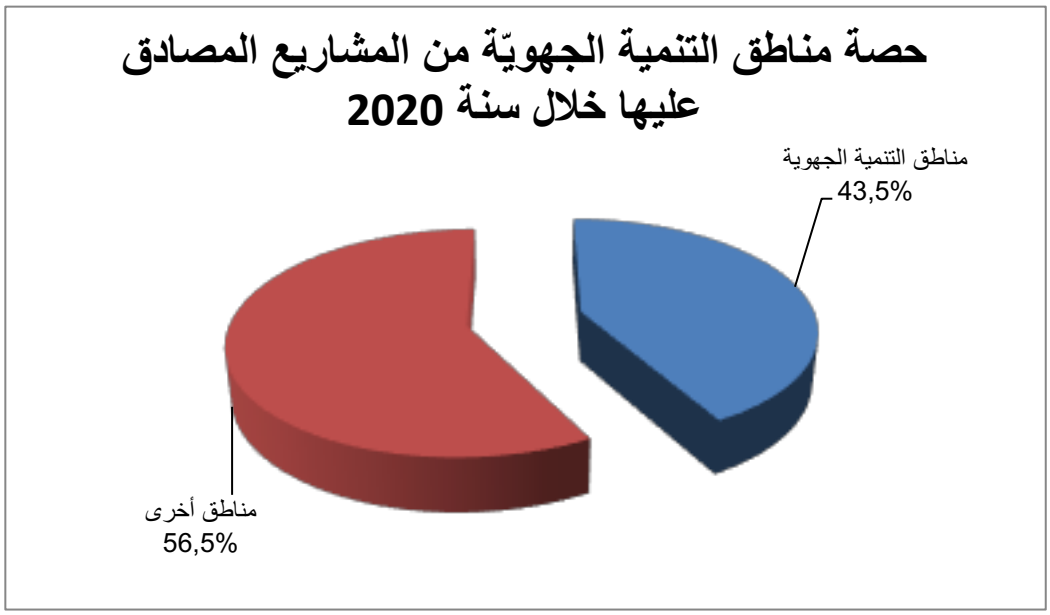

ويبيّن التوزيع القطاعي للمصادقات استئثار القطاع الصناعي بأوفر حصة وذلك بـ60 مشروع تمثل 70.6% من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2020 وذلك بقيمة 251.4 مليون دينار.

أمّا بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2020 على 4 مشاريع بمبلغ قدره 1.5 مليون دينار وهو ما يمثل 4.7 % من المشاريع المصادق عليها و 0.3 % من مبلغ المصادقات.

وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة، التأهيل والخصخصة تم المصادقة خلال سنة 2020 على 8 مشاريع بمبلغ قدره 68.1 مليون دينار وهو ما يمثل 9.4 % من المشاريع المصادق عليها.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات السنة.

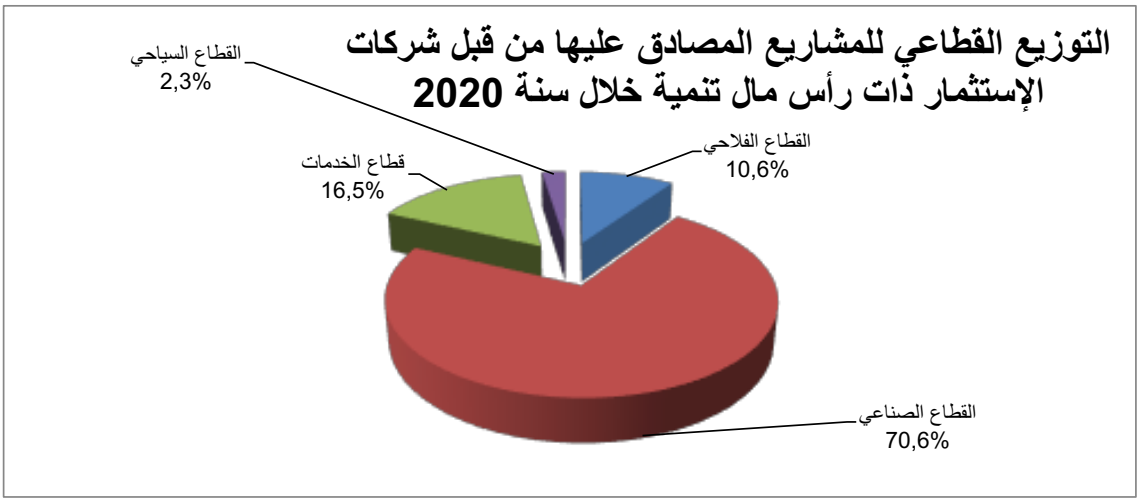

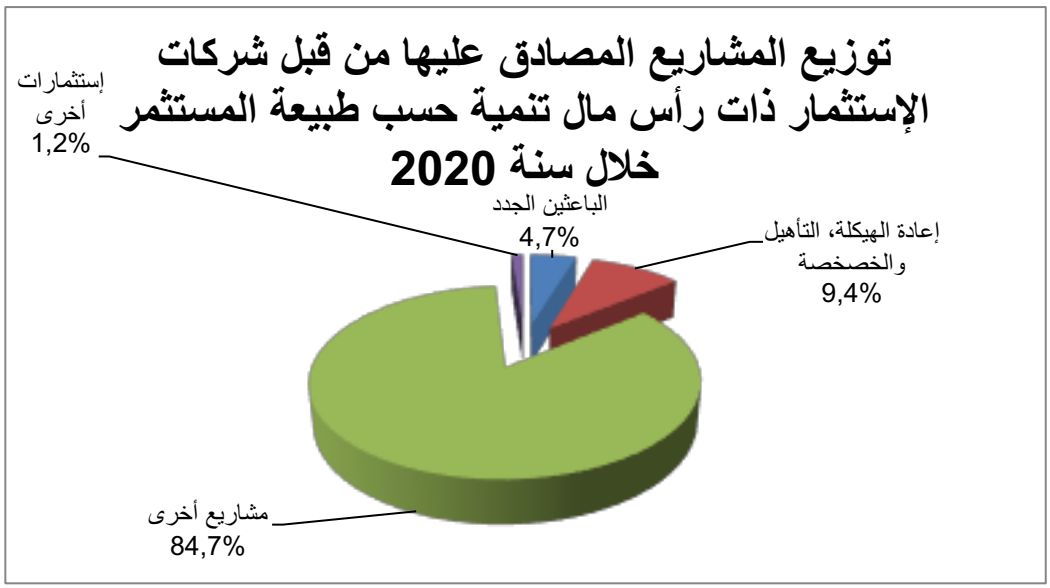

3. دفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغت، خلال سنة 2020، قيمة دفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 467.3 مليون دينار تمثل قيمة 99.2% من المبالغ المصادق عليها ويمثل هذا المبلغ حجم مساهمة الشركات المذكورة في 81 مشروع أي ما يعادل 95.3 % من المشاريع المصادق عليها.

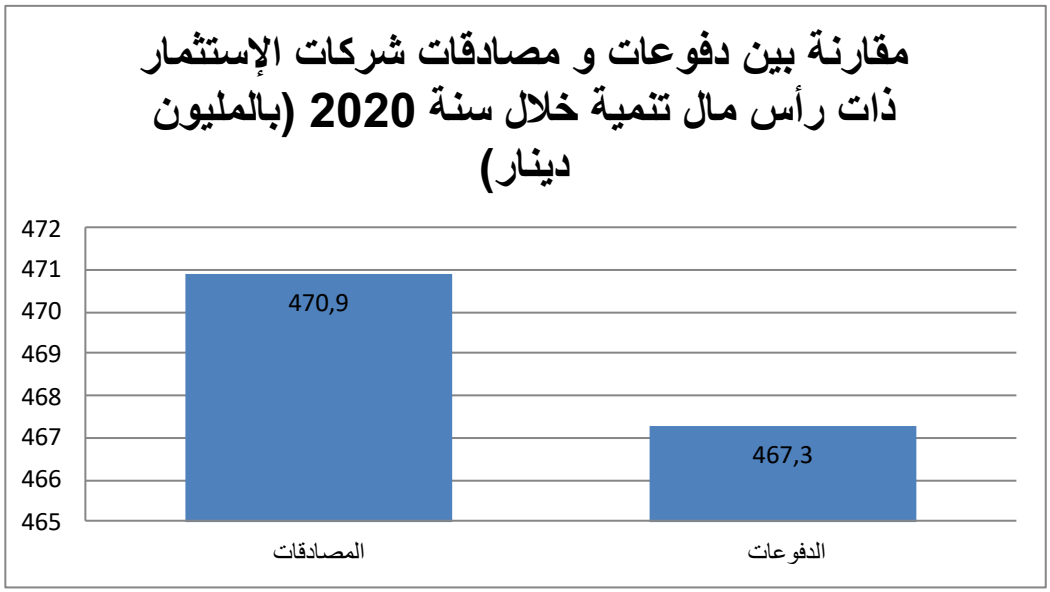

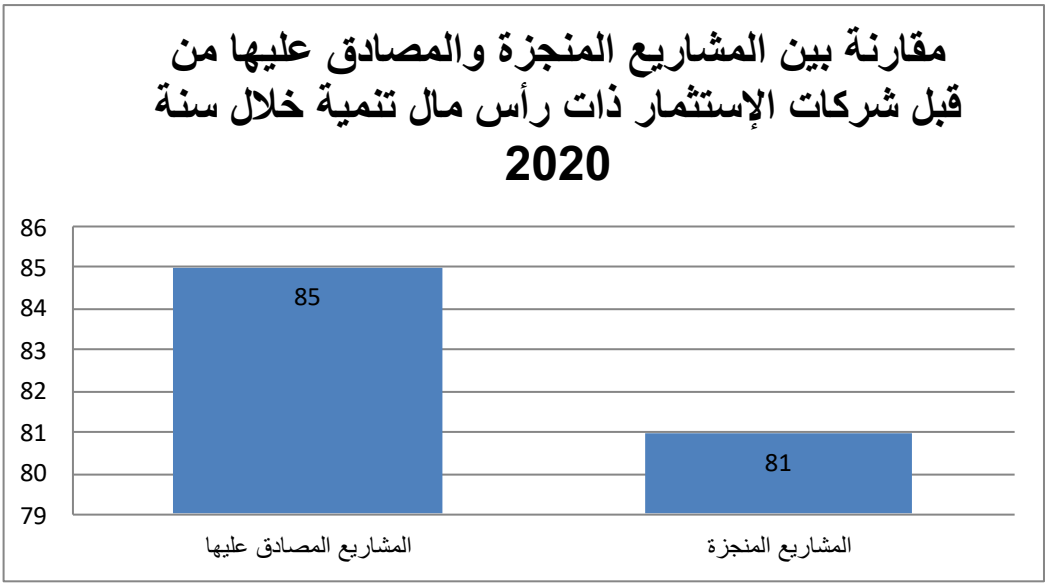

بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2020 ما قيمته 132.6 مليون دينار مكنت من المساهمة في 44 مشروع وهو ما يعادل 28.4 % من مجموع الدفوعات و 54.3 % من مجموع المشاريع المنجزة.

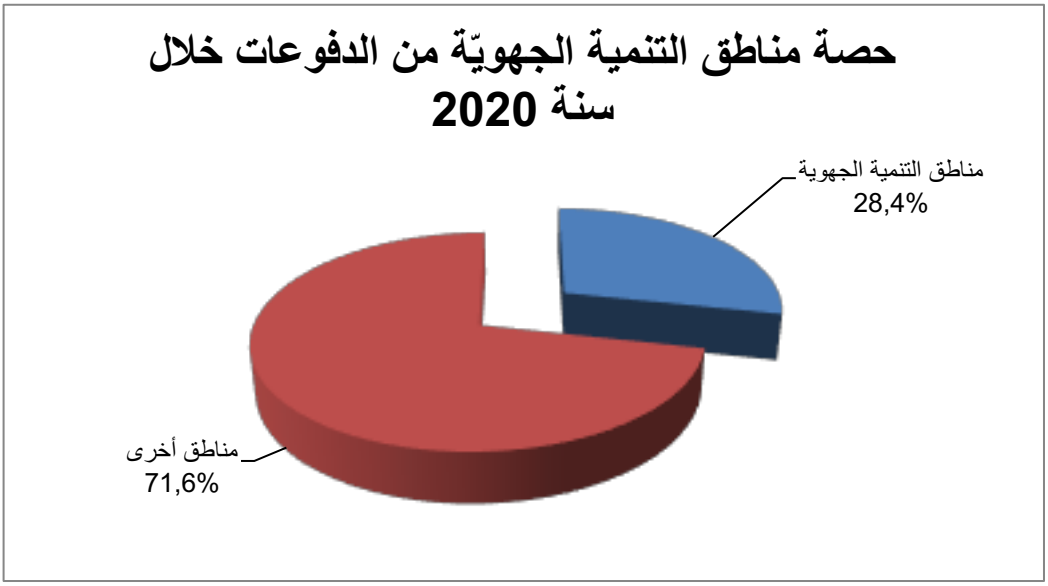

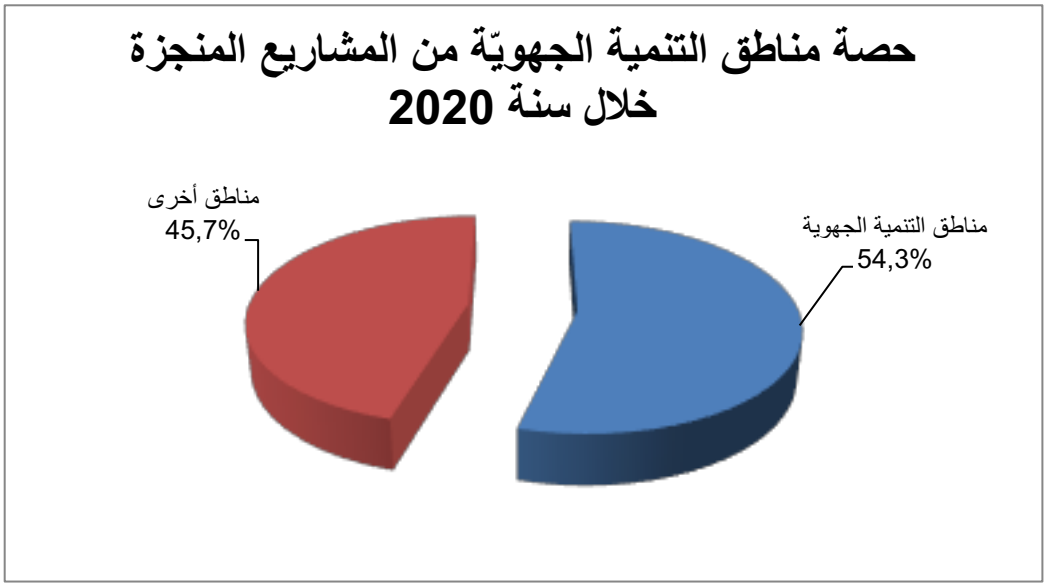

كما بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بإعادة الهيكلة التأهيل والخصخصة خلال سنة 2020 ما قيمته 70.5 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 9 مشاريع وهو ما يمثل 11.1 % من مجموع المشاريع المنجزة.

في ذات السياق، بلغت خلال سنة 2020الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد ما قيمته 2.5 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 8 مشاريع وهو ما يمثل على التوالي 0.5 % من مجموع الدفوعات و 9.9 % من مجموع المشاريع المنجزة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على مستوى التوزيع القطاعي استئثر القطاع الصناعي بأوفر حصة من الدفوعات حيث بلغ 226.3 مليون دينار و مكّن من المساهمة في 64 مشروع وهو ما يعادل 79 % من مجموع المشاريع المنجزة.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020

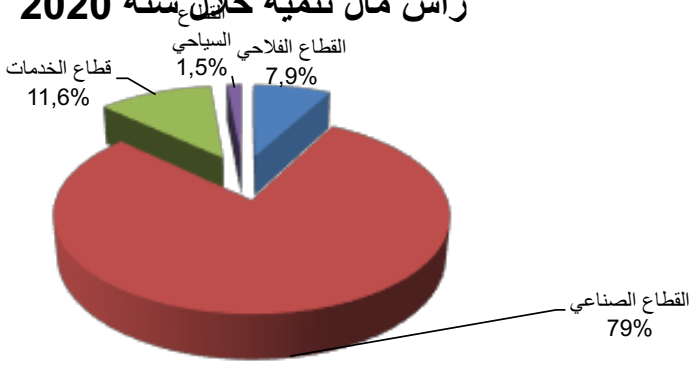

توزيع المشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب طبيعة المستثمر خلال سنة 2020

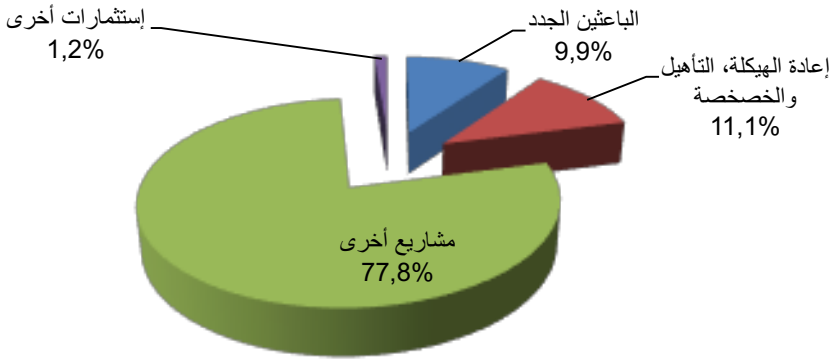

4. الإستثمارات المالية و النقدية

يمكن لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض أموالها في السوق المالية أو النقدية على أن لا تتجاوز نسبة 20 %. وقد بلغت هذه التوظيفات في موفى سنة 2020 ما قيمته 910 9 مليون دينار.

5 . مراحل إنجاز الاستثمارات

خلال سنة 2020، تعلقت نسبة 79.5 % من المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار المذكورة بمشاريع في طور رأس مال التطوير مقابل 20.45 % بمشاريع

في طور رأس مال التنمية، أي ما يعادل على التوالي قيمة 371.5 مليون دينار و95.6 مليون دينار.

6 . توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خلال سنة 2020، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أساسا بولايات صفاقس بمبلغ 101 مليون دينار وزغوان بمبلغ 96 مليون دينار وبن عروس بمبلغ 91.9 مليون دينار وتونس بمبلغ 32.8 مليون دينار.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2020.

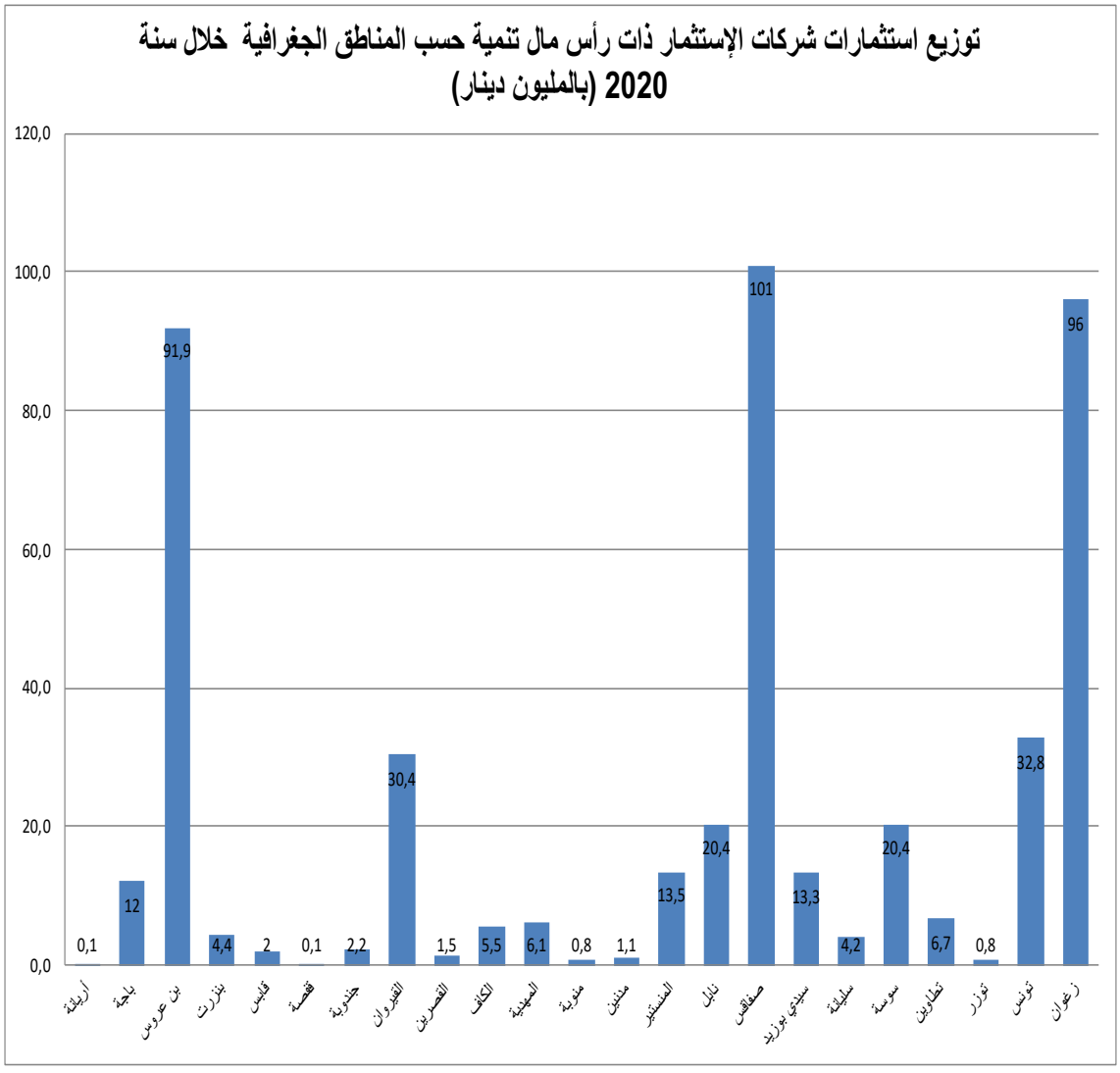

III . نشاط رأس مال تنمية في موفى 2020

1.الموارد الإجمالية

بلغت الموارد الإجمالية لآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 838.8 3 مليون دينار، منقسمة بين إجمالي المبالغ المتصرف فيها من قبل شركات التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 528.7 مليون دينار والموارد الإجمالية الموضوعة على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية بقيمة 310.1 3 مليون دينار.

2. المبالغ المستثمرة

بلغت المبالغ المستثمرة لآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 140.9 3 مليون دينار، منقسمة بين المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 376.6 مليون دينار والمبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية بقيمة 764.3 2 مليون دينار.

3. المبالغ غير المستثمرة

بلغت المبالغ غير المستثمرة لآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 697.9 مليون دينار، منقسمة بين المبالغ غير المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 152.1 مليون دينار والمبالغ غير المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية بقيمة 545.8 مليون دينار.

وتنقسم المبالغ غير المستثمرة لمبالغ موظفة في السوق المالية والنقدية بقيمة 370.4 مليون دينار (31.5 مليون دينار لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية و 338.9 مليون دينار لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية) ولمبالغ متوفرة بقيمة 327.5 مليون دينار (120.6 مليون دينار لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية و 206.9 مليون دينار لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية).

في 31 ديسمبر 2020 (بالمليون دينار)	الموارد الإجمالية	المبالغ المستثمرة	المبالغ غير المستثمرة	المبالغ الموظفة في السوق المالية والنقدية	المبالغ المتوفرة
شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	3 310.1	2 764.3	545.8	338.9	206.9
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	528.7	376.6	152.1	31.5	120.6
المجموع	**3 838.8**	**3 140.9**	**697.9**	**370.4**	**327.5**

وتمثل المبالغ المستثمرة من قبل آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 81.8 % من مواردها الإجمالية، بينما تمثل المبالغ غير المستثمرة المتبقية 18.2 %.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع في توظيف موارد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020.

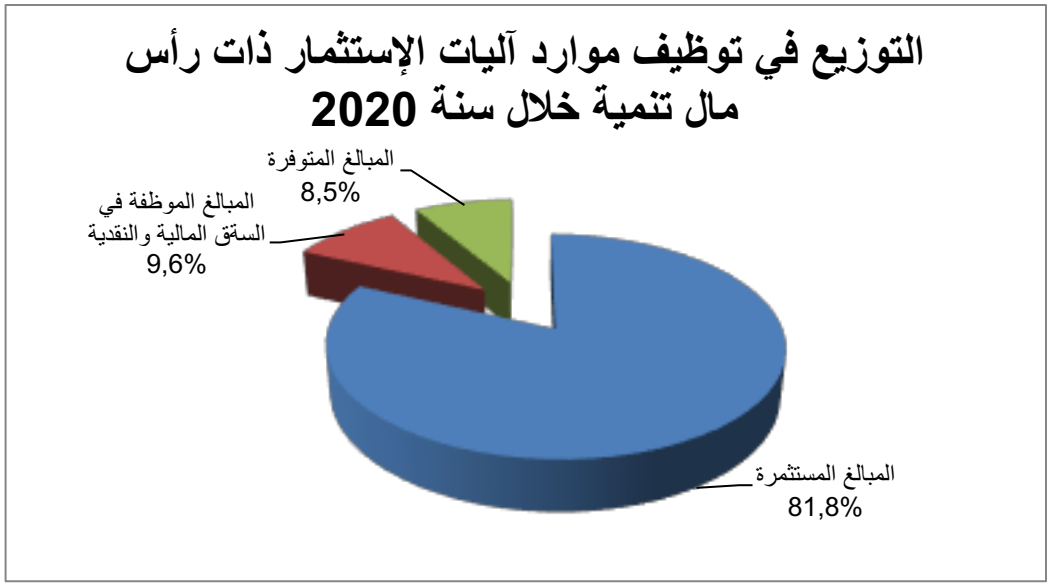

أمّا في خصوص شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية، فقد مثلت المبالغ المستثمرة 83.5 % من مواردها الإجمالية، بينما مثلت المبالغ غير المستثمرة المتبقية 16.5%.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع في توظيف موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020.

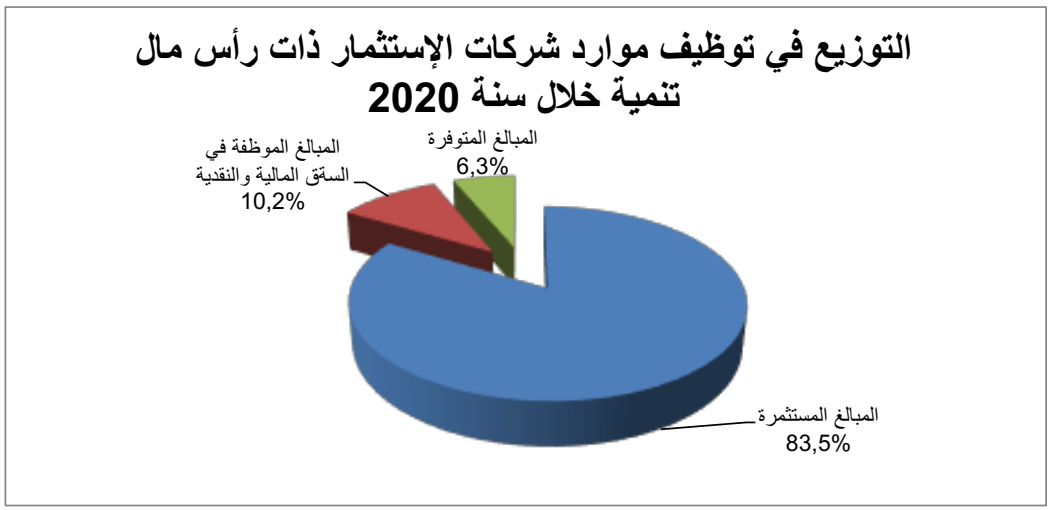

وفـي خصـوص مؤسسـات التوظيـف الجماعـي فـي الأوراق الماليـة ذات رأس مـال تنميـة، فقـد مثلـت المبالـغ المسـتثمرة 71.2% مـن مواردهـا الإجماليـة، بينمـا مثلـت المبالـغ غيـر المسـتثمرة المتبقيـة 28.8 %.

ويبـرز الرسـم البيانـي التالـي التوزيـع فـي توظيـف مـوارد مؤسسـات التوظيـف الجماعـي فـي الأوراق الماليـة ذات رأس مـال تنميـة خـلال سـنة 2020.

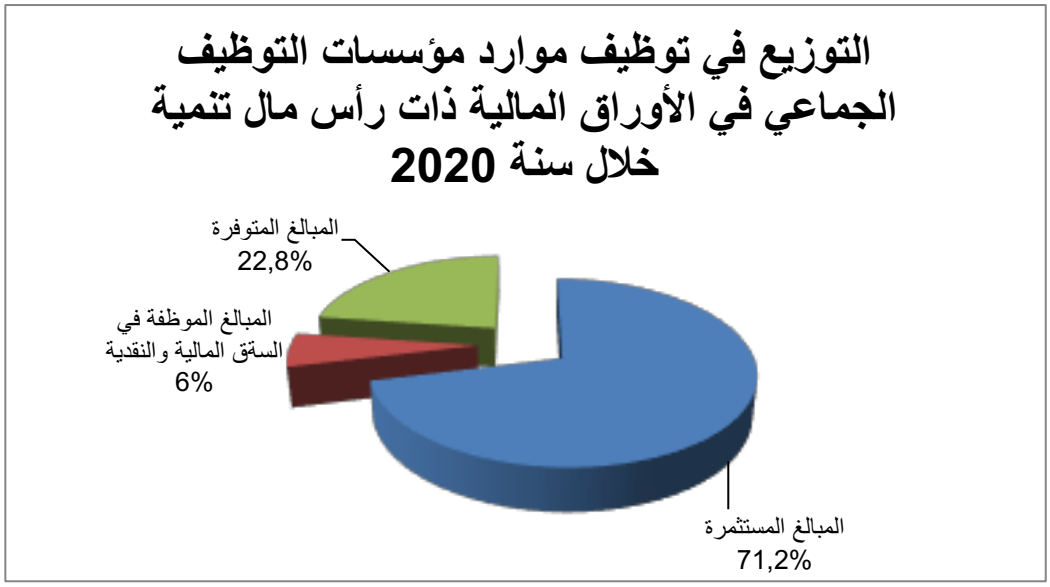

العنوان الرابع
موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

I. نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2020

سجلت الهيئة خلال سنة 2020 نتائج إيجابية بلغت 1.3 مليون دينار مقابل 0.5 مليون دينار خلال سنة 2019.

II. معطيات مالية

تتكون أصول هيئة السوق المالية بنسبة 14 % من الأصول غير الجارية. وتغطي الأموال الذاتية نسبة 95 % من مجموع الموازنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إعداد وتقديم القوائم المالية لهيئة السوق المالية يتم طبقا للإطار المرجعي للمحاسبة ولمعايير المحاسبة. أمّا النتائج المالية فتقدّم وفقا للمثال المسموح به وتقوم التدفّقات النقدية وفقا للمثال المرجعي.

وفي ما يلي المعطيات المالية المقارنة للأربعة سنوات الأخيرة:

المـــوازنـــة (بالديـنار)

2017/12/31	2018/12/31	2019/12/31	2020/12/31	
				الأصـــول
39 549 459	**26 342 627**	**7 077 989**	**6 477 792**	**الأصول غير الجارية**
6 939 259	6 279 142	5 673 859	5 216 824	منها الأصول الثابتة المادية
32 550 632	20 056 967	1 338 957	1 217 814	منها الأصول المالية
7 774 059	**21 218 622**	**40 061 077**	**41 396 909**	**الأصول الجارية**
873 459	651 397	2 157 432	20 849 755	منها السيولة وما يعادلها
47 323 518	**47 561 249**	**47 139 066**	**47 874 701**	**مجموع الأصـــول :**
				الأموال الذاتية والخصوم
44 724 967	***44 925 641***	***44 798 875***	***45 490 883***	**الأموال الذاتية**
5 000 000	*5 000 000*	*5 000 000*	*5 000 000*	الأموال المخصصة
38 823 774	*39 095 158*	*39 324 793*	*39 170 937*	الاحتياطي والأموال الذاتية الأخرى
591	*192*	*482*	*82*	النتائج المؤجلة
900 602	*830 290*	*473 600*	*1 319 863*	نتائج السنة المالية
2 598 551	***2 635 608***	***2 340 191***	***2 383 819***	**الخصوم**
1 835 007	*2 028 610*	*1 905 554*	*1 910 008*	منها الخصوم الجارية
47 323 518	***47 561 249***	***47 139 066***	***47 874 701***	**مجموع الأموال الذاتية والخصوم :**

قائمة النتائج (بالديـنار)

2017/12/31	2018/12/31	2019/12/31	2020/12/31	
7 497 523	**7 559 865**	**7 322 415**	**8 244 357**	**إيرادات الاستغلال**
7 480 361	7 516 338	7 116 620	8 163 672	منها : المعاليم وما يشابهها
<8 628 829>	**<9 128 414>**	**<9 709 593>**	**<9 838 441>**	**أعباء الاستغلال**
6 488 267	7 043 896	7 361 358	7 729 748	منها أعباء الأعوان
1 118 169	1 153 895	1 534 404	1 263 219	منها وسائل العمل
220 920	203 111	142 489	144 762	منها التكوين والتنمية
<1 131 306>	**<1 568 549>**	**<2 387 178>**	**<1 594 085>**	**نتيجة الاستغلال**
<3 714>	<7 659>	<14 693>	<397>	المرابيح أو الخسائر خارج الاستغلال
900 602	**830 290**	**473 600**	**1 319 863**	**نتيجة السنة المالية**

III. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2020

بلغت سنة 2020 إيرادات الهيئة 12.710 مليون دينار مقابل 10.917 مليون دينار سنة 2019 موزعة على النحو التالي:

- بلغت العمولات الراجعة للهيئة والموظفة على نشاط البورصة 2.934 مليون دينار سنة 2020 مقابل 2.442 مليون دينار سنة 2019 مسجلة بذلك ارتفاع بنسبة قدرها 20 %.

- بلغت المعاليم الموظفة على الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 4.205 مليون دينار سنة 2020 مقابل 3.867 مليون دينار سنة 2019 محققة بذلك ارتفاع بنسبة 9%.

- بلغت العمولات المتأتية من الإصدارات الجديدة والتأشيرات 0.743 مليون دينار سنة 2020 مقابل 0.538 مليون دينار سنة 2019 مسجلة بذلك ارتفاع بنسبة38%.

- بلغت إيرادات أخرى تمثلت أساسا في توظيف السيولة ومداخيل الإعلانات في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية ما قيمته 4.730 مليون دينار سنة 2020 مقابل 3.860 مليون دينار سنة 2019 مسجّلة بذلك ارتفاعا بنسبة 23 %.

IV. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2020

بلغت خلال سنة 2020 جملة أعباء التصرف لهيئة السوق المالية مبلغ 9.8 مليون دينار مقابل 9.7 مليون دينار سنة 2019 مسجّلة بذلك ارتفاعا بنسبة 1.3 %.

ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى ارتفاع أعباء أجور أعوان المؤسسة.

قائمة الجداول

جدول عدد 1	مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من قبل الجلسة العامّة العادية خلال سنة 2020 لدى هيئة السّوق الماليّة (تقسيم حسب القطاع)
جدول عدد 2	مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها الماليّة الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2020 لدى هيئة السّوق الماليّة
جدول عدد 3	مدى احترام الآجال المتعلّقة بالتّصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال سنة 2020
جدول عدد 4	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 5	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 6	التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2020
جدول عدد 6 مكرر	التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين في سنة 2020
جدول عدد 7	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2020
جدول عدد 8	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2020
جدول عدد 9	الشّركات التي تّم إدراجها بالبورصة سنة 2020
جدول عدد 10	قائمة اجراءات أوّل تداول للأوراق الماليّة المؤشر عليها خلال سنة 2020
جدول عدد 11	إصدارات سندات الدّين من قبل الشركات المدرجة بالبورصة خلال سنة 2020
جدول عدد 11 مكرر	إصدارات سندات الدّين من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة خلال سنة 2020
جدول عدد 12	هيكلة الإكتتابات في إصدارات سندات الدين المصدرة خلال سنة 2020
جدول عدد 13	قائمة القروض الرّقاعيّة المدرجة بالسّوق الرّقاعيّة بالبورصة سنة 2020
جدول عدد 14	قائمة العروض العموميّة للشّراء المصرّح بها خلال سنة 2020
جدول عدد 15	قائمة العروض العموميّة للسّحب المنجزة خلال سنة 2020
جدول عدد 16	إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير خلال سنة 2020
جدول عدد 17	إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2020
جدول عدد 18	توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات
جدول عدد 19	نسبة مردودية الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2020
جدول عدد 20	معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموازن
جدول عدد 21	التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2020
جدول عدد 22	تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2020
جدول عدد 23	تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2020
جدول عدد 24	تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من الصنف المختلط ومن صنف الأسهم خلال سنة 2020

جدول عدد 25	التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2020
جدول عدد 26	التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2020
جدول عدد 27	التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من الصنف المختلط ومن صنف الاسهم خلال سنة 2020
جدول عدد 28	تطور عدد المساهمين وحاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
جدول عدد 29	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المودع لديه
جدول عدد 30	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير صنف
جدول عدد 31	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير التسمية
جدول عدد 32	جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة
جدول عدد 33	جدول تراخيص التصفية قبل انقضاء المدة
جدول عدد 34	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2020
جدول عدد 35	التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020
جدول عدد 36	التوزيع القطاعي لدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020
جدول عدد 37	توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2020
جدول عدد 38	توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار
جدول عدد 39	التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020
جدول عدد 40	التوزيع القطاعي لدفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020
جدول عدد 41	توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2020

الجداول الملحقة

جدول عدد1 : مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من طرف الجلسة العامّة العادية خلال سنة 2020 لدى هيئة السّوق الماليّة (تقسيم حسب القطاع)

الوثائق النهائية (سنة 2019)										
الإيداع	المجموع	القطاع المالي				قطاع التجارة والتوزيع	قطاع الخدمات	القطاع الصّناعي		
		البنوك	شر كات التأمين	شر كا ت الإيجا ر المالي	شركات الإستثمار			الصّنا عا ت الكيميا ئية	الصّنا عا ت الغذ ا ئيّة	الصّنا عا ت المعمليّة
مجموع الشّركات	81	12	4	7	3	3	22	6	4	20
مجموع الشّركات التي قامت بالإيداع	73	12	4	7	3	3	17	5	4	18
بالنّسبة المائويّة	90.12%	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%	100%	77.27%	83.33%	100.00%	90.00%
الإيداع فى الآجا ل	32	8	3	6	2	1	7	2	2	1
بالنّسبة المائويّة	43.84%	66.67%	75.00%	85.71%	66.67%	33.33%	41.18%	40.00%	50.00%	5.56%
الإيداع المتأخّر	41	4	1	1	1	2	10	3	2	17
بالنّسبة المائويّة	56.16%	33.33%	25.00%	14.29%	33.33%	66.67%	58.82%	60.00%	50.00%	94.44%
أقلّ من أسبوع	19	3	1	1	0	1	5	3	0	5
بالنّسبة المائويّة	26.03%	25.00%	25.00%	14.29%	0.00%	33.33%	29.41%	60.00%	0.00%	27.78%
بين أسبوع وأسبوعين	10	1	0	0	1	0	2	0	1	5
بالنّسبة المائويّة	13.70%	8.33%	0.00%	0.00%	33.33%	0.00%	11.76%	0.00%	25.00%	27.78%
أكثر من أسبوعين	12	0	0	0	0	1	3	0	1	7
بالنّسبة المائويّة	16.44%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	33.33%	17.65%	0.00%	25.00%	38.89%
تخلّف عن الإيداع*	8	0	0	0	0	0	5	1	0	2
بالنّسبة المائويّة	9.88%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	22.73%	16.67%	0.00%	10.00%

القطاع المالي (26):12 بنكا؛ 4 تأمين؛ 7 إيجار مالي و 3 شركات إستثمار.

قطاع التجارة والتوزيع(3): شركة مونوبري؛ شركة المعازة العامّة؛ الشركة التّونسيّة للتّجهيز.

قطاع الخدمات (22) : الشركة العقاريّة للمساهمات؛ الشركة العقارية التونسية السعودية؛ السكنى؛ الشركة التونسيّة لاسواق الجملة؛ الشركة التونسيّة للمقاولات السّلكيّة و اللاسلكيّة؛ شركة النقل بواسطة الانابيب؛ شركة الخطوط التونسية؛ الشركة التونسية للسيارات والخدمات "آرتاس" ؛ مجموعة بولينا القابضة ؛سرفيكوم ؛ شركة النقل؛ تلنات القابضة، هكزبايت، آي تاك،وان تاك القابضة، سلكوم، سيتي كار، تواصل القابضة، دليس القابضة، شركة المغرب الدولي للإشهار، الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة، التونسية للأوراق المالية.

القطاع الصّناعي(30):6 كيمياء (الكيمياء؛ شركة آر ليكيد؛ شركة الصّناعات الكيميائيّة للفلبور؛ الشّركة التّونسيّة للصّناعات الصّيدليّة ؛ ادوية؛ أنيماد) 4 الصّناعات الغذائية :(شركة صنع المشروبات بتونس ؛ شركة الانتاج الفلاحي بطبلبة، لاندور، سرياليس) 20 الصّناعات المعمليّة (الشركة الصّناعيّة للأجهزة و الآلآت الكهربائيّة؛ الشركة التونسيّة للبلّور؛ شركة ألكتروستار؛ الشركة التونسيّة لصناعة الإطارات المطاطيّة؛ الشركة الحديثة للخزف؛ الصّناعية العامة للمصافي؛ البطارية التونسية أسد؛ تونس لمجنبات الألومينيوم؛ اسمنت بنزرت ؛اسمنت قرطاج؛ المعامل الآلية بالساحل، أورو سيكل ،نيوبودي لاين، شركة المواد الصحية، الشركة التونسية للطلاء "سوتيماي"،الشركة التونسية لصناعة الورق والورق المقوى، شركة مصنع الورق الخشبي بالجنوب،أوفيس بلاست، سنيماد، شركة مشغل الأثاث).

تضم الشركات التي لم تعقد جلساتها العامة خلال سنة 2020

جدول عدد2 : مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها الماليّة الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2020 لدى هيئة السّوق الماليّة

القوائم الماليّة الوسيطة بتاريخ جوان 2020											
الإيداع	المجموع	القطاع المالي				قطاع التجارة والتوزيع	قطاع الخدمات	القطاع الصّناعي			
		البنوك	شر كات التأمين	شركات الإيجار المالي	شركات الإستثمار			الصناعات الكيميائيّة	الصناعات الغذائيّة	الصناعات المعمليّة
مجموع الشّركات	81	12	4	7	3	3	22	6	4	20
مجموع الشّركات التي قامت بالإيداع	68	12	4	7	3	3	15	5	3	16
بالنّسبة المائويّة	83.95%	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%	68.18%	83.33%	75.00%	80.00%
الإيداع فى الآجا ل	46	6	3	6	3	2	10	5	3	8
بالنّسبة المائويّة	67.65%	50.00%	75.00%	85.71%	100.00%	66.67%	66.67%	100.00%	100.00%	50.00%
الإيداع المتأخّر	22	6	1	1	0	1	5	0	0	8
بالنّسبة المائويّة	32.35%	50.00%	25.00%	14.29%	0.00%	33.33%	33.33%	0.00%	0.00%	50.00%
أقلّ من شهر	13	3	1	1	0	0	3	0	0	5
بالنّسبة المائويّة	19.12%	25.00%	25.00%	14.29%	0.00%	0.00%	20.00%	0.00%	0.00%	31.25%
بين شهر و شهر ين	6	3	0	0	0	0	1	0	0	2
بالنّسبة المائويّة	8.82%	25.00%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	6.67%	0.00%	0.00%	12.50%
أكثر من شهرين	3	0	0	0	0	1	1	0	0	1
بالنّسبة المائويّة	4.41%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	33.33%	6.67%	0.00%	0.00%	6.25%
تخلّف عن الإيداع	13	0	0	0	0	0	7	1	1	4
بالنّسبة المائويّة	16.05%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	31.82%	16.67%	25.00%	20.00%

القطاع المالي (26):12 بنكا؛ 4 تأمين؛ 7 إيجار مالي و 3 شركات إستثمار.

قطاع التجارة والتوزيع(3): شركة مونوبري؛ شركة المعازة العامّة؛ الشركة التّونسيّة للتّجهيز.

قطاع الخدمات (22) : الشركة العقاريّة للمساهمات؛ الشركة العقارية التونسية السعودية؛ السكنى؛ الشّركة التّونسيّة لأسواق الجملة؛ الشّركة التّونسيّة للمقاولات السّلكيّة و اللاسلكيّة؛ شركة النّقل بواسطة الأنابيب؛ شركة الخطوط التّونسية؛ الشبكة التونسية للسيارات والخدمات "أرتاس" ؛ مجموعة بولينا القابضة ؛سرفيكوم ؛ شركة النقل؛ تلنات القابضة، هكزبايت،أي تاك،وان تاك القابضة، سلكوم، سيتي كار، تواصل القابضة، دليس القابضة، شركة المغرب الدولي للإشهار،الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة، التونسية للأوراق المالية.

القطاع الصّناعي(30):6 كيمياء (الكيمياء؛ شركة آر ليكيد؛ شركة الصّناعات الكيميائيّة للفليور؛ الشّركة التّونسيّة للصّناعات الصّيدليّة ؛ ادوية ؛ أنيماد) 4 الصّناعات الغذائية :(شركة صنع المشروبات بتونس ؛؛ شركة الانتاج الفلاحي بطبلبة، لاندور، سريااليس)20 الصّناعات المعمليّة (الشركة الصّناعيّة للأجهزة و الآلات الكهربائيّة؛ الشركة التونسيّة للبلّور ؛ شركة ألكتروستار؛ الشركة التونسيّة لصناعة الإطارات المطاطيّة؛ الشركة الحديثة للخزف؛الصّناعية العامة للمصافي؛البطارية التونسية أسد؛تونس لمجنبات الألومينيوم؛ اسمنت بنزرت ؛اسمنت قرطاج؛ المعامل الآلية بالساحل، أورو سيكل، نيوبودي لاين، شركة المواد الصحية، الشركة التونسية للطلاء "سوتيمالي"، الشركة التونسية لصناعة الورق والورق المقوى، شركة مصنع الورق الخشبي بالجنوب ، أوفيس بلاست، سنيماد، شركة مشغل الأثاث).

جدول عدد3 : مدى احترام الآجال المتعلّقة بالتّصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال سنة 2020

	مجموع التصريحات	التصريح في الآجال	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة أقل من شهر	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة تساوي الشهر	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة أكثر من شهر و تقل عن عام	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة أكثر من سنة	النسبة المائوية	عدم وجود تصريح
أشخاص ماديون	5	4	21.05%	1	5.26%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	1
أشخاص معنويون	14	7	36.84%	5	26.32%	0	0.00%	2	10.53%	0	0.00%	1
المجموع	19	11	57.89%	6	31.58%	0	0.00%	2	10.53%	0	0.00%	2

جدول عـدد 4 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة	75	0
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة: (المؤشرات العامة للنشاط)	71	4
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	67	8
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	61	14
التطور المتوقع لوضعية الشركة وآفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	55	20
نشاط الشركة في مجال البحث والتنمية	53	22
التغييرات المدخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	53	22
نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل المجمع)	61	14
المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت	60	15
إرشادات حول توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع	66	9
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	63	12
إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية وإطارها القانوني	55	20
الأحكام المطبقة على تسمية وتعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة	59	16
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و الممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة	47	28
دور كل هيكل تسيير و إدارة	64	11
اللجان الخاصة ودور كل لجنة	60	15
تطور الأسعار والمبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	69	6
سير عمليات إعادة الشراء وانعكاساتها	49	26
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	59	16
جدول تطور الأموال الذاتية والمرابيح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	58	17
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	54	21
حفز الموظفين والتكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	59	16
عناصر حول الرقابة الداخلية	54	21

جدول عدد 5 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة	36	1
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة: (المؤشرات العامة للنشاط)	22	15
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	27	10
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	20	17
التطور المتوقع لوضعية الشركة وآفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	20	17
نشاط الشركة في مجال البحث والتنمية	18	19
التغييرات المدخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	17	20
نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل المجمع)	25	12
المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت	18	19
إرشادات حول توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع	26	11
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	24	13
إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية وإطارها القانوني	10	27
الأحكام المطبقة على تسمية وتعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة	22	15
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و الممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة	17	20
دور كل هيكل تسيير و إدارة	26	11
اللجان الخاصة ودور كل لجنة	23	14
تطور الأسعار والمبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	9	28
سير عمليات إعادة الشراء وانعكاساتها	8	29
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	20	17
جدول تطور الأموال الذاتية والمرابيح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	18	19
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	12	25
حفز الموظفين والتكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	25	12
عناصر حول الرقابة الداخلية	15	22

جدول عدد 6: التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة فى رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2020*

	المبلغ بالدينار	%
القطاع المالي	**130,847,124**	**%58.1**
القطاع البنكي	98,132,768	%43.6
قطاع التأمين	17,847,756	%7.9
قطاع الإيجار المالي والمؤسّسات الماليّة لإدارة الدّيون	14,866,600	%6.6
خدمات مالية أخرى	0	%0.0
قطاع مواد الإستهلاك	**66,760,260**	**%29.7**
قطاع المواد الأوّليّة	**889,925**	**%0.4**
قطاع الصّناعة	**26,608,964**	**%11.8**
المجموع	**225,106,273**	**%100.0**

*باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الإحتياطي وبتعويض ديون مالية وعمليّات التّرفيع نقدا بدون اللّجوء للمساهمة العامّة.

جدول عدد 6 مكرّر: التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدّين في سنة 2020*

	المبلغ بالدينار	%
القطاع المالي	**1,141,500,000**	**%98.2**
القطاع البنكي	770,000,000	%66.2
قطاع الإيجار المالي والمؤسّسات الماليّة لإدارة الدّيون	230,000,000	%19.8
قطاع تمويل القروض الصغرى	141,500,000	%12.2
قطاع مواد الإستهلاك	**1,100,000**	**%0.1**
قطاع الصناعة	**20,000,000**	**%1.7**
المجموع	**1,162,600,000**	**%100.0**

*باعتبار القروض الرقاعية المصدرة بدون اللجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامة والقروض المصرح بها لهيئة السوق المالية من قبل الشركات ذات مساهمة خصوصية عملا بالأحكام الجاري بها العمل.

جدول عدد 7: إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2020

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشركة	طبيعة العملية	المبلغ بالدينار	عدد السندات المصدرة	القيمة الإسمية بالدينار	سعر الإصدار بالدينار	نسبة الإكتتاب أو الإسناد	تاريخ الإنتفاع	مبلغ العملية بالدينار	فترة الإكتتاب أو الإسناد	فترة الإكتتاب للعموم و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين	الأموال المجمعة بالدينار
-	-	مصنع الورق الخشبي بالجنوب	تعويض بديون (1)	3,893,440	1,946,720	2	5.650	-	19/01/01	10,998,968	مارس 2020	-	10,998,968
-	-	شركة الانتاج الفلاحي بطبربة	نقدا (2)	10,000,000	10,000,000	1	(3) 1,600	-	(4) 19/01/01	(5) 16 000 000	في أجل 21 يوم ابتداءا من تاريخ النّشر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة	-	8,500,000
-	-	حنبعل للإيجار المالي	إدماج الإحتياطي	14,866,600	2,973,320	5	-	37م/100ق	20/01/01	14,866,600	ابتداءا من 20/07/09	-	-
			تخفيض في رأس المال (6)	46,600	9,320	5	-	-	20/01/01	46,600	-	-	-
-	-	بنك تونس العربي الدولي	إدماج الإحتياطي	8,500,000	850,000	10	-	1م/20ق	20/01/01	8,500,000	ابتداءا من 20/06/29	-	-
-	-	شركة صنع المشروبات بتونس	إدماج الإحتياطي	49,500,000	49,500,000	1	-	1م/4ق	19/01/01	49,500,000	ابتداءا من 20/07/20	-	-
-	-	مصنع الورق الخشبي بالجنوب	إدماج الإحتياطي	1,148,270	574,135	2	-	1م/17ق	20/01/01	1,148,270	ابتداءا من 20/08/10	-	-
-	-	شركة مشغّل الأثاث	إدماج الإحتياطي	926,939	926,939	1	-	1م/5ق	20/01/01	926,939	ابتداءا من 20/09/30	-	-
-	-	شركة صنع المشروبات بتونس	دمج بالاستيعاب (7)	(8)	(8)	1	(8)	(8)	(8)	(8)	-	-	-
-	-	الشركة التونسية للبلور	إدماج الإحتياطي	5,961,725	5,961,725	1	-	7م/32ق	21/01/01	5,961,725	ابتداءا من 20/10/09	-	-
-	-	أوفيس بلاست	إدماج الإحتياطي	333,321	333,321	1	-	3م/100ق	20/01/01	333,321	ابتداءا من 20/10/23	-	-
-	-	أرليكيد تونس	إدماج الإحتياطي	889,925	35,597	25	-	1م/45ق	20/01/01	889,925	ابتداءا من 20/11/20	-	-
-	-	الشركة التونسية للطلاء سوتيمي	نقدا (9)	3,513,514	3,513,514	1	1.850	(9)	21/01/01	6,500,001	في أجل ستة أشهر ابتداءا من تاريخ النّشر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة	-	6,500,001
-	-	الشركة التونسية للطلاء سوتيمي	نقدا (10)	800,000	800,000	1	2.500	(10)	21/01/01	2,000,000	في أجل ستة أشهر ابتداءا من تاريخ النّشر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة	-	(11) 2 000 000

(1) عملية ترفيع في رأس المال يتم تحريرها بتعويضها بديون ثابتة، حل أجلها ومعلومة المقدار ، راجعة للسّادة والسيّدات خالد وقيس ومهدي وسفيان و هند وشامة السلامي.

(2) عمليّة ترفيع في رأس المال مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب، مخصّصة لستة شركات تابعة لمجمع بلخيرية .

(3) تحرّر بالربع عند الاكتتاب.

(4) في حدود المبلغ المحرّر.

(5) من بينها 8 500 000 دينارا يتم تحريرها عند الاكتتاب.

(6) تخفيض في رأس المال لغير سبب تغطية الخسائر، لغاية الحصول على رأس مال مقرب إلى أقرب مليون.

(7) عملية إندماج باستيعاب شركة صنع المشروبات بتونس لشركة صناعة وتطوير المشروبات المتفرّعة عنها.

(8)باعتبار أنّ شركة صنع المشروبات بتونس مالكة لكل الأسهم المكونة لرأس مال شركة صناعة وتطوير المشروبات فقد تخلّت عن إسناد أسهمها مقابل مساهمات هذه الأخيرة وبالتالي فإنّه لم ينجر عن عمليّة الاندماج زيادة في رأس مال الشركة المستوعبة ولا إصدار أسهم جديدة ولا استبدال أوراق ماليّة.

(9) عمليّة ترفيع في رأس المال مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب، مخصّصة لـ ATD SICAR و Attijari SICAR .

(10) عمليّة ترفيع في رأس المال مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب، مخصّصة لـ ATD SICAR .

(11) تمّ تحقيق عمليّة الترفيع في رأس المال سنة 2021 .

جدول عدد 8: إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2020

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشركة	طبيعة العمليّة	المبلغ بالدينار	عدد السّندات المصدرة	القيمة الإسميّة بالدّينار	سعر الإصدار بالدّينار	نسبة الإكتتاب أو الإسناد	تاريخ الإنتفاع	مبلغ العمليّة بالدّينار	فترة الإكتتاب أو الإسناد	فترة الإكتتاب للعموم و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين	الأموال المجمّعة بالدينار
-	-	بنك الزيتونة	نقدا	89,632,768	89,632,768	1	1.000	-	20/01/01	89,632,768	في أجل 15 يوم ابتداءا من تاريخ النّشر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة	إعادة التوزيع بين المساهمين حصر مقدار الزيادة في حدود المبلغ المكتتب بشرط أن يبلغ على الأقل 3/4 الزيادة	89,632,768
-	-	شركة تأمين الأخطار المتعدّدة الإتّحاد	إدماج الإحتياطي	17,847,756	17,847,756	1	-	35/ك27ق	20/01/01	17,847,756	ابتداءا من 20/11/20	-	-

جدول عدد 9: الشّركات التي تّم إدراجها بالبورصة سنة 2020

الشركة	طبيعة العمليّة	رأس المال المدرج	عدد السندات المدرجة	القيمة الإسميّة	تاريخ الإدراج	سعر الإدراج بالدينار	الرسملة بالدينار	تاريخ أول تداول	سعر أول تداول بالدينار	التغيير بالنسبة المائوية
السوق الأوليّة										
تأمينات مغربية	عرض بسعر موحّد وتوظيف إجمالي لأسهم قديمة	45,000,000	4,500,000	10	20/12/30	55.500	249,750,000	20/12/30	56.500	% 1.80
السوق البديلة										
لا شيئ										

جدول عدد 10 : قائمة اجراءات أوّل تداول للأوراق الماليّة المؤشر عليها خلال سنة 2020

عدد التّأشيرة	تاريخ التّأشيرة	الشّركة	طبيعة العمليّة	أصحاب العرض	عدد الأسهم قبل العرض	عدد الأسهم المعروضة للبيع	عدد الأسهم المتعلّقة بالعرض/ نسبة رأس المال	تاريخ الإنتفاع	سعر السّهم بالدّينار	مبلغ العرض	فترة صلاحيّة العرض
1048-20	20/12/09	تأمينات مغربية	عرض بسعر موحّد وتوظيف إجمالي لأسهم قديمة	اتحاد المالية القابضة	3,882,792	1,322,835	عرض بسعر محدّد : 124 740 (%2,77)	20/01/01	55.500	74,925,000	من 22 إلى 20/12/25
				أشخاص طبيعيين	617,208	27,165	توظيف إجمالي : 1 225 260 (%27,23)				
				المجموع	**4,500,000**	**1,350,000**	(% 30) 1 350 000				

جدول عدد 11 : إصدارات سندات الدّين من قبل الشّركات المدرجة بالبورصة خلال سنة 2020

القروض الرّقاعيّة

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	النسبة الاسمية	المبلغ المكتتب بالدينار	الترقيم أو البنك الضامن	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الانتفاع	تاريخ الإغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك
1035-20	20/02/26	الشركة التونسية للايجار المالي والفكتورينق	الشركة التونسية للايجار المالي والفكتورينق 2020-1	15 000 000	100	5 سنوات	% 11.6	30,000,000	ب ب ب بتاريخ 2020/02/18 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	من 03/16 إلى 20/05/28	20/06/11	20/05/28	20/05/21	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 30,000,000			نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0						
1036-20	20/02/27	الشركة التونسية للبنك	القرض المشروط الشركة التونسية للبنك 2020-1	35 000 000	100	صنف أ : 5 س	% 10.50	18,700,000	-	من 03/16 إلى 20/04/16	20/04/30	20/04/16	20/04/29	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	0						
				50,000,000		صنف ب : 10 س مع 5 س إعفاء (1)	% 10.30	0						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة السادسة
							نسبة السّوق النّقديّة + 3,40%	0						
						صنف ت : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 11.00	11,300,000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	0						
						صنف د : 7 س في آخر أجل	نسبة السّوق النّقديّة + 3,3%	0						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د
						صنف ج : 5 سنوات في قسط واحد	% 11.30	20,000,000						تسديد لكامل الأصل والفوائد في قسط واحد في آخر السنة الخامسة
-	-	بنك الأمان	بنك الأمان مشروط 2020-1 (3)	40 000 000	100	صنف أ : 5 س	% 11.30	ألغي	-	من 03/16 إلى 20/05/18	20/06/16	20/05/18	ألغي	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السّوق النّقديّة + 3,25%	ألغي						
				60,000,000		صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين	نسبة السّوق النّقديّة+ 3,50%	ألغي						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
1400-20	20/03/26	الشركة الدّولية للإيجار المالي	الشركة الدّولية للإيجار المالي 2020-1	10 000 000	100	5 سنوات	% 10.50	15,000,000	ب ب ب (-) بتاريخ 2020/03/19 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	من 04/10 إلى 20/06/05	20/07/08	20/06/05	20/05/27	اهتلاك سداسي قار : 10 د (1/10) (4)
				مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 15,000,000										
-	-	حنبعل للإيجار المالي	حنبعل للإيجار المالي 2020-1 (3)	10 000 000	100	5 سنوات	% 11.25	15,000,000	-	من 06/22 إلى 20/07/28	-	20/07/28	20/07/02	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 15,000,000										
-	-	بنك الأمان	بنك الأمان مشروط 2020-2 (3)	20 000 000	100	صنف أ : 5 س	% 9.50	13,500,000	-	من 07/21 إلى 20/09/23	20/10/20	20/09/23	20/08/25	اهتلاك سنوي قار ·

														اهتلاك سنوي قار . 20 د (1/5) و تسديد ثلاثي للفوائد
														تسديد لكامل الأصل والفوائد في آخر السنة الخامسة : 100 د
1041-20	20/08/28	شركة الإيجار العربية لتونس	شركة الإيجارالعربيّة لتونس 2020-1	20 000 000	100	صنف أ : 5 س	% 10.30	40,000,000	من 09/14 إلى 20/10/16	ب ب ب (-) بتاريخ 2020/08/25 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	20/10/30	20/10/16	20/09/17	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 40,000,000		صنف ب : 5 س	نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0						
1042-20	20/08/31	حنبعل للإيجار المالي	حنبعل للإيجار المالي 2020-2	30 000 000	100	صنف أ : 5 س (5)	% 10.60	3,034,000	من 09/15 إلى 20/11/13	ب ب ب (-) بتاريخ 2020/08/25 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	20/12/15	20/11/13	20/09/22	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 40,000,000			نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	0						
						صنف ب : 5 س	% 10.60	36,966,000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
							نسبة السّوق النّقديّة + 3,0%	0						
						صنف ت : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 10.70	0						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) ابتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السّوق النّقديّة + 3,25%	0						
-	-	البنك الوطني الفلاحي	البنك الوطني الفلاحي المشروط 2020-1 (3)	40 000 000	100	صنف أ : 5 س	% 9.50	40,500,000	من 10/20 إلى 20/11/23	-	20/11/13	20/11/23	20/11/06	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 70,000,000			نسبة السّوق النّقديّة + 2,25%	0						
						صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 9.75	29,500,000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) ابتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السّوق النّقديّة + 2,50%	0						
1044-20	20/10/09	التجاري ليزيق	التجاري ليزيق مشروط 2020-1	20 000 000	100	صنف أ : 5 س	% 10.25	30,000,000	من 10/27 إلى 20/11/27	ب ب ب بتاريخ 2020/09/25 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	-	20/11/27	20/10/27	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 30,000,000		صنف ب : 5 س	نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0						
-	-	بنك تونس العربي الدّولي	القرض المشروط بنك تونس العربي الدّولي 2020-1 (3)	100 000 000	100	صنف أ : 5 س (10)	نسبة السّوق النّقديّة + 2,25%	1,200,000	من 10/16 إلى 20/12/16	-	21/01/15	20/12/16	21/01/15	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 200,000,000			% 8.50	5,100,000						
						صنف ب : 5 س في آخر أجل (10)	نسبة السّوق النّقديّة + 2,50%	0						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د
							% 8.75	4,925,000						
						صنف ت : 5 س (2)	نسبة السّوق النّقديّة + 2,50%	0						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
							% 9.00	31,250,000						
						صنف ث : 5 س في آخر أجل (2)	نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د
							% 9.25	71,000,000						
-	-	البنك العربي لتونس	البنك العربي لتونس مشروط 2020-1 (3)	100 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات مع إعفاء بسنة	% 9.60	51,000,000	من 19 إلى 20/10/30	-	-	20/10/30	20/10/30	اهتلاك سنوي قار : 25 د (1/4) إبتداءا من المئة الثّانية
							نسبة السّوق النّقديّة + 2,40%	0						
						صنف ب : 6 سنوات في آخر أجل	% 9.95	49,000,000						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السادسة : 100 د
							نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0						

1045-20	20/11/04	الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق	الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق مشروط 2020	15 000 000 مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 20,000,000	100	5 سنوات	نسبة السّوق النّقديّة + 3,00% % 10.25	0 20,000,000	ب ب (+) بتاريخ 2020/10/26 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	من 20/11/19 إلى 21/01/29	21/02/12	21/01/29	20/11/20	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
1046-20	20/11/27	حنبعل للإيجار المالي	حنبعل للإيجار المالي 3-2020	20 000 000 مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 30,000,000	100	صنف أ : 5 س (5) صنف ب : 5 س	% 10.30 نسبة السّوق النّقديّة + 3,00% % 10.30 نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	500,000 0 29,500,000 0	ب (+) بتاريخ 2020/11/13 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	من 20/12/14 إلى 21/01/29	21/03/12	21/01/29	20/12/14	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
1047-20	20/11/27	بنك الأمان	بنك الأمان مشروط 3-2020	80 000 000 مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 100,000,000	100	صنف أ : 5 س (11) صنف ب : 5 س صنف ت : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 9.00 % 9.20 نسبة السّوق النّقديّة + 2,50% % 9.40 نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	15,000,000 48,830,000 0 36,170,000 0	-	من 20/12/14 إلى 21/02/12	21/02/26	21/02/12	20/12/14	إهتلاك سنوي قار :. 20 د (1/5) إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السّنة الثّالثة
-	-	الشركة التونسية للبنك	الشركة التونسية للبنك مشروط 2-2020 (3)	80 000 000 مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 110,000,000	100	صنف أ : 5 س صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين صنف ت : 5 س في قسط واحد (1) صنف ث : 10 س صنف ج : 16 س	% 8.25 نسبة السّوق النّقديّة + 2,25% % 8.50 نسبة السّوق النّقديّة + 2,5% % 9.00 نسبة السّوق النّقديّة + 2,75% نسبة السّوق النّقديّة + 2,85%	5,792,000 2,030,000 500,000 0 76,392,100 0 0	-	من 20/12/31 إلى 21/02/15	21/03/15	21/03/15	21/03/19	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثّالثة تسديد لكامل الأصل و الفوائد في آخر السنة الخامسة : 100 د اهتلاك سنوي قار : 10 د (1/10) اهتلاك سنوي قار : 6,250 د (1/16)

القروض الرّقاعيّة المصدرة وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	نسبة الربح المقدرة (6)		متوسط صافي العائد المقدر (9)	نسبة توزيع المردود		المبلغ المكتتب	تاريخ الانتفاع	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الإغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك
							الجزء القارّ (7)	تكملة متغيّرة (8)		% حاملي السّندات	% المساهمين						
-	-	بنك الوفاق	بنك الوفاق وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة 2020-1 (3)	10,000,000 مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 15,000,000	100	5 سنوات	% 9.07	% 0.25	% 12.00	% 75.58	% 24.42	15,000,000	20/10/31	من 09 إلى 20/10/31	20/11/30	20/10/30	اهتلاك سنوي قارّ : 20 د (1/5)

(1) خصّص هذا الصنف للمبالغ التي سيتم اكتتابها بقيمة تساوي أوتتجاوز 3 ملايين دينار.
(1) خصّص هذا الصنف للمبالغ التي سيتم اكتتابها بقيمة تساوي أوتتجاوز 5 ملايين دينار.
(3) سندات دين مصدرة بدون اللّجوء إلى المساهمة العامّة.
(4) مع خيار تسديد سابق لأوانه وفقا لاختيار المكتتب، يكون بالقيمة الإسميّة المتبقّيّة المستحقّة في كل تاريخ الجدول السّداسي، مع زيادة قيمة الفائدة المستحقّة والإلتزام بابلاغ الشّركة قبل 60 يوما من تاريخ الإستحقاق.
(5) صنف مخصّص حصريّا للأشخاص الطّبيعيّين بمبلغ أقصى إجمالي قدره 5 مليون دينار، مع الإلتزام من جانب واحد من قبل الشّركة المصدرة لإعادة شراء السّندات الراجعة للمكتتبين الأوّليين الرّاغبين في بيع أوراقهم
(6) يتمّ تسديد هذه السّندات بالاعتماد على أصل أساسي من محفظة إجارة متعلّقة بكل استحقاق، والتي سيتم تقاسم
(7) هو المعدل السنوي الإجمالي المقدر المستحق في نهاية كل فترة، يتمّ احتسابه بلاعتمادعلى القيمة الاسمية المتبقية المستحقة لكل سند في بداية كل فترة يتم خلالها دفع الأرباح.
(8) يتم تقاسم الربح الذي يتجاوز متوسط صافي العائد المقدر المتعلق بالأصل الأساسي(12٪) وفقًا لنفس نسب التخصيص. ويتم احساب الملحق المتغير لحاملي السندات بلاعتماد على القيمة الاسمية المتبقية المستحقة لكل سند
(9) من محفظة إجارة المعتمدة لتسديد مستحقّات السّندات.
(10) خصّص هذا الصّنف للمبالغ التي سيتمّ إكتتابها بقيمة تساوي علي الأقصي 5 مليون دينار
(11) صنف مخصّص حصريّا للأشخاص الطّبيعيّين بمبلغ أقصي إجمالي قدره 15 مليون دينار، مع الإلتزام من جانب واحد من قبل الشّركة المصدرة لإعادة شراء السّندات الراجعة للمكتتبين الأوّليين الرّاغبين في بيع أوراقهم

جدول عدد 11 مكرر: إصدارات سندات الدّين من قبل الشّركات غير المدرجة بالبورصة خلال سنة 2020

القروض الرّقاعيّة

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	النسبة الاسمية	المبلغ المكتتب بالدينار	الترقيم أو البنك الضامن	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الانتفاع	تاريخ الاغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك
-	-	ميكروكراد BAOBAB	ميكروكراد BAOBAB 2020-1 (1)	14,500,000	100	5 سنوات	% 13,0	6,000,000	-	من 02/18 إلى 20/05/15	-	20/05/15	20/03/16	إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
							نسبة السّوق النقديّة + 3,5%	0						
						7 س مع إعفاء بسنتين	% 13,5	8 500 000						إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السّنة الثّالثة
-	-	الشّركة العربيّة الدّوليّة للإيجار المالي	الشّركة العربيّة الدّوليّة للإيجار المالي 2020-1 (1)	5 000 000 مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حدّ أقصى و قدره 10,000,000	100	5 سنوات	% 11,8	7,720,000	-	من 04/01 إلى 20/06/01	-	20/06/01	20/06/01	إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
1039-20	20/03/26	بنك المؤسّسة العربيّة المصرفيّة تونس	بنك المؤسّسة العربيّة المصرفيّة تونس 2020-1	20 000 000 مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حدّ أقصى و قدره 25,000,000	100	صنف أ : 5 س	% 11.0	17,496,200	أ أ (+) بتاريخ 20/02/21 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	من 04/15 إلى 20/06/22	20/07/06	20/06/22	20/05/20	إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
							نسبة السّوق النقديّة + 2,75%	0						
						صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 11,5	7,503,800						إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السّنة الثّالثة
							نسبة السّوق النقديّة + 3,25%	0						
-	-	ميكروكراد BAOBAB	ميكروكراد BAOBAB 2020-2 (1)	25,000,000	100	صنف أ : 5 س	% 13,0	14,000,000	-	من 05/27 إلى 20/06/12	-	20/06/12	20/05/28	إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
							نسبة السّوق النقديّة + 3,5%	0						
						صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 13,5	11,000,000						إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السّنة الثّالثة
-	-	أدفانس تونس ش.ع.إ	أدفانس مشروط 2020-1 (1)	6,000,000	100	7 سنوات في آخر أجل	% 13,5	6,000,000	-	من 29 إلى 20/07/30	-	20/07/30	20/07/30	تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د
-	-	إيندا للتّمويل	إيندا للتّمويل 2020-1 (1)	15 000 000 مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حدّ أقصى و قدره 30,000,000	100	صنف أ : 5 س	% 11.0	24,500,000	-	من 08/17 إلى 20/10/30	-	20/10/30	20/10/30	إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
							نسبة السّوق النقديّة + 3,00%	0						
						صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 11,5	5,500,000						إهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السّنة الثّالثة
-	-	أدفانس تونس ش.ع.إ	أدفانس مشروط 2020-2 (1)	4,000,000	100	5 سنوات قسط واحد	% 12,75	4,000,000	-	من 01 إلى 20/09/02	-	20/09/02	20/09/02	تسديد لكامل الأصل و الفوائد في آخر السنة الخامسة
-	-	المركز المالي للباعثين تونس	المركز المالي للباعثين تونس مشروط 2020-1 (1)	7,000,000	100	7 سنوات في آخر أجل	% 13,0	7,000,000	-	من 19 إلى 20/10/30	-	20/10/30	20/10/22	تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د
-	-	إيندا للتّمويل	إيندا للتّمويل 2020-2 (1)	25,000,000	100	5 سنوات قسط واحد	% 11.0	25,000,000	-	من 15 إلى 20/12/16	-	20/12/16	20/12/16	تسديد لكامل الأصل و الفوائد في آخر السنة الخامسة
-	-	إيندا للتّمويل	إيندا للتّمويل 2020-3 (1)	20 000 000 مع إمكانيّة التّرفيع في المبلغ إلى حدّ أقصى و قدره 30,000,000	100	صنف أ : 5 سنوات في آخر أجل	% 10,3	17,000,000	-	من 20/12/30 إلى 21/01/22	-	21/01/22	21/01/22	تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د
						صنف ب : 7 سنوات في آخر أجل	% 11,5	13,000,000						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د

القروض الرقاعية القابلة للتّحويل إلى أسهم

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	عدد الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم	سعر الاصدار	نسبة الإكتتاب	المدّة (السّنة)	النسبة الاسمية	نسبة عدم التحويل	نسبة التسديد أو إعادة الشراء السابقة لأوانها	تاريخ الانتفاع	فترة الإكتتاب	طريقة الاهتلاك	فترة التحويل	تاريخ التسديد	تاريخ الإغلاق الفعلي	المبلغ المكتتب بالدينار
-	-	Engireening Procurement & Project Management -EPPM-	رقاع قابلة للتحويل2020 EPPM (1)	20,000,000	2,000,000	10	(2)	10 س مع 2 إعفاء	نسبة السوق النقدية 2,75% (3)	1 % (4)	1 % (5)	تاريخ غلق الإكتتاب	خلال فترة 3 أشهر من تاريخ إجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة التي رخّصت الإصدار	سداسي	في أيّ وقت (6)	في حالة عدم تحويل الرقاع إلى أسهم أو إعادة شراءها، يتمّ تمديد الرقاع كل سداسي	20/02/10	20,000,000
-	-	شركة باكماد	رقاع قابلة للتحويل باكماد 2020 (1)	1,100,000	11,000	100	(7)	5 سنوات (8)	(9) 5,0 % (10)3,0 % (11) 2,5 % (12)2,0 % (13)1,5 % (14)10,0 %	-	-	تاريخ الإكتتاب	خلال فترة 15 يوم من تاريخ إجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة التي رخّصت الإصدار	إهتلاك كلّي في آخر السّنة الخامسة : 100 د (سداد أصل القرض عند الاستحقاق)	حسب إرادة مالك الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم، في الفترة الممتدة من تاريخ غرة جوان 2023 وإلى غاية ثلاثة أشهر قبل تاريخ التسديد، على أساس رقعة قابلة للتحويل إلى سهم واحد لكل سهم واحد	في آخر أجل	20/08/28	1,100,000

(1) سندات دين مصدرة بدون اللّجوء إلى المساهمة العائمة.
(1) تمّ تخصيص القرض الرقاعي القابل للتّحويل إلى أسهم لفائدة صندوق الودائع و الأمانات .
(3) المعدّل الشّهري لنسبة السّوق النّقدية المتعلق بالثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الإستحقاق. يتم دفع الفائدة في آخر كل سداسي.
(4) في حالة عدم اللّجوء في نهاية المدة إلى تحويل الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم، يقع احتساب علاوة بـ 1 % باعتماد أصل المبلغ الإجمالي أو الجزئي لمبلغ الإصدار .
(5) تسند الغرامة المالّية على الباقي المستحقّ.
(6) بعد 90 يوم من الإشعار.
(7) تمّ تخصيص القرض الرقاعي القابل للتّحويل إلى أسهم لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية FCPR AMEN CAPITAL 3 .
(8) ابتداءا من تاريخ الإكتتاب.
(9) من الهامش الخام المقابل لإنجازات السّنة الأولى لبداية الاستغلال الفعلي.
(10) من الهامش الخام المقابل لإنجازات السّنة الثّانية لبداية الاستغلال الفعلي.
(11) من الهامش الخام المقابل لإنجازات السّنة الثّالثة لبداية الاستغلال الفعلي.
(12) من الهامش الخام المقابل لإنجازات السّنة الرّابعة لبداية الاستغلال الفعلي.
(13) من الهامش الخام المقابل لإنجازات السّنة الخامسة لبداية الاستغلال الفعلي وتلك المتعلقة بالسنوات الموالية إلى حد تاريخ التّسديد أو إعادة شراء الرقاع القابلة للتّحويل إلى أسهم.
(14) من الهامش الخام المقابل لإنجازات السّنة السّابقة لإعادة شراء و/أو التسديد الفعلي للرقاع القابلة للتّحويل إلى أسهم، دون أن تتجاوز القيمات الإضافية الموزعة معدّل عائد سنوي يساوي 9,25 % .

جدول عدد 12 : هيكلة الإكتتابات في إصدارات سندات الدين المصدرة خلال سنة 2020

تسمية القرض	المبلغ المصدر بالدينار	شركات التأمين	صندوق الودائع و الأمانات	شركات وصناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	شركات الإستثمار	بنـوك	أشخاص معنوية أخرى	أشخاص طبيعيين
ميكروكراد BAOBAB 2020-1 (1)	14,500,000	10,000,000	2,000,000	0	0	1,000,000	1,500,000	0
القرض المشروط الشركة التونسية للبنك 2020-1	50,000,000	20,000,000	5,000,000	5,000,000	18,830,000	0	0	1,170,000
رقاع قابلة للتحويل2020 EPPM (1)	20,000,000	0	20,000,000	0	0	0	0	0
الشّركة الدّوليّة للإيجار المالي 2020-1	15,000,000	4,000,000	2,000,000	0	8,191,000	0	0	809,000
ميكروكراد BAOBAB 2020-2 (1)	25,000,000	6,600,000	2,000,000	0	0	0	16,400,000	0
بنك المؤسّسة العربيّة المصرفيّة تونس 2020-1	25,000,000	500,000	1,500,000	5,000,000	15,279,200	0	300,000	2,420,800
الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق 2020-1	30,000,000	10,000,000	0	5,000,000	9,842,000	0	5,000,000	158,000
الشّركة الدّوليّة للإيجار المالي 2020-1 (1)	7,720,000	6,000,000	1,500,000	0	0	0	0	220,000
حنبعل للإيجار المالي 2020-1 (1)	15,000,000	5,000,000	2,000,000	0	0	2,000,000	6,000,000	0
أدفنس للتمويل الصغير مشروط 2020-1 (1)	6,000,000	0	0	0	0	0	6,000,000	0
بنك الأمان مشروط 2020-2 (1)	40,000,000	25,700,000	3,100,000	0	0	0	2,500,000	8,700,000
أدفنس للتمويل الصغير مشروط 2020-2 (1)	4,000,000	0	0	0	0	4,000,000	0	0
شركة الإيجار العربيّة لتونس 2020-1	40,000,000	0	4,000,000	2,000,000	32,500,000	1,500,000	0	0
حنّبعل لإيجار المالي 2020-2	40,000,000	4,000,000	2,000,000	1,000,000	28,966,000	1,000,000	0	3,034,000
رقاع قابلة للتحويل باكماد 2020 (1)	1,100,000	0	0	0	1,100,000	0	0	0
أندا تمويل 2020-1 (1)	30,000,000	14,000,000	2,000,000	0	5,000,000	0	9,000,000	0
المركز المالي للباعثين تونس مشروط 2020-1 (1)	7,000,000	4,000,000	0	0	0	0	3,000,000	0
البنك الوطني الفلاحي مشروط 2020-1 (1)	70,000,000	41,800,000	5,000,000	2,000,000	0	0	15,750,000	5,450,000
الشّركة التّونسيّة لإيجار المالي و الفكتورينغ مشروط 2020	20,000,000	500,000	1,300,000	2,500,000	13,090,000	0	2,500,000	110,000
التّيجاري للإيجار المالي مشروط 2020-1	30,000,000	2,000,000	3,000,000	4,000,000	20,470,000	0	0	530,000
القرض المشروط بنك تونس العربي الدّولي 2020-1 (1)	113,475,000	76,000,000	6,000,000	0	0	0	21,750,000	9,725,000
القرض المشروط للبنك العربي لتونس 2020-1 (1)	100,000,000	52,300,000	5,000,000	0	0	0	21,300,000	21,400,000
بنك الوفاق وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة 2020-1 (1)	15,000,000	9,500,000	0	0	0	0	2,000,000	3,500,000
حنبعل للإيجار المالي 2020-3	30,000,000	2,500,000	1,000,000	5,400,000	9,600,000	1,000,000	10,000,000	500,000
بنك الأمان مشروط 2020-3	100,000,000	4,000,000	6,000,000	0	68,000,000	0	5,000,000	17,000,000
أندا تمويل 2020-2 (1)	25,000,000	0	0	0	0	25,000,000	0	0
أندا تمويل 2020-3 (1)	30,000,000	26,000,000	0	0	0	0	0	4,000,000
القرض المشروط الشركة التونسية للبنك 2020-2 (1)	84,714,100	47,392,100	5,000,000	5,000,000	0	5,000,000	17,000,000	5,322,000
المجموع	**988,509,100**	**371,792,100**	**79,400,000**	**36,900,000**	**230,868,200**	**40,500,000**	**145,000,000**	**84,048,800**
		% 37.6	*% 8.0*	*% 3.7*	*% 23.4*	*% 4.1*	*% 14.7*	*% 8.5*

(1) تمّ إصدار سندات الدين بدون اللّجوء إلى المساهمة العامّة.

جدول عدد 13 : قائمة القروض الرّقاعيّة المدرجة بالسّوق الرّقاعيّة بالبورصة سنة 2020

القروض الرقاعية

تسمية القرض	المدّة (السّنة)	نسبة الفائدة	المبلغ المكتتب بالدّينار	تاريخ الإنتفاع	طريقة الأهتلاك	الأجل	الترقيم أو البنك الضامن	تاريخ الإدراج	تاريخ القيد
الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق 2020-1	5 سنوات	% 11.60	30,000,000	20/05/28		25/5/28		20/11/16	20/11/16
		نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	-	ب ب ب بتاريخ 2020/02/18 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ		
القرض المشروط الشركة التونسية للبنك 2020-1	صنف أ : 5 سنوات	% 10.50	18,700,000	20/04/16	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	25/04/16	-	20/08/10	20/8/10
		نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	0			-			
	صنف ب : 10 س مع إعفاء 5 س	% 10.30	0		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة السّادسة	-	-		
		نسبة السّوق النّقديّة + 3,40%	0			-			
	صنف ت : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 11.00	11,300,000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة	27/04/16			
		نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	0			-			
	صنف ث : 7 س في آخر أجل	نسبة السّوق النّقديّة + 3,3%	0		تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د	-			
	صنف ج : 5 س في قسط واحد	% 11.30	20,000,000		تسديد لكامل الأصل و الفوائد في آخر السنة الخامسة	25/04/16			
الشّركة الدّوليّة للإيجار المالي 2020-1	5 سنوات	% 10.50	15,000,000	20/06/05	اهتلاك سداسي قار: 10 د (1/10) (4)	25/06/05	ب ب ب (-) بتاريخ 20/03/19 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	20/08/10	20/8/10
شركة الإيجار العربيّة لتونس 2020-1	صنف أ : 5 س	% 10.30	40,000,000	20/10/16	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	25/10/16	ب ب ب (-) بتاريخ 20/08/25 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	20/11/26	20/12/14
	صنف ب : 5 س	نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0			-			
حنبعل للإيجار المالي 2020-2	صنف أ : 5 س	% 10.60	3,034,000	20/11/13	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	25/11/13	ب ب (-) بتاريخ 20/08/25 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	20/11/26	20/12/02
		نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	0			-			
	صنف ب : 5 س	% 10.60	36,966,000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	25/11/13			
		نسبة السّوق النّقديّة + 3,00%	0			-			
	صنف ت : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 10.70	0		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة	-			
		نسبة السّوق النّقديّة + 3,25%	0			-			
بنك المؤسّسة العربيّة المصرفيّة تونس 2020-1	صنف أ : 5 س	% 11.00	17,496,200	20/06/22	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	25/06/22	أ أ (+) بتاريخ 20/02/21 من وكالة التّرقيم فيتش رايتينغ	20/08/10	20/08/10
		نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0			-			
	صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 11.50	7,503,800		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة	27/06/22			
		نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	0			-			

بنك تونس والإمارات 2019-1	صنف أ : 5 س	% 11.00	23,237,000	20/01/10	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	25/01/10	-	20/3/24	20/05/21
		نسبة السّوق النّقديّة + 2,75%	1,750,000			-			
	صنف ب : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 11.50	7,863,000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة	27/01/10	-		
		نسبة السّوق النّقديّة + 3,25%	1,000,000			-			
القرض المشروط الشركة التونسية للبنك 2019-1	صنف أ : 5 س	% 10.50	10,500,000	19/11/29	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/11/29	-	20/02/14	20/02/14
		نسبة السّوق النّقديّة + 2,30%	2,000,000			24/11/29			
	صنف ب : 5 س في آخر أجل	% 10.70	0		تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د	-			
		نسبة السّوق النّقديّة + 2,50%	0			-			
	صنف ت : 7 س مع إعفاء بسنتين	% 11.00	7,680,000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة	29/11/26	-		
		نسبة السّوق النّقديّة + 2,80%	5,000,000						
	صنف ث : 7 س في آخر أجل	% 11.50	4,260,000		تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د	26/11/29			
	صنف ج : 5 س قسط واحد	% 11.50	20,560,000		تسديد لكامل الأصل والفوائد في آخر السنة الخامسة	24/11/29			

جدول عدد 14 : قائمة العروض العموميّة للشّراء المصرّح بها خلال سنة 2020

عدد القرار	تاريخ القرار	الشّركة المعنيّة	أصحاب العرض		الأسهم المعنيّة		سعر العرض	قيمة العرض بالدّينار	فترة صلاحيّة العرض	الملاحظات	نتيجة العرض
			الهوّية	نسبة رأس المال بحوزتهم	العدد	نسبة رأس المال					
14	20/03/23	التّونسيّة للأوراق الماليّة - وسيط بالبورصة	بنك تونس العربي الدّولي	% 50.47	1,981,063	% 49.53	18.150	##########	من 03/26 الي 20/04/16	إلزام بنك تونس العربي الدولي بتقديم عرض عمومي للشّراء إجباري وذلك إثر اقتنائه بتاريخ 16 مارس 2020 لكتلة من الأسهم تمثل نسبة 50,47 % من مجموع حقوق اقتراع شركة "التونسية للأوراق المالية"- وسيط بالبورصة- ، متجاوزا بذلك نسبة 40 % من حقوق الاقتراع دون أن يمتلك أي مساهم آخر حصة أعلى.	عدم إيداع أي رد في البورصة استجابة للعرض العمومي للشراء. من ناحية أخرى، أعلن بنك تونس العربي الدولي اقتناءه بالبورصة خلال فترة العرض لعدد 792 916 1 سهما لشركة "التونسية للأوراق المالية"-وسيط بالبورصة-، وبذلك أصبح يمتلك عدد 729 935 3 سهما تمثل 98,39 % من رأس مال شركة "التونسية للأوراق المالية"-وسيط بالبورصة.
19	20/06/29	إكزابيت	ستندار شارينق سوفتوار بالتحالف مع شركة البعث العقـاري نفيـسة	% 84.41	172,612	% 8.29	7.550	1,303,220.600	من 02 إلي 20/07/22	إلزام شركة "ستندار شارينق سوفتوار" بتقديم عرض عمومي للشّراء إجباري وذلك إثر اقتنائها بتاريخ 25 جوان 2020 لكتلة من الأسهم تمثل نسبة 45,65 % من مجموع حقوق اقتراع "شركة اكزابيت"، متجاوزة بذلك بالتحالف نسبة 40 % من حقوق الاقتراع دون أن يمتلك أي مساهم آخر حصة أعلى.	عدم إيداع أي رد في البورصة استجابة للعرض العمومي للشراء. من ناحية أخرى، أعلنت شركة "ستندار شارينق سوفتوار" اقتناءها بالبورصة خلال فترة العرض لعدد 050 169 سهما لـ "شركة اكزابيت"، وبذلك أصبحت تمتلك بالتحالف مع شركة البعث العقـاري نفيـسة عدد 629 927 1 سهما تمثل 99,82 % من حقوق الاقتراع و 92,53% من رأس مال شركة اكزابيت.
56	20/12/15	الشركة العقارية التونسية السعودية	شركة بارتنر انفستمنت بالتحالف مع شركة فوندرس كبيتال برتنار	% 43.09	8,877,719	% 56.19	2.360	##########	من 20/12/18 إلي 21/01/08	إلزام شركة بارتنر انفستمنت بتقديم عرض عمومي للشّراء إجباري وذلك إثر اقتنائها بتاريخ 24 نوفمبر 2020 لكتلة من الأسهم تمثل نسبة 15,09 % من مجموع حقوق اقتراع الشركة العقارية التونسية السعودية، متجاوزة بذلك بالتحالف نسبة 40 % من حقوق الاقتراع دون أن يمتلك أي مساهم آخر حصة أعلى.	عدم إيداع أي رد في البورصة استجابة للعرض العمومي للشراء. من ناحية أخرى، أعلنت شركة بارتنر انفستمنت اقتناءها بالبورصة خلال فترة العرض لعدد 297 097 5 سهما للشركة العقارية التونسية السعودية، وبذلك أصبحت تمتلك بالتحالف مع شركة فوندرس كبيتال برتنار عدد 578 819 11 سهما تمثل 75,8 % من رأس مال الشركة العقارية التونسية السعودية.

جدول عدد 15 : قائمة العروض العموميّة للسّحب المنجزة خلال سنة 2020

رقم القرار	تاريخ القرار	الشركة المعنيّة	أصحاب العرض		الأسهم المعنيّة		سعر العرض	قيمة العرض بالدينار	فترة صلاحيّة العرض	الملاحظات	النّتيجة
			الهويّة	النّسبة	العدد	النّسبة					
18	20/06/19	التّونسيّة للأوراق الماليّة - وسيط بالبورصة-	بنك تونس العربي الدّولي	% 98.39	64,271	% 1.61	17.480	1,123,457.080	من 06/24 الى 21/07/20 (20 حصّة بورصة)	طلب بنك تونس العربي الدولي إنجاز عرض عمومي للسحب يتعلّق بشـــراء مـا تبقّى من الأسهم المكونة لرأس مال شركة الوساطة بالبورصة "التّونسيّة للأوراق الماليّة"، وذلك إثر توصّل البنك إلى امتلاك نسبة 98,39% من رأس مال الشركة المذكورة على إثر انتهاء مدّة العرض العمومي للشراء الإجباري الذي تمّ إخضاعه له.	اقتناء بنك تونس العربي الدولي خلال فترة العرض لـعدد 750 39 سهمًا لشركة الوساطة بالبورصة "التّونسيّة للأوراق الماليّة"؛ عدد المساهمين المتبقين أقل من 100 مساهم. شطب شركة الوساطة بالبورصة "التّونسيّة للأوراق الماليّة" من الادراج بالبورصة و إعادة تصنيفها كشركة ذات مساهمة خصوصية ابتداءا من تاريخ 27 جويلية 2020.
27	20/07/30	شركة إكزابيت	ستندار شارينق سوفتوار بالتحالف مع شركة البعث العقـاري نفيـــسة	% 92,53 من رأس المال أي % 99,82 من حقوق الإقتراع	3,559	% 0,17 من رأس المال أي % 0,18 من حقوق الإقتراع	7.550	26,870.450	من 08/05 الى 20/09/04 (21 حصّة بورصة)	طلب شركة ستندار شارينق سوفتوار إنجاز عرض عمومي للسحب يتعلّق بشـــراء مـا تبقّى من الأسهم المكونة لرأس مال شركة إكزابيت، وذلك إثر توصّلها إلى امتلاك بالتحالف نسبة 92,53% من رأس مال الشركة المذكورة على إثر انتهاء مدّة العرض العمومي للشراء الإجباري الذي تمّ إخضاعها له.	اقتناء شركة ستندار شارينق سوفتوار خلال فترة العرض لـعدد 365 2 سهمًا لشركة إكزابيت (0,11 % من رأس المال و 0,12 % من حقوق الإقتراع)؛ عدد المساهمين المتبقين أقل من 100 مساهم.
28	20/09/04								التّمديد الى 20/09/25 (15 حصّة بورصة)		شطب شركة إكزابيت من الادراج بالبورصة و إعادة تصنيفها كشركة ذات مساهمة خصوصية ابتداءا من تاريخ 30 سبتمبر 2020.
55	20/12/11	الشركة التونسية للتجهيز	شركة شالنج هولدينق (شركة تابعة لمجمع العارم) بالتحالف مع عائلة العارم والشركات التابعة لها	% 95,44 من رأس المال أي % 96,76 من حقوق الإقتراع	44,669	% 3,19 من رأس المال أي % 3,24 من حقوق الإقتراع	6.500	290,348.500	من 16 الى 20/12/30 (11 حصّة بورصة)	-	اقتناء شركة شركة شالنج هولدينق خلال فترة العرض لـعدد 638 40 سهمًا للشركة التونسية للتجهيز؛ عدد المساهمين المتبقين أقل من 100 مساهم. شطب الشركة التونسية للتجهيز من الادراج بالبورصة و إعادة تصنيفها كشركة ذات مساهمة خصوصية ابتداءا من تاريخ 06 جانفي 2021.

جدول عدد 16 : إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير خلال سنة 2020

مليون دينار

الشهر	خط الإصدارات	معدّل نسبة الفائدة المرجّح	المجموع لكلّ خط إصدار	المجموع الشهري
فيفري	جوان 2025 (6,5%)	9.87%	261.014	345.681
	جويلية 2028 (7%)	9.84%	32.267	
	جويلية 2032 (7,5%)	9.99%	52.400	
مارس	فيفري 2030 (7,4%)	9.96%	26.900	55.860
	جويلية 2032 (7,5%)	9.99%	2.300	
	فيفري 2027 (7,2%)	9.80%	26.660	
أفريل	فيفري 2030 (7,4%)	9.60%	11.100	396.200
	جويلية 2032 (7,5%)	9.65%	2.500	
	فيفري 2027 (7,2%)	9.40%	382.600	
ماي	فيفري 2030 (7,4%)	9.60%	3.700	55.900
	جويلية 2032 (7,5%)	9.66%	1.700	
	فيفري 2027 (7,2%)	9.41%	50.500	
جوان	فيفري 2030 (7,4%)	9.60%	15.600	357.400
	جويلية 2032 (7,5%)	9.69%	6.800	
	فيفري 2027 (7,2%)	9.44%	335.000	
جويلية	جويلية 2032 (7,5%)	9.70%	27.000	69.200
	ماي 2027 (7,2%)	9.45%	42.200	
أوت	فيفري 2030 (7,4%)	9.60%	10.000	130.500
	جويلية 2032 (7,5%)	9.70%	30.000	
	ماي 2027 (7,2%)	9.43%	90.500	
سبتمبر	فيفري 2030 (7,4%)	9.61%	11.800	176.800
	ماي 2027 (7,2%)	9.44%	111.600	
	جويلية 2032 (7,5%)	9.70%	53.400	
أكتوبر	فيفري 2030 (7,4%)	9.37%	71.100	187.200
	جويلية 2032 (7,5%)	9.49%	5.400	
	ماي 2027 (7,2%)	9.21%	110.700	
نوفمبر	نوفمبر 2030 (8%)	9.40%	762.100	762.100
ديسمبر	فيفري 2030 (7,4%)	9.40%	31.000	173.080
	جويلية 2032 (7,5%)	9.51%	49.580	
	ديسمبر 2027 (7,3%)	9.21%	92.500	
مجموع خط جويلية 2032		**9.72%**	231.080	
مجموع خط فيفري 2030		**9.53%**	181.200	
مجموع خط نوفمبر 2030		**9.40%**	762.100	
مجموع خط جويلية 2028		**9.84%**	32.267	
مجموع خط فيفري 2027		**9.43%**	794.760	
مجموع خط ماي 2027		**9.37%**	355.000	
مجموع خط ديسمبر 2027		**9.21%**	92.500	
مجموع خط جوان 2025		**9.87%**	261.014	
المجموع				**2,709.921**

جدول عدد 17 : إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2020

مليون دينار			
الشهر	عدد المناقصات	المبلغ	معدّل نسبة الفائدة المرجّح
جانفي	5	661.500	7.99%
فيفري	3	86.500	8.20%
مارس	4	820.000	7.00%
أفريل	4	23.000	7.20%
ماي	4	20.500	7.20%
جوان	4	245.200	7.00%
جويلية	5	846.500	6.94%
أوت	4	36.700	7.15%
سبتمبر	4	1036.000	6.86%
أكتوبر	5	252.000	6.67%
نوفمبر	3	612.400	6.64%
ديسمبر	5	1273.500	6.62%
المجموع	**50**	**5913.800**	**6.96%**

جدول عدد 18 : توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات

البيانات		حجم المعاملات				السندات المتبادلة			
		2019		2020		2019		2020	
		المبلغ بملايين الدنانير	النسبة الما ئو ية	المبلغ بملايين الدنانير	النسبة الما ئو ية	عدد السندات*	النسبة الما ئو ية	عدد السندات*	النسبة الما ئو ية
البورصة		1,590	47.23%	1,576	55.89%	203,259	49.65%	283,662	79.74%
	نسبة التغيّر السنوي	-36.91%		-0.93%		-18.63%		39.56%	
أسهم وحقوق		1,330	39.48%	1,411	50.06%	201,281	49.17%	282,653	79.45%
	نسبة التغيّر السنوي	-29.99%		6.14%		-18.48%		40.43%	
رقاع		261	7.75%	165	5.84%	1,978	0.48%	1,009	0.28%
	نسبة التغيّر السنوي	-58.03%		-36.94%		-		-	
السوق الموازية		203	6.02%	24	0.83%	38,160	9.32%	2,273	0.64%
	نسبة التغيّر السنوي	22.49%		-88.41%		30.12%		-94.04%	
عمليا ت التسجيل		1,572	46.70%	1,216	43.15%	167,916	41.02%	69,642	19.58%
	نسبة التغيّر السنوي	36.99%		-22.64%		215.30%		-58.53%	
عمليا ت التصر يح		2	0.05%	3	0.12%	34	0.01%	168	0.05%
	نسبة التغيّر السنوي	-		-		243.25%		397.93%	
المجموع		3,367		2,819		409,369		355,745	
	نسبة التغيّر السنوي	-12.24%		-16.28%		23.16%		-13.10%	

بالاف السندات*

المر جع : بو رصة تو نس

جدول عدد 19 : نسبة مردودية 1 الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2020

الشركـــات	سعر الإغلاق 12/29/2019	سعر الإغلاق 12/31/2020	المردودية الاسمية 2019
سرفيكوم	0.610	2.010	229.51%
الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة	0.940	2.770	194.68%
شركة الاستثمار تونافست	5.030	14.300	194.24%
مجمع تواصل القابضة	0.250	0.700	180.00%
الشركة الصناعية العامة للمصافي	0.610	1.370	124.59%
أي تاك	0.330	0.610	84.85%
شركة أدوية	2.540	4.470	75.98%
قرطاج للإسمنت	1.190	1.900	60.50%
سريالیس	6.070	9.200	54.20%
شركة أستري للتأمين وإعادة التأمين	44.010	59.500	48.83%
مجمع دليس القابضة	10.370	14.900	46.90%
بنك الإسكان للتأمين	33.300	47.500	45.65%
الشركة التونسية لأسواق الجملة	2.360	3.180	40.68%
االمعامل الآلية بالساحل	0.640	0.900	40.63%
أوروسيكل	18.840	25.600	35.88%
السكنى	2.160	2.860	34.03%
سلكوم	3.710	4.970	33.96%
الشركة التونسية للتجهيز	5.000	6.500	30.00%
شركة صنع المشروبات بتونس	19.010	19.010	23.25%
التّونسيّة للإيجار المالي	8.400	10.290	22.50%
الشركة التونسية للتلّا	2.900	3.540	22.07%
سيتي كار	7.330	8.250	20.74%
أرليكيد تونس	70.000	77.850	13.60%
الشركة العقارية التونسية السعودية	2.150	2.360	9.77%
شركة النقل بواسطة الأنابيب	11.820	11.800	8.71%
لشركة الدولية للإيجار المالي	14.950	16.140	7.96%
الشركة العصرية للخزف	0.940	1.000	6.38%
شركة بيع المنتوجات الصحية	11.750	12.300	5.96%
التوظيف التونسي	46.500	46.980	5.76%
الشركة التونسية للبلور	8.350	6.980	4.31%
انيماد	9.370	9.750	4.06%
حنيعل للإيجار المالي	4.540	3.200	3.97%
تامينات مغربية	-	57.500	3.60%
إسمنت بنزرت	1.840	1.900	3.26%
سنيماد	1.850	1.910	3.24%
شركة النقل للسيارات	12.000	12.300	2.50%
الشركة الصناعية للأجهزة و الآلات الكهربائية	4.130	4.090	1.94%
شركة الاستثمار و التنمية الصناعية والسياحية	8.410	7.630	-2.14%
الشركة التونسية لاعادة التأمين	7.990	7.790	-2.50%
بيت الإيجار المالي التونسي السعودي	1.850	1.800	-2.70%
شركة الكمياء	49.990	47.800	-4.38%
الوفاق الدولي للبنوك	6.850	6.500	-5.11%
الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية	5.150	4.880	-5.24%
الخطوط التونسية	0.630	0.590	-6.35%
شركة الإيجارالعربية لتونس	1.700	1.590	-6.47%
نيو بودي لاين	4.990	4.380	-7.21%
تلنات القابضة	9.300	8.400	-7.53%
الشركة التّونسيّة للتأمين و إعادة التأمين ستار	137.160	122.980	-7.55%
لاندور	7.900	7.070	-8.23%
مجمع وان تاك	13.510	12.000	-9.33%
الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات	4.880	4.100	-10.10%
التجاري للإيجار المالي	12.500	11.130	-10.96%
الكتروستار	1.340	1.190	-11.19%
تونس لمجنبات الأليمنيوم	4.740	4.150	-12.45%
شركة مَشْغَل الأثاث	4.000	2.730	-12.75%
البنك التّونسي	7.800	6.800	-12.82%
بنك تونس العربي الدّولي	114.000	94.300	-12.97%
بنك تونس والأمارات	9.230	7.980	-13.54%
التجاري بنك	32.690	27.800	-14.96%
الشركة التونسية لصناعات الإطارات المطّاطية	1.100	0.920	-16.36%
الشركة العقارية وللمساهمات	39.890	33.000	-17.27%
مجموعة بولينا القابضة	13.100	10.390	-18.40%
أوفيس بلاست	2.690	2.100	-18.59%
شركة مونوبري	7.800	6.160	-21.03%
بنك الإسكان	11.940	9.190	-23.03%
شركة الانتاج الفلاحي بطبلبة	1.690	1.300	-23.08%
الشركة التونسية للصناعات الصيدلية	5.030	3.840	-23.66%
العصرية للإيجار المالي	1.750	1.330	-24.00%
الإتّحاد الدّولي للبنوك	22.890	17.140	-25.12%
البنك الوطني الفلاحي	11.890	8.840	-25.65%
بنك الأمان	29.190	21.700	-25.66%
الشركة التونسية لصناعة الورق	6.980	4.600	-27.44%
الشركة التّونسيّة للبنك	4.680	3.350	-28.42%
البنك العربي لتونس	4.060	2.860	-29.56%
مصنع الورق الخشبي بالجنوب	5.800	3.840	-29.83%
شركة المغازة العامة	28.140	19.390	-31.10%
الإتّحاد البنكي للتّجارة و الصّناعة	30.000	20.120	-32.93%
البطارية التونسية أسد	7.200	4.440	-34.86%
الصناعات الكيمانية للفليور	120.900	70.000	-35.48%
شركة المغرب الدولي للإ شهار	0.220	0.140	-36.36%

(1) مردودية معدلة بحسب عمليات الترفيع في رأس المال وحصص الأرباح بعنوان السنة المالية **2019** و الموزعة خلال سنة **2020**

جدول عدد 20 : معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموازن

الشركـــات	سعر الإغلاق 12/31/2020	الرسملة بالبورصة في 12/31/2020 (بالمليون دينار)	الموازنة بالرسملة بالبورصة في 12/31/2020
شركة صنع المشروبات بتونس	19.01	4,705	104,963
شركة بيع المنتوجات الصحية	12.30	804	28,144
مجموعة بولينا القابضة	10.39	1,870	26,809
أوفيس بلاست	0.14	24	18,198
البنك التونسي	6.80	1,530	17,410
مجمع دليس القابضة	14.90	818	14,385
البنك العربي لتونس	2.86	286	9,277
بنك تونس العربي الدولي	94.30	1,683	8,218
التجاري بنك	27.80	1,133	7,252
شركة النقل للسيارات	12.30	369	6,082
شركة ادوية	4.47	96	5,982
أوروسيكل	25.60	228	5,960
تامينات مغربية	57.50	259	5,668
انيماد	9.75	312	5,502
الشركة التونسية للتلا	0.61	119	4,931
الشركة التونسية للبلور	6.98	231	4,462
الشركة التونسيّة للتأمين و إعادة التأمين ستار	122.98	284	3,652
الإتّحاد البنكي للتّجارة و الصّناعة	20.12	402	2,821
الاتّحاد الدّولي للبنوك	17.14	558	2,678
شركة الإنتاج الفلاحي بطبلية	1.30	42	2,645
شركة أستري للتّامين وإعادة التّأمين	59.50	357	2,486
البنك الوطني الفلاحي	8.84	566	2,443
تلنات القابضة	8.40	102	2,372
بنك الأمان	21.70	575	2,253
الشركة التونسية لاعادة التأمين	7.79	156	2,083
شركة الاستثمار و التنمية الصناعية والسياحية	7.63	214	2,082
تونس لمجنبات الأليمنيوم	4.15	208	2,066
حنيبعل للإيجار المالي	3.20	35	1,889
الشركة العصرية للخزف	1.00	41	1,806
لاندور	7.07	79	1,729
بنك الإسكان للتأمين	47.50	126	1,679
شركة الإيجار العربية لتونس	1.59	52	1,603
الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة	2.77	102	1,573
سيتي كار	8.25	149	1,456
بنك الإسكان	9.19	437	1,379
أرليكيد تونس	77.85	127	1,297
الشركة العقارية التونسية السعودية	2.36	37	1,259
الشركة الصناعية للأجهزة و الآلات الكهربائية	4.09	57	1,200
الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات	4.10	157	1,119
التّونسيّة للإيجار المالي	10.29	111	1,110
السكنى	2.86	14	1,043
التوظيف التونسي	46.98	47	1,031
الصناعات الكيمانية للفليور	70.00	147	932
البطارية التونسية أسد	4.44	53	915
مجمع وان تاك	12.00	643	780
الشركة التونسية لصناعة الورق	4.60	129	777
شركة الاستثمار تونافست	14.30	14	684
قرطاج للإسمنت	1.90	653	653
سريالبس	9.20	45	620
مصنع الورق الخشبي بالجنوب	3.84	40	542
الشركة التّونسيّة للبنك	3.35	521	521
لشركة الدولية للإيجار المالي	16.14	81	490
#N/A	1.80	54	482
الشركة التونسية لأسواق الجملة	3.18	42	374
شركة النقل بواسطة الأنابيب	11.80	49	322
التجاري للإيجار المالي	11.13	31	271
نيو بودي لاين	4.38	19	259
شركة المغازة العامة	19.39	223	223
الوفاق الدولي للبنوك	6.50	195	161
شركة مونوبري	6.16	123	123
شركة الكمياء	47.80	93	93
شركة مَشْغل الأثاث	2.73	15	87
إسمنت بنزرت	1.90	84	84
مجمع تواصل القابضة	0.70	76	76
الخطوط التونسية	0.59	63	63
الشركة التونسية للتجهيز	6.50	9	38
الشركة العقارية وللمساهمات	33.00	36	36
سرفيكوم	2.01	24	24
#N/A	1.91	24	24
الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية	4.88	23	23
سلكوم	4.97	22	22
بنك تونس والأمارات	7.98	8	15
الشركة الصناعية العامة للمصافي	1.37	14	14
إلكتروستار	1.19	12	12
#N/A	1.33	9	9
الشركة التونسية للصناعات الصيدلية	3.84	7	7
االمعامل الآلية بالساحل	0.90	6	6
الشركة التونسية لصناعات الإطارات المطّاطية	0.92	4	4
أي تاك	2.10	1	1
شركة المغرب الدولي للإ شهار	3.54	1	1
معدل مضاعف سعر السهم			14.53

جدول عدد 21 :التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2020

التطوّر الشهري للمؤشّر "TUNINDEX"			
سنة	الأخير	الأدنى	الأقصى
جانفي	7080.15	6869.63	7080.15
فيفري	7171.31	7072.09	7173.11
التغير الشهري	1.29%	2.95%	1.31%
مارس	6,483.38	6,116.16	7,204.39
التغير الشهري	-9.59%	-13.52%	0.44%
أفريل	6,213.89	6,213.89	6,489.36
التغير الشهري	-4.16%	1.60%	-9.92%
ماي	6,488.61	6,236.27	6,488.61
التغير الشهري	4.42%	0.36%	-0.01%
جوان	6,627.87	6,519.15	6,728.61
التغير الشهري	2.15%	4.54%	3.70%
جويلية	6,584.33	6,529.28	6,613.18
التغير الشهري	-0.66%	0.16%	-1.72%
أوت	6,769.22	6,584.27	6,769.22
التغير الشهري	2.81%	0.84%	2.36%
سبتمبر	6,748.63	6,748.41	6,898.06
التغير الشهري	-0.30%	2.49%	1.90%
أكتوبر	6,555.10	6,555.10	6,743.14
التغير الشهري	-2.87%	-2.86%	-2.25%
نوفمبر	6,822.53	6,535.74	6,822.53
التغير الشهري	4.08%	-0.30%	1.18%
ديسمبر	6,884.93	6,815.49	6,893.34
التغير الشهري	0.91%	4.28%	1.04%

المرجع : بورصة تونس

جدول عدد 22 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2020

(بالألف دينار)

البيان	2020/03/31		2020/06/30		2020/09/30		2020/12/31	
	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المائوية من الأصول الصافية
محفظة السندات	**2,004,414**	**64.8%**	**1,957,279**	**59.7%**	**2,036,134**	**54.0%**	**2,751,336**	**58.4%**
الأسهم و القيم المماثلة	**96,424**	**3.1%**	**100,161**	**3.1%**	**101,659**	**2.7%**	**521,227**	**11.1%**
الأسهم والحقوق المتصلة	18,862	0.6%	18,470	0.6%	18,737	0.5%	368,783	7.8%
أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	77,562	2.5%	81,691	2.5%	82,923	2.2%	152,444	3.2%
رقاع الشركات	**866,114**	**28.0%**	**808,837**	**24.7%**	**804,075**	**21.3%**	**966,787**	**20.5%**
سندات الدولة	**1,041,876**	**33.7%**	**1,048,281**	**32.0%**	**1,130,400**	**30.0%**	**1,263,321**	**26.8%**
رقاع الخزينة القابلة للتنظير	1,010,980	32.7%	1,030,238	31.4%	1,114,328	29.5%	1,246,718	26.5%
القرض الوطني	30,896	1.0%	18,043	0.6%	16,072	0.4%	16,604	0.4%
التوظيفات النقدية و السّيولة	**1,111,075**	**35.9%**	**1,347,357**	**41.1%**	**1,752,398**	**46.5%**	**1,986,094**	**42.2%**
التوظيفات النقدية	**512,883**	**16.6%**	**735,151**	**22.4%**	**1,039,174**	**27.5%**	**1,063,660**	**22.6%**
رقاع الخزينة قصيرة المدى	32,598	1.1%	72,429	2.2%	143,665	3.8%	188,249	4.0%
أوراق الخزينة	7,616	0.2%	25,834	0.8%	27,294	0.7%	27,184	0.6%
شهادات الإيداع	455,219	14.7%	521,880	15.9%	705,073	18.7%	601,266	12.8%
اتفاقيات إعادة شراء	17,450	0.6%	115,007	3.5%	163,142	4.3%	246,962	5.2%
السّيولة	**598,192**	**19.3%**	**612,206**	**18.7%**	**713,224**	**18.9%**	**922,434**	**19.6%**
أصول أخرى	**17,734**	**0.6%**	**4,811**	**0.1%**	**3,163**	**0.1%**	**4,003**	**0.1%**
مجموع الأصول	**3,133,223**	**101.3%**	**3,309,447**	**101.0%**	**3,791,696**	**100.5%**	**4,741,433**	**100.7%**
مجموع الخصوم	**40,298**	**1.3%**	**33,086**	**1.0%**	**19,401**	**0.5%**	**32,710**	**0.7%**
الأصول الصافية	**3,092,925**	**100.0%**	**3,276,361**	**100.0%**	**3,772,294**	**100.0%**	**4,708,723**	**100.0%**

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 23 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2020

(بالألف دينار)

البيان	2020/03/31		2020/06/30		2020/09/30		2020/12/31	
	القيمة*	النسبة المانوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المانوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المانوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المانوية من الأصول الصافية
محفظة السندات	**1,977,111**	**64.7%**	**1,904,178**	**60.0%**	**1,984,625**	**54.3%**	**2,257,205**	**55.7%**
الأسهم و القيم المماثلة	**75,831**	**2.5%**	**74,042**	**2.3%**	**79,966**	**2.2%**	**132,502**	**3.3%**
الأسهم والحقوق المتصلة	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	75,831	2.5%	74,042	2.3%	79,966	2.2%	132,502	3.3%
رقاع الشركات	**863,256**	**28.3%**	**805,189**	**25.4%**	**798,441**	**21.9%**	**929,106**	**22.9%**
سندات الدولة	**1,038,023**	**34.0%**	**1,024,947**	**32.3%**	**1,106,218**	**30.3%**	**1,195,597**	**29.5%**
رقاع الخزينة القابلة للتنظير	1,007,247	33.0%	1,006,981	31.7%	1,090,224	29.8%	1,179,097	29.1%
القرض الوطني	30,777	1.0%	17,967	0.6%	15,994	0.4%	16,500	0.4%
التوظيفات النقدية و السّيولة	**1,101,304**	**36.0%**	**1,299,576**	**40.9%**	**1,684,186**	**46.1%**	**1,820,154**	**44.9%**
التوظيفات النقدية	**509,519**	**16.7%**	**714,997**	**22.5%**	**994,966**	**27.2%**	**980,907**	**24.2%**
رقاع الخزينة قصيرة المدى	31,465	1.0%	70,704	2.2%	141,160	3.9%	183,600	4.5%
أوراق الخزينة	7,370	0.2%	21,370	0.7%	16,382	0.4%	19,493	0.5%
شهادات الإيداع	453,233	14.8%	517,447	16.3%	701,604	19.2%	569,515	14.1%
اتفاقيات إعادة شراء	17,450	0.6%	105,475	3.3%	135,821	3.7%	208,299	5.1%
السّيولة	**591,786**	**19.4%**	**584,579**	**18.4%**	**689,220**	**18.9%**	**839,247**	**20.7%**
أصول أخرى	**16,866**	**0.6%**	**4,316**	**0.1%**	**2,622**	**0.1%**	**2,944**	**0.1%**
مجموع الأصول	3,095,281	101.3%	3,208,069	101.0%	3,671,434	100.5%	4,080,303	100.7%
مجموع الخصوم	**39,972**	**1.3%**	**32,680**	**1.0%**	**18,740**	**0.5%**	**27,122**	**0.7%**
الأصول الصافية	3,055,309	100.0%	3,175,390	100.0%	3,652,694	100.0%	4,053,182	100.0%

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 24 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من الصنف المختلط و من صنف الأسهم خلال سنة 2020

(بالألف دينار)

البيان	2020/03/31		2020/06/30		2020/09/30		2020/12/31	
	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المائوية من الأصول الصافية
محفظة السندات	**27,303**	**72.6%**	**53,101**	**52.6%**	**51,509**	**43.1%**	**494,131**	**75.4%**
الأسهم و القيم المماثلة	**20,593**	**54.7%**	**26,119**	**25.9%**	**21,694**	**18.1%**	**388,725**	**59.3%**
الأسهم والحقوق المتصلة	18,862	50.1%	18,470	18.3%	18,737	15.7%	368,783	56.3%
أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	1,731	4.6%	7,649	7.6%	2,957	2.5%	19,942	3.0%
رقاع الشركات	**2,858**	**7.6%**	**3,648**	**3.6%**	**5,634**	**4.7%**	**37,681**	**5.7%**
سندات الدولة	**3,852**	**10.2%**	**23,334**	**23.1%**	**24,182**	**20.2%**	**67,725**	**10.3%**
رقاع الخزينة القابلة للتنظير	3,733	9.9%	23,258	23.0%	24,104	20.2%	67,621	10.3%
القرض الوطني	**119**	**0.3%**	**76**	**0.1%**	**77**	**0.1%**	**103**	**0.0%**
التوظيفات النقدية و السّيولة	**9,771**	**26.0%**	**47,782**	**47.3%**	**68,212**	**57.0%**	**165,940**	**25.3%**
التوظيفات النقدية	3,365	8.9%	20,154	20.0%	44,208	37.0%	82,754	12.6%
رقاع الخزينة قصيرة المدى	1,133	3.0%	1,725	1.7%	2,506	2.1%	4,649	0.7%
أوراق الخزينة	246	0.7%	4,464	4.4%	10,912	9.1%	7,691	1.2%
شهادات الإيداع	1,986	5.3%	4,433	4.4%	3,469	2.9%	31,751	4.8%
اتفاقيات إعادة شراء	0	0.0%	9,532	9.4%	27,321	22.8%	38,663	5.9%
السّيولة	**6,406**	**17.0%**	**27,628**	**27.4%**	**24,004**	**20.1%**	**83,186**	**12.7%**
أصول أخرى	**868**	**2.3%**	**495**	**0.5%**	**541**	**0.5%**	**1,059**	**0.2%**
مجموع الأصول	**37,942**	**100.9%**	**101,378**	**100.4%**	**120,262**	**100.6%**	**661,130**	**100.9%**
مجموع الخصوم	**325**	**0.9%**	**406**	**0.4%**	**661**	**0.6%**	**5,588**	**0.9%**
الأصول الصافية	**37,616**	**100.0%**	**100,972**	**100.0%**	**119,601**	**100.0%**	**655,542**	**100.0%**

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 25 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2020

(بالألف دينار)

القطاع	2020/03/31		2020/06/30		2020/09/30		2020/12/31	
	القيمة*	النسبة المانوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المانوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المانوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المانوية من محفظة السندات
تأمين	130	0.0%	138	0.0%	130	0.0%	29,621	1.1%
بنوك	482,930	24.1%	480,658	24.6%	442,206	21.7%	606,063	22.0%
صناعات	10,922	0.5%	10,714	0.5%	11,003	0.5%	221,227	8.0%
إيجار مالي	380,883	19.0%	326,233	16.7%	362,261	17.8%	426,990	15.5%
خدمات	8,810	0.4%	8,337	0.4%	5,974	0.3%	48,205	1.8%
شركات استثمار	1,302	0.1%	1,227	0.1%	1,239	0.1%	3,465	0.1%
مؤسسات التوظيف الجماعي	77,562	3.9%	81,691	4.2%	82,923	4.1%	152,444	5.5%
المجموع	962,538	48.0%	908,998	46.4%	905,734	44.5%	1,488,014	54.1%
محفظة السندات	2,004,414		1,957,279		2,036,134		2,751,336	

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 26 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2020

(بالألف دينار)

القطاع	2020/03/31		2020/06/30		2020/09/30		2020/12/31	
	القيمة*	النسبة المانوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المانوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المانوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المانوية من محفظة السندات
تأمين	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
بنوك	474,185	24.0%	471,602	24.8%	434,476	21.9%	517,762	22.9%
صناعات	3,433	0.2%	2,411	0.1%	2,041	0.1%	2,104	0.1%
إيجار مالي	378,941	19.2%	324,624	17.0%	357,933	18.0%	400,177	17.7%
خدمات	6,698	0.3%	6,553	0.3%	3,991	0.2%	9,063	0.4%
شركات استثمار	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
مؤسسات التوظيف الجماعي	75,831	3.8%	74,042	3.9%	79,966	4.0%	132,502	5.9%
المجموع	939,087	47.5%	879,231	46.2%	878,407	44.3%	1,061,608	47.0%
محفظة السندات	1,977,111		1,904,178		1,984,625		2,257,205	

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 27 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من الصنف المختلط و من صنف الأسهم خلال سنة 2020

(بالألف دينار)

القطاع	صنف السندات	2020/03/31		2020/06/30		2020/09/30		2020/12/31	
		القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المائوية من محفظة السندات
تأمين		**130**	**0.5%**	**138**	**0.3%**	**130**	**0.3%**	**29,621**	**6.0%**
	أسهم	130	0.5%	138	0.3%	130	0.3%	29,621	6.0%
بنوك		**8,745**	**32.0%**	**9,056**	**17.1%**	**7,730**	**15.0%**	**88,300**	**17.9%**
	أسهم	6,982	25.6%	6,331	11.9%	5,600	10.9%	75,360	15.3%
	رقاع	1,763	6.5%	2,725	5.1%	2,130	4.1%	12,940	2.6%
صناعات		**7,489**	**27.4%**	**8,304**	**15.6%**	**8,962**	**17.4%**	**219,123**	**44.3%**
	أسهم	7,489	27.4%	8,304	15.6%	8,962	17.4%	219,123	44.3%
	رقاع	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
إيجار مالي		**1,942**	**7.1%**	**1,609**	**3.0%**	**4,328**	**8.4%**	**26,813**	**5.4%**
	أسهم	847	3.1%	686	1.3%	824	1.6%	5,876	1.2%
	رقاع	1,095	4.0%	923	1.7%	3,504	6.8%	20,937	4.2%
خدمات		**2,112**	**7.7%**	**1,785**	**3.4%**	**1,983**	**3.8%**	**39,142**	**7.9%**
	أسهم	2,112	7.7%	1,785	3.4%	1,983	3.8%	35,338	7.2%
	رقاع	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	3,804	0.8%
شركات استثمار		**1,302**	**4.8%**	**1,227**	**2.3%**	**1,239**	**2.4%**	**3,465**	**0.7%**
	أسهم	1,302	4.8%	1,227	2.3%	1,239	2.4%	3,465	0.7%
	رقاع	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
مؤسسات التوظيف الجماعي		**1,731**	**6.3%**	**7,649**	**14.4%**	**2,957**	**5.7%**	**19,942**	**4.0%**
المجموع		**23,451**	**85.9%**	**29,767**	**56.1%**	**27,328**	**53.1%**	**426,406**	**86.3%**
محفظة السندات		**27,303**		**53,101**		**51,509**		**494,131**	

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 28 : تطور عدد المساهمين و حاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

البيان	ديسمبر 2016	ديسمبر 2017	ديسمبر 2018	ديسمبر 2019	ديسمبر 2020
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	**4,536**	**4,389**	**3,908**	**3,678**	**4,709**
نسبة التغيّر السنوي	4%	-3%	-11%	-6%	28%
عدد المساهمين و حاملي الحصص	**53,482**	**57,810**	**57,994**	**60,055**	**61,368**
نسبة التغيّر السنوي	-5%	8%	0%	4%	2%
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	**85**	**76**	**67**	**61**	**76**
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعيّة					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	**3,944**	**3,816**	**3,315**	**3,099**	**4,053**
نسبة التغيّر السنوي	1%	-3%	-13%	-7%	31%
عدد المساهمين و حاملي الحصص	**45,325**	**48,375**	**47,768**	**47,485**	**48,587**
نسبة التغيّر السنوي	-6%	7%	-1%	-1%	2%
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	**87**	**79**	**69**	**65**	**83**
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من الصنف المختلط و من صنف الأسهم					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	**592**	**573**	**593**	**579**	**656**
نسبة التغيّر السنوي	22%	-3%	4%	-2%	13%
عدد المساهمين و حاملي الحصص	**8,157**	**9,435**	**10,226**	**12,570**	**12,781**
نسبة التغيّر السنوي	-3%	16%	8%	23%	2%
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	**73**	**61**	**58**	**46**	**51**

جدول عدد 29 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المودع لديه

التسمية	الصنف	المودع لديه القديم	المودع لديه الجديد	تاريخ الترخيص
الصندوق المشترك للتوظيف لموظفي الإتحاد الدولي للبنوك للادخار في الأسهم	مختلط *	الإتحاد الدولي للبنوك	بنك الأمان	2020/07/16

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 30 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير صنف

التسمية	الصنف القديم	الصنف الجديد	تاريخ الترخيص
الصندوق المشترك للتوظيف- بنك تونس العربي الدولي- مردودية الأسهم	أسهم	مختلط	2020/09/24
الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن	مختلط	رقاعي	2020/11/05

جدول عدد 31 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير تسمية

التسمية القديمة	التسمية الجديدة	تاريخ الترخيص
الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن	الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن الرقاعي	2020/11/05

جدول عدد 32 : جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاءالمدة

التسمية	الصنف	الباعثون	تاريخ الترخيص	تاريخ توزيع الأصول
الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2	مختلط	شركة التصرف " سمارت للتصرف في المحافظ المالية " و بنك الأمان	2020/07/16	2020/12/31

جدول عدد 33 : جدول تراخيص التصفية قبل انقضاءالمدة

التسمية	الصنف	الباعثون	تاريخ الترخيص	تاريخ توزيع الأصول
صندوق مشترك للتوظيف ماكسولا نمو حذر	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "ماكسولا للبورصة " و البنك الوطني الفلاحي	2020/09/24	في طور التصفية
صندوق مشترك للتوظيف ماكسولا نمو متزن	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "ماكسولا للبورصة " و البنك الوطني الفلاحي	2020/09/24	في طور التصفية
صندوق مشترك للتوظيف ماكسولا للاستقرار	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "ماكسولا للبورصة " و بنك الأمان	2020/09/24	2021/03/31
صندوق مشترك للتوظيف مؤشر ماكسولا	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "ماكسولا للبورصة " و بنك الأمان	2020/09/24	2021/03/31

جدول عدد 34 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2020

التسمية	الصنف	الباعثون	تاريخ الإفتتاح للعموم
الأمان للقرابة سيكاف	مختلط	بنك الأمان	2020/02/17

جدول عدد 35 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020

التوزيع القطاعي للمشاريع	المصادقات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020
الباعثين الجدد	**263**	**18**	**281**	**81,650,400**	**3,751,000**	**85,401,400**
القطاع الفلاحي	4	1	5	1,016,500	200,000	1,216,500
القطاع الصناعي	69	0	69	36,154,700	0	36,154,700
قطاع الخدمات	137	5	142	28,549,200	1,121,000	29,670,200
القطاع السياحي	53	12	65	15,930,000	2,430,000	18,360,000
إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة	**35**	**1**	**36**	**34,831,045**	**725,000**	**35,556,045**
القطاع الفلاحي	1	0	1	1,500,000	0	1,500,000
القطاع الصناعي	33	1	34	28,831,045	725,000	29,556,045
قطاع الخدمات	1	0	1	4,500,000	0	4,500,000
القطاع السياحي	0	0	0	0	0	0
مشاريع أخرى	**286**	**79**	**365**	**319,885,594**	**129,207,033**	**449,092,627**
القطاع الفلاحي	20	1	21	32,726,145	3,750,000	36,476,145
القطاع الصناعي	203	61	264	249,310,522	66,657,033	315,967,555
قطاع الخدمات	58	15	73	30,888,927	40,503,000	71,391,927
القطاع السياحي	5	2	7	6,960,000	18,297,000	25,257,000
إستثمارات أخرى	**16**	**0**	**16**	**40,595,000**	**-13,640,000**	**26,955,000**
إستثمارات في السوق المالية	8	0	7	10,897,000	-60,000	10,837,000
إستثمارات في السوق النقدية	6	0	9	29,698,000	-13,580,000	16,118,000
المجموع	**600**	**98**	**698**	**476,962,039**	**120,043,033**	**597,005,072**
منها						
مناطق التنمية الجهويّة	**384**	**52**	**436**	**285,745,199**	**70,305,054**	**356,050,253**
القطاع الفلاحي	14	2	16	16,102,645	450,000	16,552,645
القطاع الصناعي	209	34	243	220,059,954	66,255,054	286,315,008
قطاع الخدمات	155	12	167	42,142,600	2,470,000	44,612,600
القطاع السياحي	6	4	10	7,440,000	1,130,000	8,570,000

جدول عدد 36 : التوزيع القطاعي لدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020

التوزيع القطاعي للمشاريع	الدفوعات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020
الباعثين الجدد	**200**	**22**	**222**	**67,367,000**	**3,620,000**	**70,987,000**
القطاع الفلاحي	4	1	5	936,500	200,000	1,136,500
القطاع الصناعي	48	0	48	33,889,100	0	33,889,100
قطاع الخدمات	104	8	112	20,271,400	1,470,000	21,741,400
القطاع السياحي	44	13	57	12,270,000	1,950,000	14,220,000
إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة	**23**	**1**	**24**	**25,265,045**	**2,600,000**	**27,865,045**
القطاع الفلاحي	1	0	1	1,500,000	0	1,500,000
القطاع الصناعي	21	1	22	19,265,045	2,600,000	21,865,045
قطاع الخدمات	1	0	1	4,500,000	0	4,500,000
القطاع السياحي	0	0	0	0	0	0
مشاريع اخرى	**197**	**48**	**245**	**211,891,054**	**65,854,534**	**277,745,588**
القطاع الفلاحي	12	2	14	19,126,145	5,200,000	24,326,145
القطاع الصناعي	144	38	182	151,025,482	54,550,784	205,576,266
قطاع الخدمات	40	6	46	33,179,427	5,003,750	38,183,177
القطاع السياحي	1	2	3	8,560,000	1,100,000	9,660,000
إستثمارات أخرى	**17**	**0**	**17**	**38,206,000**	**-4,550,000**	**31,526,000**
إستثمارات في السوق المالية	8	0	8	11,796,000	0	12,196,000
إستثمارات في السوق النقدية	9	0	9	26,410,000	-4,550,000	19,330,000
المجموع	**437**	**71**	**508**	**342,729,099**	**67,524,534**	**408,123,633**
منها						
مناطق التنمية الجهويّة	**270**	**39**	**309**	**204,830,849**	**57,458,800**	**262,289,649**
القطاع الفلاحي	10	3	13	14,177,645	500,000	14,677,645
القطاع الصناعي	136	26	162	153,684,404	53,578,800	207,263,204
قطاع الخدمات	120	7	127	34,008,800	2,250,000	36,258,800
القطاع السياحي	4	3	7	2,960,000	1,130,000	4,090,000

جدول عدد 37 : توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي
في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2020

الولاية	النسبة المائوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
اريانة	1.17%	791,379
بن عروس	2.99%	2,019,392
باجة	10.06%	6,789,993
بنزرت	0.26%	177,478
القيروان	3.78%	2,549,928
قبلي	0.04%	30,095
الكاف	1.58%	1,066,810
المهدية	0.30%	200,066
منوبة	0.30%	199,966
مدنين	0.54%	363,685
المنستير	3.61%	2,434,569
نابل	0.79%	533,405
صفاقس	0.11%	74,737
سيدي بوزيد	0.30%	204,966
سايانة	20.47%	13,824,134
سوسة	4.30%	2,902,694
توزر	2.16%	1,459,741
تونس	21.03%	14,202,143
زغوان	26.21%	17,699,353
المجموع	**100%**	**67,524,534**

جدول عدد 38 : توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار

الموارد	2019	2020
رأس مال محرر	268,525,958	265,110,768
أموال خاصة أخرى	34,374,015	38,282,776
مجموع الأموال الذاتية	**302,899,973**	**303,393,544**
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI)	99,132,279	98,938,884
صندوق تطوير القدرة التنافسية الصناعية (FODEC)	0	0
نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات (RITI)	1,154,984	1,154,984
مجموع الإعتمادات العمومية الداعمة لرأس مال تنمية	**100,287,263**	**100,093,868**
موارد أخرى	2,536,523,865	2,903,297,915
البنك الأروبي للاستثمار (BEI)	3,331,915	3,331,500
مجموع الموارد الأخرى	**2,539,855,780**	**2,906,629,415**
المجموع	**2,943,043,016**	**3,310,116,827**

جدول عدد 39 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020

التوزيع القطاعي للمشاريع	المصادقات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020
الباعثين الجدد	**1,386.00**	**4.00**	**1,390.00**	**303,021,804**	**1,457,000**	**304,478,804**
القطاع الفلاحي	92.00	0.00	92.00	8,617,860	0	8,617,860
القطاع الصناعي	969.00	4.00	973.00	243,822,705	1,457,000	245,279,705
قطاع الخدمات	304.00	0.00	304.00	44,704,239	0	44,704,239
القطاع السياحي	21.00	0.00	21.00	5,877,000	0	5,877,000
إعادة الهيكلة، التاهيل و الخصخصة	**385.00**	**8.00**	**393.00**	**380,371,119**	**68,121,000**	**448,492,119**
القطاع الفلاحي	13.00	2.00	15.00	16,183,970	2,400,000	18,583,970
القطاع الصناعي	283.00	6.00	289.00	296,519,559	65,721,000	362,240,559
قطاع الخدمات	55.00	0.00	55.00	32,496,700	0	32,496,700
القطاع السياحي	34.00	0.00	34.00	35,170,890	0	35,170,890
مشاريع اخرى	**1,803.00**	**72.00**	**1,875.00**	**2,556,409,307**	**218,572,969**	**2,774,982,276**
القطاع الفلاحي	100.00	7.00	107.00	153,760,407	13,879,998	167,640,405
القطاع الصناعي	1,139.00	50.00	1,189.00	1,871,744,409	184,345,000	2,056,089,409
قطاع الخدمات	443.00	13.00	456.00	361,927,861	16,347,971	378,275,832
القطاع السياحي	121.00	2.00	123.00	168,976,630	4,000,000	172,976,630
إستثمارات أخرى	**39.00**	**1.00**	**40.00**	**84,380,200**	**182,758,000**	**267,138,200**
إستثمارات في السوق المالية	32.00	0.00	32.00	82,401,000	14,768,000	97,169,000
إستثمارات في السوق النقدية	7.00	1.00	8.00	1,979,200	167,990,000	169,969,200
المجموع	**3,613**	**85**	**3,698**	**3,324,182,430**	**470,908,969**	**3,795,091,399**
منها						
مناطق التنمية الجهوية	**2,117**	**37**	**2,154**	**1,905,887,937**	**136,483,000**	**2,042,370,937**
القطاع الفلاحي	156	1	157	104,118,297	3,000,000	107,118,297
القطاع الصناعي	1,569	35	1,604	1,630,681,640	133,283,000	1,763,964,640
قطاع الخدمات	335	1	336	87,114,110	200,000	87,314,110
القطاع السياحي	57	0	57	83,973,890	0	83,973,890

جدول عدد 40 : التوزيع القطاعي لدفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2020

التوزيع القطاعي للمشاريع	الدفوعات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020	في موفى 2019	خلال سنة 2020	في موفى 2020
الباعثين الجدد	**638**	**8**	**646**	**139,201,164**	**2,470,750**	**141,671,914**
القطاع الفلاحي	30	0	30	4,560,460	0	4,560,460
القطاع الصناعي	460	5	465	112,697,490	2,470,750	115,168,240
قطاع الخدمات	131	3	134	18,846,214	0	18,846,214
القطاع السياحي	17	0	17	3,097,000	0	3,097,000
إعادة الهيكلة، التاهيل و الخصخصة	**327**	**9**	**336**	**325,547,619**	**70,456,000**	**396,003,619**
القطاع الفلاحي	13	2	15	16,168,470	2,400,000	18,568,470
القطاع الصناعي	240	7	247	252,224,559	68,056,000	320,280,559
قطاع الخدمات	48	0	48	30,132,700	0	30,132,700
القطاع السياحي	26	0	26	27,021,890	0	27,021,890
مشاريع اخرى	**1,264**	**63**	**1,327**	**2,023,103,082**	**203,474,810**	**2,226,577,892**
القطاع الفلاحي	65	4	69	108,487,491	12,422,998	120,910,489
القطاع الصناعي	770	52	822	1,497,519,630	155,817,821	1,653,337,451
قطاع الخدمات	339	6	345	277,579,191	34,983,991	312,563,182
القطاع السياحي	90	1	91	139,516,770	250,000	139,766,770
إستثمارات أخرى	**38**	**1**	**39**	**148,027,832**	**190,895,804**	**338,923,636**
إستثمارات في السوق المالية	31	0	31	132,963,499	-43,620,816	89,342,683
إستثمارات في السوق النقدية	7	1	8	15,064,333	234,516,620	249,580,953
المجموع	**2,267**	**81**	**2,348**	**2,635,879,697**	**467,297,364**	**3,103,177,061**
منها						
مناطق التنمية الجهوية	**1,228**	**44**	**1,272**	**1,500,982,068**	**132,583,201**	**1,633,565,269**
القطاع الفلاحي	75	2	77	61,475,441	0	61,475,441
القطاع الصناعي	947	41	988	1,353,996,302	131,468,201	1,485,464,503
قطاع الخدمات	169	1	170	57,062,435	1,115,000	58,177,435
القطاع السياحي	37	0	37	28,447,890	0	28,447,890

جدول عدد 41 : توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2020

الولاية	النسبة المائوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	0.03%	126,217
باجة	2.57%	12,019,204
بن عروس	19.67%	91,921,165
بنزرت	0.94%	4,375,515
قابس	0.43%	2,017,786
قفصة	0.02%	90,876
جندوبة	0.47%	2,196,172
القيروان	6.50%	30,376,174
القصرين	0.32%	1,472,529
الكاف	1.17%	5,469,394
المهدية	1.32%	6,142,551
منوبة	0.18%	841,445
مدنين	0.24%	1,144,366
المنستير	2.88%	13,463,124
نابل	4.36%	20,396,633
صفاقس	21.62%	101,026,334
سيدي بوزيد	2.84%	13,276,324
سليانة	0.90%	4,207,226
سوسة	4.36%	20,362,976
تطاوين	1.44%	6,731,562
توزر	0.18%	841,445
تونس	7.03%	32,839,926
زغوان	20.53%	95,958,418
المجموع	**100%**	**467,297,364**

هيئة السوق المالية
مبنى هيئة السوق المالية - المركز العمراني الشّمالي
شارع زهرة فائزة تونس 1003
الهاتف: 062 947 71 (216)
الفاكس: 253 947 71 / 252 947 71 (216)
البريد الإلكتروني: cmf@cmf.tn